

349.297:L19fA

لجنة توحيد المذاهب الاسلامية

فقه الاسلام الميسر من المذاهب الاربعة

MAY 4

7631

DEC 13 A47

349.297

L19fA

~~NO 7 '53~~

~~DE 9 '54~~

~~MAR 28~~

~~FEB 12 '60~~

~~APR 16 '60~~

~~MAY 30 '60~~

~~OCT 2 '60~~

~~DEC 1 '61~~

~~NOV 26 '62~~

~~DEC 2 '62~~

345.251
L198A
A.S.
فقه الاسلام

الميسر من المذاهب الأربعة

وضعته

لجنة توحيد المذاهب الإسلامية

ببني سويف

برئاسة

الأستاذ الشيخ رضوان شافعي المتعالي

القاضي الشرعي

حقوق الطبع محفوظة لرئيس اللجنة

١٣٦٩ - ١٩٥٠

الثنى ٢٠

٧٧٩١٥

يطلب من المكتبة العزيزية بالبحر

تليفون ٥٨٧٧٤

اليكم يا جهاذة العلماء

والى رجال القضاء وأئمة المسلمين بمصر

والأقطار الشقيقة

والى الباحثين المخلصين لدين الله

اليكم وقد علمتم أن لا وحى اليوم ، ولا قرآن ينزل بعد هذا القرآن ، ولا منن أقوم من سنة رسول الله ، ولا دين أهدى من الاسلام الصالح لكل زمان وكل مكان

اليكم وأنتم تعلمون أن للحضارة اليوم نظريات تعززها عقول الجبابرة المجددين ، وقد تطننى على كل دين

اليكم وقد وجب عليكم أن تعملوا وتجددوا وتجددوا وتجتهدوا حتى يظهر فضل هذا الدين ، وحسبنا ذلك التوجيه السامى من الملك المصلح فاروق الاول الى كتاب الله وسنة رسوله إذ أمر بطبع القرآن والبخارى على حسابه أعزه الله ونصره نصراً مبيناً

اليكم جميعاً أقدم فقه الاسلام الميسر من المذاهب الأربعة ، ولا يزال تمت مجال للبحث والتنقيب والتفسير فى نواحي شتى فى حدود هذه المذاهب الاسلامية

وفقنا الله جميعاً لما فيه رضاء ، ومهد لنا سبل الرشاد ، إنه

سميع مجيب

سنة الإسلام على محمد بن عبد الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ،
وعلى آله وأصحابه والعاملين على إحياء سنته وكتابه

وبعد ففي غرة المحرم من عام ١٣٦٦ من الهجرة النبوية ،
اجتمعت لأول مرة لجنة توحيد المذاهب الإسلامية ببني سويف
لاختيار الأحكام التي تناسب هذا العصر وما يليه من العصور الإسلامية
المقبلة . وأخذت اللجنة توالى انعقادها وتختار أحسن الأحكام من
بين المذاهب الأربعة الإسلامية المشهورة . واستمر البحث ثلاثة
أعوام كاملة بدون انقطاع حتى باب الحج . وكان اختيار هذه الأحكام
على أساس الأصلح منها لهذا الزمان ، فإن كان هذا الأصلح أيسر مما
سواه كان ذلك ما اخترناه ، وإن كان الأيسر ليس هو الأصلح تركناه
وأخذنا بالاشقّ الأصلح مراعاة لترجيح جانب المصلحة العامة على
غيرها . ولا يخفى أن المصالح المرسلّة كانت أصلاً من الأصول التي
بنى عليها الإمام مالك بن أنس الأصبحي مذهبه . ولقد وجدنا في
أكثر أحكام العبادات المختارة ههنا الأيسر منها هو الأصلح ، ولم
نكدر فلجأ الى أخذ القول الضعيف ولا الرأي المرجوح من أي
مذهب من تلك المذاهب . فلذلك كانت هذه الأحكام المختارة أرجح
الأقوال في المذاهب ، وأقوى حجة بما سواها ، فضلاً عن كونها

أيسر عملا واخف تكليفا وأهدى سبيلا ، تقرب جميع العاملين بها الى الله من أحسن طريق . وتخف على الملوك والمترفين ، ولا تنبوعن المتصوفة المتقشفين ، وما بينهما من النمط الأوسط . وجعلنا كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) هو الأصل الذي سرنا على نهجه ونسجنا على نوله ، مع الرجوع الى أهميات الكتب في المذاهب الإسلامية . وكانت طريقة البحث هي أن يعرض رئيس هذه اللجنة الموضوع في مذكرة على حضرات أعضائها ، فما يقع عليه الاختيار يبقى ، وما عداه ^{كقط} يُمحى . وما قصدنا من وراء عملنا هذا الا التخفيف على الناس في عباداتهم ، مع مراعاة الأصلح لهذا الزمان ، بدون أن يسكون في ذلك حرج أو عنق أو خروج عن جادة أصح الأقوال . وانما نريد ما يريده الله لنا (يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا) والله أكرم مسئول أن ينفع به بقدر ما أخلصنا ، وأن يجعل منه نورا وهدى لمن شاء أن يستقيم ، وأن يتقبله منا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعل عصر الملك المصلح فاروق الاول من أيمن عصور هذا الدين ، أعزه الله بالاسلام وأعز جانبه باليمن والسلام انه سبحانه هو المهيمن على كل أمر ، والناصر لكل خير ، وكفى بالله مهيمنا ونصيرا

مقدمة

أذن الله أن ننحو نحو العاملين على تيسير أحكام الشريعة السمحة ، وأن نسلك سبيل الرسول ﷺ في العمل باليسر دون العسر ، والتقرب الى الله بالعبادة من أيسر طريق وأقربه ، ولنا خير أسوة بالرسول إذ يقول « ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » ويقول « يسروا ولا تعسروا » وكذلك يقول المشتري الحكيم جل قوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

ولقد تبينا حكمة رسول الله ﷺ ومبلغ رحمته ورأفته بالمؤمنين في أحكام العبادات ، ومقدار اليسر الذي يدعونا اليه حين يجنبنا المشقة ويباعد بيننا وبين الحرج ، وجدنا ذلك ملهوساً في صحيح الأحاديث . فبينما يأمرنا الرسول ﷺ بالتيسير في قوله (يسروا) اذا به يأمرنا بالتخفيف في الإمامة ، وقد علم أن إماما يطيل بالناس في الصلاة بقوله « انكم تنفرون . من أمّ فليخفف » . وبينما ينفرنا من التعمق والتنطع بقوله « هلك المتنطعون » ، اذا هو يحجب الينا العمل القليل المستمر بقوله « أحب العمل الى الله أدومه وإن قل » وقوله « ان الله لا يمل حتى تملوا » ،

وكذلك روى عن الرسول صلوات الله عليه وسلامه في حجة الوداع وقد وقف للناس ليسألوه ، فقام رجل وقال : يا رسول الله إني حلققت قبل أن أذبح ، فقال الرسول : اذبح ولا حرج . ثم قام

آخر وقال : انى ذبحت قبل أن أرمى ، فقال الرسول : ارم ولا حرج . فما سئل فى ذلك اليوم عن شىء قدم أو آخر الا قال افعل ولا حرج . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، ولا يخفى أن ذلك التيسير فى العبادات كما ترى فحسب ، ولكننا وجدنا الشدة الشديدة والحكمة السديدة فى المحافظة على حقوق الناس فى معاملاتهم ، ومقدار العقوبات الصارمة على كل من يتهاون فى حد من حدود الله ، وانظر الى قوله عليه السلام لأسامة وقد أراد أن يشفع فى سارق « أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ،

وسر ذلك أن العبادات غير مقصودة لذاتها بل لاصلاح النفوس وتهذيبها حتى يصلح العمل فى الدنيا وحتى يكون كل فرد صالحاً لان يعيش فى هذه الحياة عيشة اجتماعية راضية ، واذا صالح الفرد صلحت الأمة بأسرها . وأما حقوق الناس فلا يجوز التجاوز عنها أو عن شىء منها حتى يعفو صاحب الحق ويتنازل عن حقه . وكذلك لا يجوز التهاون فى حدود الله حفظاً للنظام ومنعاً للفوضى حتى يستتب الأمن ويستقر نظام المجتمع بتطبيق العقوبات بكل حكمة ، ان ربك حكيم عليم ، شديد العقاب ، وانه لغفور رحيم

حكم التلفيق

بين المذاهب الاسلامية

التلفيق هو الجمع بين أكثر من مذهب واحد فى موضوع واحد كالذى يتوضأ فاذا جرح وسال منه دم لا ينقض وضوؤه أخذاً

بمذهب الشافعي ومن نحو نحوه ، واذا سلم على سيدة أجنبية منه بدون حائل لم ينقض وضوءه على مذهب أبي حنيفة ، فاذا حصل له الامران في وضوء واحد وقلد هذين الامامين فيهما (على وجه يتم به هذا الوضوء) كان ذلك تليفقا . وقد اختلف نظر بعض المتأخرين من العلماء في حكم التليفق ، فبعضهم يفتي بعدم جوازه ، لان الواجب عندهم تقليد امام واحد « وواجب تقليد خبر منهم » ، وتقليد الامام إنما يكون في جميع فروع وأصول مذهبه . والبعض الآخر يفتي بجواز التليفق بين المذاهب الاسلامية المختلفة ، لأن لكل مسألة بعينها حكما يخصها ، والتقليد لامام معين في مسألة بعينها لا يلزم المقلد أن يقلد هذا الامام في غيرها من المسائل . ولبيان الحق في ذلك نقول : التليفق كلمة لا وجود لها بهذا المعنى في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولم يؤثر شيء فيه عن الخلفاء الراشدين أو الصحابة أو التابعين ولا عن الأئمة الاربعة أنفسهم رضي الله عنهم أجمعين ، وإنما حدثت بعد أن مضى عصر الأئمة الاربعة المجتهدين ، وبعد اقفال باب الاجتهاد كما هو معروف بالبداهة ، ولم يقل أحد أن التليفق حرام بنص كتاب أو سنة أو أثر من الصحابة أو الأئمة المجتهدين أنفسهم . بل الذي نعلمه علما لا ريب فيه أن التليفق فرع عن وجود المذاهب الاسلامية المعروفة ، وهي لم تكمل أربعا إلا في الدولة العباسية في سنة ٢٤٠ هجرية حيث توفي الامام الرابع أحمد بن حنبل رحمه الله وهو آخر الأئمة الاربعة ، فلا يتصور القول بوجود نص بحل التليفق أو تحريمه شرعا . وكذلك الأئمة الاربعة لم يؤثر عن أحد منهم شيء في ذلك ، بل كان منهم من يقول « اذا صح الحديث فهو مذهبي » وآخر يقول : هذا

وأى فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فنى ومن الشيطان ، والله منه برى . وعلى ذلك يكون التلفيق غير وارد فى حكمه أثر من الآثار المبيحة أو المحرمة شرعاً فيبقى حكمه على الأصل وهو الإباحة التى هى الأصل فى الأشياء التى لا نص فيها . ويكون القول بتحريم التلفيق موضوعاً بأيدي بعض العلماء المتأخرين رحمهم الله ، لان التحريم لا يكون إلا بنص ، وقد ثبت ههنا أن لا نص فلا تحريم . وحسبنا قول الله ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾

لقد مضى على تلك المذاهب عصر كان التعصب فيه شديداً ، وكان بعض العلماء يحكم على مخالفى مذهبه بالزندقة والفسوق ظالماً للشرعية وجهلاً بسماحة الاسلام وبالنور الذى أنزل معه ، انظر الى قول شاعر الفقه الحنفى :

فلعنتم ربنا أعداد رمل على من رد فقه أى حنيفة
مع أن الامام نفسه يأبى هذا . وروى عن مالك رضى الله
عنه أنه قال « كل انسان يؤخذ عنه ويرد إلا صاحب هذه الروضة »
يعنى رسول الله ﷺ وقد صرح بعض علماء المالكية بجواز التلفيق
بين المذاهب

وقد بينا فى تمة الخاتمة بقية من الكلام فى التلفيق كما بينا السبب
فى تسمية اللجنة والقصد منها وحضرات أعضائها فراجع ذلك فى
التمة آخر هذا الكتاب

هل توحيد المذاهب اخذ بالرخصة

وترك للعزيمة ؟

ربما يمر ببعض الأذهان أن في توحيد المذاهب الاسلامية باختيار أيسر الأحكام وأصلحها أخذاً بالرخصة وتركها لما هو عزيمة .
والحق غير ذلك ، لأن الحكم الذي نقلناه من مذهب لم يكن رخصة في ذلك المذهب الذي نقل منه على أنه هو العزيمة ، وهو القول الراجح ، وذلك الحكم مذکور في المذهب على أنه هو الحكم المجتهد فيه وأنه المعتمد عليه بدون تعرض لذكر أنه رخصة أو عزيمة ، فالقول بأنه رخصة في مجموع الأحكام المختارة التي رجحتها لجنة توحيد المذاهب الاسلامية نوع من البعد عن الفقه ، ان الرخصة والعزيمة إنما تكونان في مسألة واحدة في مذهب واحد كقصر الصلاة للمسافر فانه رخصة وإتمامها عزيمة . ولكن لا يستقيم القول فقها اذا قيل إن عدم نقض الوضوء لسيلان الدم رخصة في مذهب الامام الشافعي رحمه الله وأن النقض عزيمة في مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله . ولو سلمنا جدلاً بأن في ذلك رخصة فان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . وأن الرخصة من الله ورسوله رحمة وتكريم لعباده ولا يأتى الكرامة الكريم ، على أنه لا رخصة في ذلك كما عرفت . ان التجارب في العصور الغابرة جعلتنا نقول أن النفوس البشرية تميل بفطرتها الى التخفيف في التكليف وتأبى الشدة وتنفر منها ، والمقصود عبادة الله على

أحسن وجهه وأقربه ، وقد أخذ الأئمة بعد النبي ﷺ بأيسر الأحكام (١)

وكلهم من رسول الله ملتصق غرفا من البحر أو رشفاً من الدميم

وما تلك الحيل الشرعية المملوءة بها بطون كتب الفقه في المذاهب المختلفة إلا مظهر من مظاهر الخروج على التشدد في الأحكام والعمل على الخروج من مأزق الشدة الى ساحة التخفيف في الدين ، مع أن هذه الحيل لا تخفى على الذى يعلم السر وأخفى ، ولكنه حب العمل على تخفيف التكاليف وتوجيهها الى النفوس ولكن من طريق منقطع ، وخير من هذا كله هو الطريق الذى يرضى عنه الله ورسوله وهو طريق توحيد المذاهب الاسلامية على هذا النحو الذى سلكته هذه اللجنة على علم بالمذاهب وأصولها وفروعها

ان اللجنة باختيارها هذه الاحكام الميسرة من المذاهب الاربعة انما تعمل على تعزيزها وبقائها على الايام لأن الاسلام صالح لكل زمان وكل مكان فيلزم العمل اليوم قبل غد على اختيار ما يناسب هذا الزمان والازمان الآتية والعالم يسير قدما بخطوات خاطفة الى الامام ولا يجدر بنا أن نقف اليوم جامدين وقائلين التقليد يكون للمذهب الواحد بخلافه سواء منه الصالح وغير الصالح من الاحكام فليس ذلك خيراً لآى مذهب من المذاهب الاسلامية بل الخير ما بيناه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

رضوان شافعى المتعافى

الموضوع الأول - التطهر



الكلام في هذا الموضوع يتحصر في بابين :

الأول - المطهرات

الثاني - التطهر

وباب الأول يشمل ثلاثة فصول :

الفصل الأول - المياه

الفصل الثاني - الصعيد الطاهر

الفصل الثالث - المطهرات غيرهما

وباب الثاني يشمل ثلاثة فصول :

الأول - الوضوء

الثاني - الغسل

الثالث - التيمم

ولبيان ذلك كله نقول والله المستعان :

الباب الأول - المطهرات

يندرج تحت هذا الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول - المياه



تنقسم المياه شرعا قسمين : (المياه المطلقة) وهى ما لم تقيد بوصف يخرجها عن طبعها وهى الواردة فى قوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ وقوله تعالى ﴿ أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض ﴾ . وذلك يدل على أن ماء السماء - وهو ماء الأمطار - مطهر ، وكذلك ماء الينابيع ونحوها لأن أصله شرعا هو ماء السماء كما فى الآية فيكون حكمه حكمه فى التطهر والتطهير به - وماء البحر مطهر أيضا لحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وبناء على ذلك تكون المياه النابعة من الأرض بالعيون أو الآبار أو النافورات الباردة والحارة مطهرة شرعا ، لأن أصلها من مياه البحار أو الأنهار أو الأمطار ، وكذلك ذوب الثلج والبرد الذين أصلهما ذلك الماء ، ويقال لهذا الماء (الماء المطلق)

الفصل الثانى

الصعيد الطاهر

الصعيد الطاهر كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالخصا والرمل والتراب (مذهب مالك) . وكل ما يتولد من حجارة الأرض كالنورة والزرنىخ والحص والطين والرغام (مذهب الحنفية) . كما يصح اعتبار الغبار الذى على الثوب واللبد صعيدا طبييا (مذهب الحنابلة) ما دام لم يلوث بشىء من ذلك بقدر (أى نجاسة)

الفصل الثالث

المطهرات غير الماء والصعيد

تشمل تلك المطهرات نوعين : (الأول) المطهرات الإيجابية ،
(الثانى) المطهرات السلبية

والنوع الأول يشمل أمرين : (الأمر الأول) ما يصلح للتطهر (الوضوء والغسل) ، الأمر الثانى ما يصلح للتطهير (أى لازالة النجاسة) دون التطهر

فالأمر الأول من المطهرات الإيجابية وهو ما يصلح للتطهر يشمل الماء المطلق وهو الذى لم يتغير وصف من أوصافه بما لا يخرج عنه طبيعته ، وهى اللون والطعم والرائحة - والماء المطلق اذا تغير وصف

واحد من اوصافه - عن كونه ماء مطهرا كما اذا اختلط بالماء المطلق
 رغوة صابون طاهر لا تخرجه عن رفته او قطرات من مطهر طي
 كاليزول ونحوه أو من سائل طيب كماء الورد ونحوه فان ذلك كله
 يجوز التطهر به بالوضوء والغسل . وكذلك المياه المعدنية التي يذوب
 فيها كبريت أو ملح أو يود كماء زمزم الذي توضحاً منه الرسول
 ﷺ والصحابة والتابعون وتابعوهم الى يومنا هذا وماء زمزم
 ذائبة فيه الاحماض كحامض الكبريتيك والازوتيك أيضا والصودا
 والجير وغيرها من الاملاح ^(١) وماء النيل أيام فيضه إذ يكون
 ماؤه أحمر قانيا يجوز التطهر به وكل ذلك يجوز التطهر به سواء أكان
 الماء باردا أم ساخناً

ويحرم التطهر بماء ملوث وهو ما يكون مظنة وجود جراثيم
 ضارة بالجسم مثل البلهارسيا والانكلستوما والتيفويد والكوليرا
 والدوسنتاريا ونحو ذلك مما يكون سببه البول أو البراز ، وتلك
 الميكروبات اذا وجدت في الماء كانت قرينة قاطعة على وجود نجاسة
 احد السيلين لهذا الماء ، لأن تلك الميكروبات لا تكون إلا بالبول
 أو التبرز وكذلك يحرم التطهر بالماء الذي تكون به جراثيم الأمراض
 المعدية التي يصح أن تحيا في الماء مثل السل والانفلونزا وهذا التحريم
 إنما هو لأمر خارج عن ذات الماء وهو الضرر المحقق بالعدوى التي
 تكون عند وجود جرثومة الوباء ، وهذه الجرثومة ترى بالعين

(١) انظر كتاب الحج وزيارة الرسول للدكتور الحاج حامد الغوابي ص ٤٧

بالمجهرات المكبرة والله تعالى يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ ولأن التطهير بهذا الماء الملوث يناقئ معنى قوله تعالى : ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ اذ التطهير لا يكون بما هو مظنة التلف والهلاك الأمر الثاني من المطهرات الإيجابية ، وهو ما يصلح للتطهير دون التطهر به ، وذلك يشمل كل سائل طاهر بارد أو حار بحيث اذا عصر الثوب المطهر بهذا السائل فإنه ينعصر - مثل السوائل الطاهرة كلها كماء الورد والنعناع والكلونيا والخل والإسبرتو (الكحول) الذي لم ينجس بنجاسة خارجة ونحو ذلك ولا يجوز التطهير بماء استعمل في تطهير نجاسة قبلها إلا إذا لم يوجد ماء آخر غير هذا الماء المستعمل في إزالة النجاسة فيصح حينئذ التطهير به للضرورة - ويجب في تطهير النجاسة إزالة عينها وكل أثر لها إن أمكن ذلك بدون مشقة على المطهر واذا تيسر له إزالة آثارها بسائل حمض يقطع كل أوصاف النجاسة كان له ذلك مراعاة للنظافة التي هي المقصد الشرعى من الطهارة في الإسلام . والسائل الحمض لم يزد عن كونه مائعاً من المائعات التي يستحق إزالة النجاسة بها في مذهب الحنفية)

النوع الثاني

المطهرات السلبية

المطهرات السلبية هي التي لا يستعمل فيها التطهير بالماء ونحوه وذلك مثل الأرض تطهر بالجفاف وحده بالشمس والهواء لحديث (ذكاة الأرض يابسها) ويصح أن يصب عليها دلو ماء كما أمر

الرسول ﷺ أن يصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد وكذلك النعل (الحذاء) يطهر بذلك بالارض حتى تزول آثار النجاسة المادية لحديث (جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً)

والدباغ يطهر جلد الميتة بأنواعها حتى جلد الثعلب والحية والكلب والقطن يطهر بالندف والسيف يطهر بالصقل والخشب يطهر بالتنعيم - ويطهر بول الرضيع ذكرًا كان أو أنثى بالنضج وهو رش الماء على مكان وقوعه - والدهن الجامد يطهر بفصل الجزء المتنجس عن باقيه - والدهن السائل يطهر بالحرارة التي تصهره بالنار جيداً حتى تجعله خالصاً من المواد الغريبة العالقة به كما هو الشأن في الدهن بأنواعه إذ لا تنوب فيه سوائل النجاسة التي تكون مائية أو ترابية أو عضوية والماء لا يفيد في تطهيره وليس ذلك أمراً تعبدياً بل هو مستمد من علمي الطبيعة والكيمياء وهو الوارد مثله في كتب الحنفية رضى الله عنهم ورحمهم ، وإذا يجب أن يخلى بين هذه المسألة وبين النظرية الطبيعية المدنية ^{كبرية} وهى أن الدهن أقل كثافة من الماء ولهذا يطفو الدهن ويرسب الماء عند اختلاطهما ولم يرد ذلك عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة والتابعين - والعسل إذا تنجس يطهر بغليه على النار حتى يظن أن الحرارة أفسدت تركيب النجاسة فتطهر بالاستحالة إلى شىء آخر ولا يشمر صب الماء عليه لأن الذى يتبخر هو الماء المصبوب وتبقى عين النجاسة - وإنما هى تحولت بالحرارة إلى شىء آخر تغيرت أوصافه

وكل شيء ينجس بنجاسة ثم اتحد مع شيء آخر اتحادا كيميائيا بحيث تكون من هذين الشيئين أو الأشياء بعد الاتحاد الكيميائي مركب آخر فان هذا المركب يكون طاهرا ، كالزيت إذا وقعت فيه نجاسة ثم صار صابونا فانه يكون صابونا طاهرا ، لأن المنصوص عليه في علم الكيمياء أن الاتحاد الكيميائي يغير خواص عناصره عما كانت عليه قبل الاتحاد . وكذلك الخمر يطهر بالاستحالة إلى خل ، والميتة إذا صارت ملجأ طهرت ، وكل نجاسة احترقت حتى صارت رمادا طهرت ، وكذا دم الغزال اذا صار مسكا كزبد القطر ذلك تخفيف من ربكم ورحمة . وقد كانت الشرائع في عهد من قبلنا أصارا ثقيلا وتكاليف شاقة ، فكان الثوب إذا نجس لا يطهر الا بقطع مكان النجاسة في شريعة بني اسرائيل ، ولذلك أرسل الله رسوله ﷺ للناس رحمة ليخفف عنهم تلك التكاليف الشاقة ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ وإننا ندعو الله كما علمنا في كتابه العزيز قائلين ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ وصدق الله إذ يقول ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾

المستقذرات شرعا وطبا

النجاسات

أمر الله تعالى نبيه الكريم بالتطهر من النجاسة ، وهي كل ما يستقذر شرعا . ولا شك أن ما يستقذر شرعا فهو مستقذر طبيا وطبعاً ، لأن النجاسة مباءة الجراثيم عادة ، وإزالة تلك المستقذرات واجبة سواء أصابت الثياب أو البدن أو المكان الذي يقف فيه المتطهر أو يجلس عليه . والثياب تشمل كل ما يغطي الرأس والجسم والرجلين من غطاء ورداء وحذاء وما يلحق بها من المحمول كالسبحة والمنديل لقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فهذا أمر بتطهير الثياب ، والأمر للوجوب والثياب للجمع فيشمل جميع ما يلبس ، وليس وراء الوجوب إلا الامتثال . وإذا كان تطهير الثياب - وهي منفصلة عن الجسم - واجبا فتطهير ذات البدن واجب بالأولى . ويقاس تطهير المكان على تطهير الثياب في الوجوب ، للاتصال بين الإنسان والمكان الذي يقوم فيه للصلاة أو يجلس فيه للتشهد . قال تعالى ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾

والمستقذرات هي جثث الحيوانات البرية التي لها دم سائل اذا ماتت حتف أنفها أو بذبح إلا اذا كان ذكاة لما يؤكل لحمه . وكل أجزاء تلك الميتة مستقذرة (نجسة) إلا شعرها وعظامها وحافرها وقرنها وظلفها وأسنانها - وما يستخرج من ذلك كالغراء وأيدي العصي

والمدى والمشط وفرش الخلاقة (التي تتخذ من شعر الخنزير وغيره)
 اذا غليت مدة تكفي لقتل جرثومة الجرة الخبيثة التي تكون عادة في
 شعر الميتة . ويحمل استعمال عظام الميتة المحروقة في تكرير السكر .
 وجلد الميتة قدر ويطهره الدباغ ، وبناء على ذلك يحل الانتفاع
 بالحقائب التي تصنع من جلود الافاعي بعد دبغها ، وفراء الثعالب
 ونحوها يحل الانتفاع بها أيضا لطهارتها بعد دبغها . وجميع الطيور
 طاهرة سواء اكانت مما يؤكل لحمه أولا ، وكذلك ما يخرج منها حال
 حياتها طاهر إلا اذا كان الطائر من شأنه أن يأكل المستقذرات
 (النجاسة) فإن ما يخرج منه يكون نجسا كالدجاجة المخلاة (غير
 المحبوسة في مكان طاهر) . أما الطيور التي لا تتناول نجاسة لغذائها
 فإن فضلاتها وسورها يكونان طاهرين . واختيار مذهب مالك في
 ذلك موافق لقواعد الطب وإن لم يكن هو الأيسر لأن صحة الأبدان
 قبل صحة الأديان . ولا شك أن الدجاجة التي تتغذى بالمستقذرات
 تكون مؤثلا للجراثيم الفتاكة غالبا فيجب التبعاد عن سورها
 واعتباره نجسا مثل ما يتلوث به منقارها . وكل ما يخرج من الميتة
 من لبن وانفحة وبيض نجس مراعاة لقواعد الطب (مذهب مالك
 والشافعي وأحمد) وكل ما يسيل من البدن من قيح أو صديد أو ماء
 القروح والحروق فهو نجس مستقذر (مذهب مالك) وكذلك ما
 يسيل من البدن لعله ولو بلا ألم فهو نجس ، كما السرة وماء الأذن
 وماء العين المريضه كلها نجس . والدم المسفوح نجس إلا دم الكبـد
 والطحال ودم السفك فإن ذلك طاهر ، وكذلك الدم الذي يبقى
 بلحم ما يؤكل لحمه بعد ذبحه وذكاته طاهر ، والدم غير المسفوح

وهو الذى لم يسئل طاهر . والكلاب الحضرية السليمة طاهرة البدن
واللعاب (مذهب مالك) أما الكلاب المخلى سبيلها والكلاب
المستأنسة إذا كانت مريضة فهى نجسة اللعاب (سائر المذاهب غير
مالك) - والخمر نجسة إلا فى حالة ما إذا كان فى التحرز عنها مشقة
فأنها تكون طاهرة العين للضرورة (أخذ بأحدى الروایتين عن أحمد
ابن حنبل والشافعى) كحالة التبريض بالنسبة للممرض والمريض ،
وليس معنى طهارة عينها حل شربها فى هذه الرواية بل هى محرمة ،
والقىء ملء الفم نجس وما دون ذلك طاهر . والانسان لا ينجس
حيا ولا ميتا لأن الله كرمه بقوله ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ والبلغم
والبصاق اذا اختلط الأول بالطعام والثانى بالدم فالعبرة بالغالب
فإن غلب الطعام أو الدم كانا نجسين ، والا فإن كان بهما جراثيم
ضارة حرم استعمال السائل الذى اختلطا به منعاً للضرر لحديث « لا
ضرر ولا ضرار » . والبيض الفاسد نجس وأما اللحم المتعفن فإنه
طاهر ولكن إن أضر استعماله بالجسم حرم وإلا فلا . والألبان كلها
طاهرة من حى ما كول وغير ما كول إلا لبن الخنزير فإنه نجس .
وفضلات مباح البهائم نجسة ، وأما روث ما يؤكل لحمه من الحيوانات
فأنه طاهر عند عدم إمكان التحرز منها عادة كحالة أهل القرى
ورعاة المواشى (إلا ما أكل النجاسة منها كالحيوانات الجلالة فإن
فضلائها نجسة) ومع ذلك ينبغى إزالة تلك الفضلات عن الثياب ،
لأن النظافة من الإيمان . والمنى طاهر ، ومع ذلك ينبغى إزالته عن
الثياب كذلك . ودم البراغيث ونحوها طاهر ، وكذا دم كل
الحيوانات التى ليس لها دم سائل

ويعفى عن رشاش البول إذا كان رقيقا كرموس الأبر ولو ملاً
الثوب أو البدن للضرورة . وكذا الدم الذى يصيب القصاب يعفى عنه
بالنسبة له فقط للضرورة . وكذلك يعفى عما يصيب غاسل الميت من
غسلاته فى حالة غسله له ، ويعفى عن طين الشوارع ولو اختلط
بتجاسة لم ترعينها ، ويزيل ما علق منه بالثوب بدون غسل - ويعفى
من سلس الأحداث كالبول أو المذى أو الودى أو المنى إذا سالت
بنفسها فلا تجب إزالتها عن البدن أو الثوب إذا سال شيء منها ولو
مرة فى كل يوم ، كما يعفى عن بلل الباسور إذا مس جسم صاحبه أو
ثوبه ولو مرة فى كل يوم . كما يعفى عن بول الرضيع ونحوه إذا مس
ثوب مرضعة أو بدنهما بشرط ألا تتهاون فى التحرز عن ذلك ،
وينبغى غسل ذلك أو نزع هذا الثوب عند الصلاة

السُّور

السُّور هو بقية الماء بعد شرب إنسان أو حيوان . وهو أنواع :

١ - سور طاهر كسور الإنسان الذى لم يتلوث فمه بلحم خنزير
مثلاً قبيل الشرب مباشرة ، فان تلوث فمه بمثل ذلك اللحم النجس
والدم لا يزال عالقا بفيه ثم شرب من ماء من فوره فان سوره
يكون نجسا لا اتصاله بنجس . وسور الحيوانات المسأكولة اللحم
طاهر إلا ما كان مظنة التلوث بالنجاسة كالدجاجة المخلى سليلها
والحيوان الجلال فسورهما نجس مراعاة لقواعد الطب الحديث .
وذلك موافق لمذهب مالك رضى الله عنه . وكذلك سور سباع

البهائم وكل ما لا يؤكل لحمه كالبعال والحير (مذهب مالك وقول
 لأحمد) وكذلك سباع الطير

٢ - سؤر يحرم استعماله للوضوء أو الشرب ونحوهما ، وذلك
 سؤر المريض بمرض فتاك ، كالمريض بالكوليرا والسل الرئوى
 ونحوهما من الجراثيم التى ينقلها الماء واللعاب ، فذلك التحريم لعارض
 خارج وهو الضرر المحقق والهلاك الغالب . ومن السؤر الطاهر سؤر
 الهرة وسؤر الكلاب الحضرية غير المريضة بداء الكلب . ومن السؤر
 النجس سؤر الكلاب المطلق سراحها المعرضة لداء الكلب ، وتطهيرها
 يكون بالغسل بالماء والتراب معا كما يدل عليه الحديث وقواعد الطب
 الحديثة

فصل

ما لا يقبل التطهير

كل ما تشرَّب النجاسة وتسربت أجزاءها خلال مسامه فلا
 يظهر أبدا . مثل اللحم يطبخ بماء نجس . أما الدجاجة المذبوحة
 فيجب غسلها من الدم المسفوح العالق ببعض جسمها ورقبتها ، ثم
 توضع بعد ذلك فى الماء الساخن مهما كانت درجة حرارته فأنها لا
 تتنجس إلا إذا كانت تأكل النجاسة لطهارة ما فى جوفها (مذهب
 مالك) أما إذا غليت فى الماء قبل غسل دمها فأنها تكون نجسة
 بالاتفاق . وإن كانت الدجاجة مطلقا سراحها فيجب عدم ذبحها إلا
 إذا حبست أيا ما تكفى لطهارة جوفها من الدنس . ومثل اللحم الببيض

المسلوق في الماء النجس إذا كسرت قشرته فإنه لا يطهر ، لكن لو كانت قشرته سليمة فلا ينجس لأن صلابة القشرة الخارجية تحول دون وصول النجاسة الى ما في داخلها (مذهب أحمد) ، وعلى ذلك ينبغي غسل البيض بالماء الطاهر قبل وضعه في الماء حذرا من كسر بعضه أثناء الغليان فيتسرب النجس الى داخله

فصل

في تلوث مياه الآبار

إذا وقع في البئر حيوان برى ذو دم سائل كبير أو صغير ومات فيها ولم يتغير ماؤها ينزح مقدار من مائها إلى أن يغلب على الظن زوال آثار ذلك الحيوان الميت . وإن وقع فيها حيوان أو إنسان وخرج حيا فإن الماء يكون طاهرا (مذهب مالك) وهذا وسط بين المذاهب وأيسرها وأنسبها لحال أهل البادية . أما إذا كان الحيوان ميتا ثم ألقى في البئر سواء انتفخ أو تفسخ أو تمعط شعره أولا فإنه ينجس البئر وينزح جميعها إن أمكن وإلا فينزح مائتا دلو بالدلو المستعمل في تلك البئر ، وبهذا النزح يطهر الماء والجدران والحبل والدلو والبكرة (مذهب أبي حنيفة) وهذا أقرب لقواعد الصحة وأنسب للطباع . ولا بأس من أن يصب عليه دوام طي مطهر بعد ذلك لقتل الميكروبات التي نتجت من الميتة

حكم استعمال المياه

الماء المطهر يرفع الحدثين الأصغر والأكبر ، ويزيل جميع النجاسات المادية ، ويصح الانتفاع به في الضرورات كالشرب والعجن والطبخ وغسل الثياب والأواني . ويجب التطهر به إن أمكن بدون ضرر وفي الوقت متسع . ويصح الوضوء والغسل بالماء المسروق والمغصوب والشديد الحرارة والشديد البرودة (مذهب مالك) . ويحرم استعمال الماء إذا أضر بصاحبه ضررا محققا ، وكذلك إن تعين ذلك الماء لشرب إنسان أو حيوان أو للعجن أو الطبخ ولا يوجد سواه . والتحریم ههنا عارض لسبب خارج

فصل

في دخول المرحاض

يحرم دخول المرحاض بالمصحف أو بعض آيات من القرآن أو تلاوة شيء منه بالمرحاض إلا في حالة الاضطرار أو النسيان بـل يجب لف المصحف بورق أو منديل أو نحوهما بحيث لا تصل الروائح الكريهة إلى المصحف احتراماً وإجلالاً للكتاب الشريف (مذهب مالك) . ويكره البول ونحوه فوق القبر كراهة تحريرية . ويحرم البول ونحوه في الماء الراكد إن كان قليلاً فأن كان كثيراً كان مكروهاً كراهة تحريرية وإن كان جارياً كان مكروهاً كراهة تنزيهية إلا إذا كان الماء مسلوفاً للغير بدون إذن منه بالبول فيه ، أو

كان ذلك المكان موقوفا للمرور منه ، ففي هاتين الحالتين يحرم البول ونحوه في الماء ولو كان جاريا . وكذلك إن ترتب عليه حصول ضرر مؤكد لأحد من الناس ، وذلك إن كان الشخص البائل مريضا بمرض معد بالماء

ويصح الاستجمار بكل طاهر مزيل للنجاسة كالخرق والورق المجفف المعد للتجمر به عادة ولم يكن مما أعد للكتابة فيه كالورق المعد لذلك بمرحاض عربات السكة الحديدية والطائرات ، كما يصح بالماء وبكل مائع مزيل للنجاسة - ولا سيما في البول قائما إن كان بحيث لا يتطاير رشاش الماء على صاحبه كالبول في المبالى المعدة لذلك ، لحديث « استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه » . ولا بأس من البول قائما إذا لم يترتب عليه نجاسة الثوب أو كشف عورة

الباب الثاني - التطهر

الفصل الأول - الوضوء

ويشتمل على أمور : الأمر الأول فرائض الوضوء

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الكَعْبَيْنِ ﴾

عند أرادة الوضوء يجب :

١ - غسل الوجه (والوجه المعتبر هنا هو الوجه لغة ، وهو ما
بين شحمتي الأذنين عرضا وما بين منبت شعر الرأس إلى أسفل
الذقن طولا ، وهو ما تكون به المواجهة) مرة على الأقل غسلا
يسمى به الشخص غاسلا وجهه بالماء . ويجب تخليل الحاجبين بالماء
والشارب لعدم الحرج في ذلك ، ولا يجب على ذي اللحية الغزيرة أن
يجعل الماء يتخللها ، لأن ذلك لم يصح عن الرسول ﷺ

٢ - غسل اليدين مع المرفقين ، ومعنى ذلك وجوب غسل اليدين
والذراعين والمرفقين جميعا . ويجب إزالة الأوساخ التي تحت
الأظافر إن حالت دون وصول الماء إلى ما تحتها ، إلا من يعمل في
الطين ونحوه كالعجين فيعفى عما تحت الأظافر من ذلك بالنسبة لهذا
العامل فقط (مذهب الشافعي) لأن ما تحت الأظافر مباحة للجراثيم
التي تصل إلى اليد إلا إن كان في إزالة ذلك حرج ومشقة فيدفع

الخرج ولا تجب الإزالة (مذهب أبي حنيفة) . ومن قطعت يده أو بعضها سقط غسل ما قطع قبل المرفقين ، ويغسل ما بقي الى ما بعد المرفقين ، وإلا سقط غسلها كلها إن تعدى القطع المرفقين ، والغاية وهي المرفقان في قوله تعالى ﴿ الى المرفقين ﴾ داخلة في المغيا وهي اغسلوا أيديكم لأن اسم اليد يشمل الذراع والعضو فجاءت الغاية لاسقاط ما فوق المرفقين ، فكانت الغاية داخلة ، ولذلك وجب غسل المرفقين

٣ - مسح بعض الرأس بماء جديد (مذهب الشافعي) لأن الباء في قوله ﴿ برؤوسكم ﴾ تفيد التبعض ويكفي مسح شعرتين من رأسه لصحة الوضوء ، على أن غسل الرأس ولو بماء وصابون يغني عن المسح ولو بقصد النظافة (مذهب أبي حنيفة) والعبرة بمكان الشعر دون الشعر نفسه كرأس الأصابع فإنه يمسح على مكان الشعر

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين ، ويجب غسل ما بين الأصابع ، فلو وجد قدر يمنع وصول الماء الى ما تحته لم يصح الوضوء . ويجب غسل الكعبين للغاية التي بالآية ، ولحديث « أسبغوا الوضوء » ، « ويل للأعقاب من النار » رواه ابو هريرة مع زيادة . ومن قطعت بعض رجله سقط عنه غسل ما قطع

٥ - ويجب غسل الفم بالمضمضة (مذهب أحمد وابن ابي ليلى وجماعة من أصحاب داود الظاهري)

٦ - ويجب غسل الأنف بالاستنشاق (الاستنثار) : (مذهب أحمد وأبي ثور وأبي عبيد وجماعة من أهل الظاهر) لحديث « إذا

توضاً أحكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ، رواه مالك في الموطأ
والبخارى . وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يغسل فاه وأنفه
عند كل وضوء ﴿ ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ . ولو
علم الناس ما قاله الأطباء في شدة العناية بنظافة الفم وما يحتوى عليه
من اللثة واللسان والأسنان لعلوا حق اليقين أن الفم بيت الجراثيم
والأنف موئل لها وأن غسلهما عند كل وضوء هو خير حمية من كثير
من الأمراض ولما تردد إنسان في وجوب غسل فمه وأنفه من تلقاء
نفسه كلما استطاع مراعاة للقواعد الطبية في أحدث أطوارها ، فكيف
إذا كانت تلك هي السنة الإسلامية ، وإذا كانت العبادة معقولة المعنى
معللة بحكمة من لدن حكيم خبير كان ذلك أقوم للعبادة وأيسر على
النفوس ، وبذلك نعلم أن الشريعة السمحة راعت المصلحة الدنيوية
بجانب العبادة المحضة ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ ولا تجب النية ولا
الترتيب ولا الدلك ولا الموالاة

هذا وضوء الوجوب ، فمن نقص عنه فلا وضوء له ، ومن زاد
فهو خير له

الامر الثاني - سنن الوضوء

سنن الوضوء التي يخير فيها المتوضىء بين فعلها وتركها ، وفعلها
أولى وهي :

١ - النية وهى أن يقول نويت الوضوء للصلاة أو لغيرها مما يأتى . أو نويت رفع الحدث أو نحو ذلك ، أى قصد الوضوء عند إرادة فعل يؤدى بالطهارة كالصلاة المكتوبة والمسبوبة وصلاة الجنائز والطواف فى الحج أو العمرة ومس المصحف ونحو ذلك

٢ - تكرار الغسل زيادة على مرة فى كل الأعضاء ، لأن الأمر فى قوله تعالى (اغسلوا) للوجوب ، والغسل الواجب مرة واحدة ، لأن الأمر لا يقتضى التكرار ، وإنما التكرار سنة لما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم غسل أعضائه مرة ومرتين وثلاثا ، فلم يلزم حالة واحدة ، فدل ذلك على عدم وجوب التكرار ودل على أنه سنة

٣ - الموالاة ، وتكون بعدم التراخى فى أفعال الوضوء

٤ - الدلك وهو إمرار اليد على الأعضاء التى غسلها واجب . ولفظة الغسل معناها إسالة الماء فلا يستلزم الدلك

٥ - الترتيب ، وذلك بأن يبدأ بما بدأ الله به فى الآية ، وينتهى بما انتهى به ، ولم يكن الترتيب والولاء واجبين لأن الواو التى فى الآية لمطلق الجمع على ما هو الأرجح فى فهم معنى الواو فى لغة العرب وهى أنها لا تفيد ترتيبا ولا تعقبيا أو موالاة

٦ - مسح الاذنين بماء جديد وبعض الأئمة يوجب مسحهما بماء الرأس لأنه أتبعهما الرأس ، وذلك وإن كان أقرب للنظافة ولكن لما رجحنا مذهب الشافعى فى مسح بعض الرأس والاكتفاء بذلك لم يمكن إدخالهما فى المسح الواجب وكان حتما أن يعتبر مسحهما سنة ،

ومعنى ذلك أن من أراد الخير لصحة الأذنين فلا يترك مسحهما في
أى وضوء مراعاة لنظافتهما وللسمعة

٧ - البداءة بالتسمية

٨ - غسل اليدين قبل البدء فى الوضوء إن كانتا طاهرتين خارج
إناء الوضوء

٩ - الاستياك بالأراك عند المضمضة ، وهو سنة مؤكدة بما لا
يضر باللثة . ويمسك على أسنانه ولثته وفمه ويكون عقب كل صلاة ،
وعند كل وضوء ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة الفم ،
وعند قراءة القرآن أو دخول المسجد ، وعند اصفرار الأسنان .
ومن استاك بشئ يقوم مقام السواك كالفرشة الطاهرة فلا بأس ،
لأن المقصود يحصل بها على وجه تام ولو بالإصبع ، فإذا وضع عليها
مادة مطهرة أو على السواك كان ذلك أبلغ فى نظافة اللثة والفم والأسنان .
١٠ - المبالغة فى غسل الأعضاء الواجب غسلها (لا المبالغة فى
المضمضة والاستنشاق للصائم) كتخليل الأصابع واللعحية الغزيرة
لغير المحرم

١١ - مسح جميع الرأس

١٢ - عدم الأسراف فى الماء ولو على الماء

وينبغى أن يقول فى نهاية وضوئه « أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين » ويكره ترك سنة من سنن الوضوء بدون عذر

الأمر الثالث - نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أنواع ثلاثة :

الأول

ما ينقضه بنفسه . وذلك كل خارج من أحد السبيلين اذا كان ذلك الخارج معتادا خروجه من مخرجه المعتاد في حالة الصحة كالبول والمذى والودي والمني بدون لذة والغائط والريح والماء الهادى (وهو الماء الذى يخرج من الحامل قبيل ولادتها ، أما اذا كان الخارج غير معتاد خروجه من أحد السبيلين كالدم والخصى والقيح والصدید والدود فإن ذلك لا ينقض الوضوء ، بشرط أن يكون ذلك متولدا فى داخل الجهاز الهضمى ، أما إذا ابتلع من الفم حصاة مثلا فإن خروجها من أحد السبيلين ناقض للوضوء ، لأن ذلك معتاد خروجه لأنه اجتاز سبيل المهضوم المعتاد من مبدئه الى منتهاه (مذهب مالك)

الثانى

ما ينقضه لغيره ، وذلك كل ما يكون سببا فى وجود ناقض الوضوء ، مثل :

- ١ - النوم الذى يغلب فيه على الظن خروج شىء من أحد السبيلين ، وهو ما يكون فى حالة استرخاء الأعصاب . فمن نام وهو متمكن بأن كان قاعدا ولو مستندا أو قائما أو محتبيا ورأسه على

ركبتيه أو في سرج فلا ينقض وضوءه مجرد النوم بدون خروج شيء من أحد السيلين (مذهب أبي حنيفة)

٢ - غيبة العقل بتعاطي مسكر كالخمر والحشيش أو نوع من أنواع المخدرات أو بحصول جنون أو صدع أو إغماء أو غشي

الثالث

ما يلحق بهذين النوعين ، مثل تلاصق فرجين من شخصين مشتتهين بدون حائل يمنع والاحساس بحرارة الجسم الآخر (مذهب الأربعة) . فإن لم تكن بشهوة بأن كان الرجل المباشر غير منتصب العضو فلا ينقض وضوءه ولكن ينقض وضوء المرأة

٢ - ولادة بلا رؤية دم ، وهذا نادر

الأمر الرابع - ما لا ينقض الوضوء

١ - لا ينقض الوضوء بالشك في الحدث أو سببه ، كما إذا شك هل أحدث أو لا ؟ فإنه يكون باقيا على وضوئه (مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد)

٢ - ولا ينقضه المس كما إذا مست يده يد امرأة أو جسمها قريبة له أو أجنبية عنه مشتته كانت أو غير مشتته ، أو مست يدها يد رجل بسلام أو ذلك أو جسم سواء كان للمس بيد أو غيرها ، وكذلك القبلة أيضا . وسواء كان مشتتها أو لا فهو باق على وضوئه

أيضا ، وسواء كان اللمس مقرونا بلذة أم لا . أخرج المحدثون حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقلت من هي إلا أنت فضحكت . قال أبو عمر هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون وإلى تصحيحه مال ابن عبد البر . وروى عن طريق معبد ابن نباتة أيضا (الحنفية)

٣ - ولا مس الذكر والفرج ونحوهما (مذهب أبي حنيفة)
سواء كان اللمس بلذة أو لا ، وبباطن الكف أو بظاهره لحديث « هل هو إلا بضعة منك » وكذلك مس الدبر

٤ - ولا القاء سواء كان كثيرا أو قليلا (مذهب مالك والشافعي وأحمد)

٥ - ولا القهقهة سواء كانت في الصلاة بجميع أنواعها أو خارجها (مذهب مالك والشافعي وأحمد)

٦ - ولا سيلان الدم من جراحة بالجسم

٧ - ولا ينقض وضوء المريض بالبواسير إذا خرجت مقعده ثم عادت من نفسها بدون أن يدخلها يده ، فإن فعل ذلك نقض وضوءه (مذهب الحنفية) ويجب عليه البدار إلى إزالة البواسير متى أمكنه ذلك على يد مهرة الأطباء مراعاة للطهارة والصحة والنظافة

الفصل الثانى

الاغتسال

ويشتمل على أمور :

الأمر الأول - موجبات الغسل وهى نواقضه

يفرض الاغتسال إذا وجد أحد الأشياء الآتية :

١ - الجنابة . ولها سببان :

السبب الأول للجنابة - خروج المني من رجل أو امرأة باحتلام أو نظر أو فكر أو نحو ذلك ، بشرط أن ينفصل خارج الجسم بشهوة (مذهب مالك وأبى يوسف من الحنفية) وهذا أيسر على المسلمين (ابن عابدين) ولا سيما فى الشتاء والسفر . وإن خرج المني بعد فتور الشهوة فلا يجب الاغتسال . وإذا خرج المني من الزوج أو الزوجة بعد أن اغتسلا من الجنابة فلا يعيد الرجل والمرأة الاغتسال ولا الصلاة . كذا قرر المقدسى وصاحب الحلية وتبعه صاحب البحر ، وذلك يتمشى مع مذهب أبى يوسف ومذهب الحنفية السابق ذكره ههنا

ومن استيقظ من نومه فرأى منيا على بدنه أو ثوبه وجب عليه الاغتسال ولو نسي الاحتلام (اتفاقا)

وإذا شك في بلل على بدنه أو ثوبه هل هو منى أو مذى فلا يلزمه اغتسال ، بل له أن يحمله على المنى فيغتسل ، وأن يحمله على المذى فيغسله ويتوضأ . وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثاني ، ولا يعيد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها (مذهب الشافعى) . وإذا احتملت المرأة ولم يخرج الماء الى ظاهر الفرج فلا يجب عليها الاغتسال . وإذا أصبح الزوجان فوجدا بينهما منيا ولم ينم على فراشهما قبلاهما أحد وجب الغسل على الرجل مطلقا ، لأن ماء الزوجة لا يخرج من الداخل الى الفراش عادة (مذهب مالك)

٢

ويفرض الاغتسال أيضا إذا غاب رأس عضو تناسل آدمى أو قدر ذلك من مقطوعه في أحد سبيلي آدمى يجامع مثله أو بهيمة أو ميتة وإن لم ينزل منى . وذهب قوم من أهل الظاهر الى عدم وجوب الاغتسال في حالة التقاء الحتائين بدون انزال منى عملا بحديث « إنما الماء من الماء » رواه البخارى ومسلم ، وحديث عثمان أنه سئل : رأيت الرجل يجامع أهله ولم ينم ؟ قال : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة . سمعته من رسول الله ﷺ . وهذا القول وإن كان أيسر في ظاهره ولكن يدعو إلى التعود عليه لعدم وجوب الاغتسال منه . وقد قرر الأطباء ضرر الجماع بدون إنزال لا حتمقان الخصيتين ، فلذا رجحنا وجوب الغسل مراعاة للصحة ، ومسألة البهيمة والميت (مذهب مالك والشافعى وأحمد) مراعاة للنظافة وقواعد الصحة فى أبسط صورهما . وما عدا هذه المسألة فمحل اتفاق بين الأئمة لحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهدها فقد وجب الغسل » أنزل

أم لم ينزل . وأما حديث « إنما الماء من الماء ، فممسوخ بالاتفاق -
ورواية « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل ، وأما
إذا دخل الرأس بين الشفرين فقط دون ولوج ولا إنزال فلا يجب
الغسل - وإذا ألبس شخص عضو تناسله كيساً من الجلد أو لفه بخرقه
ثم أوجله في الفرج فإن أحس بالحرارة واللذة وجب الغسل وإن لم
يحس بذلك فإن انزل المني وجب الغسل وإلا فلا يجب عليه الغسل^(١)

٣

ويفرض الاغتسال عند انقطاع دم الحيض والنفاس ، وسيأتى
تفصيل القول عليهما

٤

ويفرض الاغتسال بولادة بلا دم . ولكن الدكتور حامد
البدري الغوابي والدكتور حسين منتصر عضوا للجنة أكدا أن
كل ولادة تكون بدم ولا يحصل طبيياً ولادة بلا دم (وعلى ذلك تكون
هذه الحالة صورية فقط)

٥

ويفرض كفاية غسل الميت المسلم غير الشهيد الذى سيأتى القول
عليه فى الجنائز

٦

ويفرض الاغتسال على من أسلم وكان جنباً أو كانت حائضاً أو
نفساء ولو بعد انقطاع الدم (مذهب أبى حنيفة وغيره) لأن ذلك

(١) وقد أثبت بعض رجال التربية الحديثة أن مصلحة النشأ الصغار العلم
بالمسألة الجنسية فى حدود اللياقة والأخلاق ومن الخطأ تجاهلهم ذلك وأحكامه

أمثل لزوال الرجس والدنس عن جسمه وقلبه فيطهر بدنه بالغسل كما طهر قلبه بالإسلام ، فإن أسلم وكان طاهرا فلا يفرض عليه الاغتسال ، بل يكون مندوبا فقط ، ومثل هذا من بلغ باحتلام أو بالحيض فإنه يفرض عليه الاغتسال . ولا يفرض على من بلغ بالسن خمسة عشر عاما للغلام ، بل يندب له الاغتسال فقط

ولا يفرض الاغتسال على من احتلم ولم يجد بللا على بدنه أو ثوبه ، ولا على من خرج منه منى بدون لذة البتة بسبب مرض بالبروستاتا أو نحو ذلك

الأمر الثاني — فرائض الاغتسال

يفرض في الاغتسال الذي هو مفروض - وهو ما كان لرفع حدث أكبر - ثلاثة :

الأول

أن يعم الماء جميع أجزاء البدن الظاهرة بدون حرج ، فإن ترك قدر مغرز إبرة بدون أن يعمه الماء لم يصح اغتساله لقوله تعالى ﴿ فَاطْهَرُوا ﴾ بلفظ يدل على المبالغة في التطهر ، وذلك بتعميم الماء للبدن كله . وبناء على ذلك فإن كان على بدنه ما يحول بين جزء من البدن وبين وصول الماء اليه كدرن أو عجين أو طين أو دهن وجب إزالته ثم غسل مكانه بالماء . وكذلك يجب تحريك الخاتم الضيق الذي في إصبعه . كما يجب إيصال الماء الى كل جزء غائر في البدن كالسرة ، وجرح غائر بعد برئه ، ووصول الماء إلى أصول شعر الرجل وإن كان شعر الرجل مضافورا وجب عليه نقضه . وأما

المرأة فلا يجب عليها نقض ضفائرها ، بل يكفي وصول الماء إلى أصل الشعر ، ولا يجب عليها بل ضفائرها بالماء ، وإن كان غير مضافور وجب غسل جميع الشعر (مذهب أبي حنيفة) لحديث « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حشيات ، فإذا أنت قد طهرت » (حديث أم سلمة رواه البخاري وغيره)

الثاني

المضمضة وهي غسل داخل الفم بالماء وبما يقدر عليه بدون حرج

الثالث

الاستنشاق وهو غسل داخل الأنف بالاستنثار . وذلك (مذهب أبي حنيفة وأحمد) وهو أنسب للصحة وأيسر في الغسل . والقول في ترجيح وجوبهما في الاغتسال مثل القول بذلك في الوضوء . فليراجع وقد ثبت الترجيح بالدليل والمصلحة

الأمر الثالث

سنن الاغتسال

سنن الاغتسال وهي كسنن الوضوء :

١ - نية الاغتسال : بقوله نويت الاغتسال ، أو نويت رفع

الحديث الأكبر

٢ - البدء بغسل يديه ثم غسل فرجه

٣ - غسل أية نجاسة تكون على بدنه لئلا تنتشر على جسمه

٤ - الوضوء كوضوئه للصلاة

٥- إفاضة الماء على البدن ثلاث مرات مستوعبا جميع أجزاء البدن

٦ - البداءة بغسل الميامن قبل المياسر ، فيبدأ بغسل شقه الأيمن قبل الأيسر

٧ - الدلك

٨ - ترتيب أعمال الغسل على الوجه الآتى : - يبدأ بالنية في نفسه ، ثم يتلفظ بها ، ثم يقول « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم يغسل يديه الى الرسغين فقط ثم يغسل فرجه وإن لم تكن عليه نجاسة ، ويزيل النجاسة التي على بدنه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر بدنه . فاذا فرغ من غسله فلا يذكر الدعاء الذي قلناه في الوضوء ترفعا بذكر اسم الله في مكان تزال فيه الاقدار ، واذا ترك سنة من هذه السنن كان ذلك مكروها

الأمر الرابع - الغسل الذي هو سنة

يكون الاغتسال سنة لصلاة الجمعة ، ولصلاة العيدين ، وعند الإحرام بحج أو عمرة ، وللوقوف بعرفة

ويكون مندوبا ليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، أو المدينة ، وليلة عرفة ، وعند لبس ثوب جديد ، وعند غشيان المجامع ، ولمن تاب وأناب الى الله ونحو ذلك ، وغير ذلك مما يكون الاغتسال فيه من علامات الطهارة الكاملة والنظافة التامة وذلك أحسن الإيمان

الأمر الخامس - ما يحرم بالجنابة ونحوها

يحرم بالجنابة ونحوها :

١ - دخول المسجد إلا لعابر سبيل (مذهب الشافعي)

٢ - قراءة القرآن الا إذا كان يسيرا أو قرأه بقصد التحصن به أو الاستدلال به . ويجوز للنفساء والحائض قراءة القرآن حال نزول الدم سواء أكانت جنباً من قبل الحيض والنفساء أم لا لعدم تمكسبها من الاغتسال مع حاجتها للقراءة (مذهب مالك)

٣ - مس المصحف للجنب . أما الحائض والنفساء فيجوز لهما مسه للتعلم والتعليم فقط (مذهب مالك)

٤ - والطواف الذي هو في حج أو عمرة كطواف الأفاضة والصدر

٥ - كما يحرم إيقاع الطلاق على معتدة بالحيض أو النفساء أثناءهما ، لأن ذلك يضر بالمعتدة باطالة عدتها وعليه أن يراجعها

٦ - حرمان قربان الحائض أو النفساء أثناءهما حتى ينقطع الدم لأكثر مدتين - ولو لم تغتسل (مذهب الحنفية) لأن ذلك أيسر على الزوجين ، ولقوله تعالى - (ولا تقر بهن حتى يطهرن) بالتخفيف بدون تشديد . وذلك اللفظ يدل على مجرد الطهر بانقطاع الدم بدون مبالغة بالاغتسال وهو قوله (يطهرن) ولو اغتسلت أثناء الحيض فلا تطهر

وأكثر مدة الحيض

وأقلها

وأكثر مدة النفاس

وأقلها

سيأتي بيانها بعد

فصل في المسح على الخفين

الخفان حذاء من الجلد يحيط بالرجلين إلى ما فوق الكعبين .
والمسح على الخفين نوع من التيسير لمن اعتادهما أو أرادهما خاصة في
أيام الشتاء وعند وجود مرض بالقدمين أو أحدهما . وليس
في بلادنا اليوم خفاف ولا مسح عليهما بكثرة . ولولا ثبوتهما بالسنة
وأن رسول الله ﷺ أجاز المسح عليهما وأنهما قد يستعملان عند
بعض الأمم الإسلامية في مصر وغيرها وعند بعض أهل البادية ،
لولا ذلك ما وجدنا كبير داعية لشرحهما ههنا . ولذلك سنو جز
القول فيهما فنقول :

شروط المسح على الخفين

يشترط لصحة المسح عليهما الآتي :

- ١ - كونهما من جلد طاهر أو مطاط ساترين محل غسل الرجلين
المفروض في الوضوء وهو القدم مع الكعب

٢ - كونهما مشغولين بالرجلين بحيث لا يكونان متسعين جدا ، ولا يضر ظهور القدمين من أعلاهما

٣ - كونهما يمكن متابعة المشى المعتاد فيهما (مذهب مالك وأبي حنيفة)

٤ - أن يلبسهما على طهارة مائية كاملة ، وألا يكون على القدمين ما يمنع من وصول الماء إليهما

شروط المسح على الجوربين

يشترط لصحة المسح على الجوربين :

١ - أن يكونا خنيتين ولو كانا من شعر أو غزل ، أو يكون مكان المسح (أعلاهما) ومكان النعل (أدناهما) مجلدين

٢ - أن يثبتا على الساقين بأنفسهما

٣ - وألا يرى ما تحتهما

٤ - وألا يشفان الماء

٥ - إمكان المشى فيهما (مذهب أبي حنيفة ومالك)

حكم المسح على الخفين والجوربين

حكم المسح على الخفين والجوربين الجواز متى تحققت الشروط المذكورة

طريقة المسح على الخفين

طريقة المسح المأثورة هي أن يخط بأصابعه وهي مبللة بالماء الظهور ويفرجه قليلا بعضها عن بعض بادئا من جهة أصابع الرجلين متجها إلى أصل الساقين فقط بدون تكرار ، لأن هذه الطهارة تعبدية فقط ما قصد بها الا التيسير في العبادة لمن شاء

فرض المسح على الخفين

فرض المسح عليهما هو قدر ثلاث أصابع اليد بأصغرهما طولا وعرضا من كل رجل . ولا يجوز المسح عليهما ان وجد بهما خرق كبير قدر ثلث الخف (مذهب مالك)

نواقض المسح على الخفين

وينقض المسح عليهما نزع أحدهما أو خروج أكثر القدم منه ، ولو بادر بأعادة لبسهما بدون بطلان المسح عليهما ، ولا يحد بزمان محدود .

ويندب خلعهما في كل يوم جمعة ولو لم تجب عليه الجمعة كالسيدات (مذهب مالك) . وينقضه أيضا حدوث خرق كبير قدر ثلثه ، وظهور ما يوجب الاغتسال من جنابة أو حيض أو نفاس ولا يخفى أن المسح عليهما واجب عند كل وضوء واجب

فصل

في المسح على الجبائر ونحوها

هذا الفصل جدير بالبحث في هذه الأيام لكثرة الجراحة وتقدم علمها تقدما عظيما ، لا فرق في ذلك بين جراحات العظام والعضل ونحو ذلك . ويترتب على ذلك وضع الجبائر والربط والعصب ووضع القطن والقماش أو الجلد ، وهذا قد يكون في جراح بالرأس أو بالوجه أو اليدين أو الرجلين من أعضاء الوضوء أو في أى مكان بالجسم في حالة الغسل الواجب . فهل من الرحمة واليسر أن يكلف هؤلاء الجرحى عند إرادة الطهارة الصغرى أو الكبرى بما فيه وقوعهم في الحرج والمشقة ؟ اللهم لا . فإن الله يريد بنا اليسر ، ولا يريد بنا العسر (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم واعلمكم تشكرون) - فلذلك كانت مشروعية المسح على الجبائر والرباط من الرحمة والرفقة بالناس

حكم المسح على الجبائر ونحوها

يفرض المسح على أعواد الخشب أو على الجص والرباط حين يجبر بها كسر في العظام ، أو على خرقة قرحة أو موضع فصد وكى وغير ذلك كعصابة شج الرأس ، ويكون المسح بماء الوضوء أو الغسل على هذه كلها بمثابة الغسل لما تحتها . وإذا غير هذا الرباط

ووضع غيره بدله لا يعيد المسح على الرباط الجديد ثانيا وجوبا ما دام الوضوء لم ينتقض ، بل يندب له إعادة المسح ، وإن أضر المسح على هذه الجبائر ونحوها فإنه يسقط عنه المسح كما سقط عنه الغسل ، ولا يكون المسح للمفتصد والجريح على العصاة ونحوها إلا إن أضره غسل مكانها ، أو أضره حملها أو لم يجد من يربطها له ، أو خاف تأخر البرء أو زيادة الألم أو حصول ضرر بعضو . وإن زادت الجبيرة عن محل المرض وكان حملها يضر فإنه يمسح على أكثرها بما في ذلك الجزء الساتر لغير محل المرض . ومن انكسر ظفره فوضع عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله فإنه يكفي إجراء الماء عليه إن استطاع ، فإن لم يستطع ذلك مسح فوقه ، فإن لم يستطع المسح تركه ولا يجب عليه شيء - والمسح المذكور سائغ للجنب والمحدث على سواء . ولا يلزم تكرار المسح ولا النية . ولو كان بعينه مرض فداواه وأمر ألا يغسل عينيه فهو كالجبيرة يمسح على رباط العين فقط ، وإن أضره المسح تركه ولا يجب عليه شيء

ما يبطل المسح على الجبائر ونحوها

يبطل المسح عليها إذا سقطت عن الجراحة بعد شفاء موضعها ، وعند ذلك يغسل موضعها ولا يعيد الوضوء ولا بعد مضي وقت كثير ما لم ينتقض الوضوء (مذهب الحنفية) . وكذلك لو سقط الدواء بعد برء موضعه . أما إذا سقطت قبل شفاء موضعها فلا يبطل المسح عليها . وإن سقطت في الصلاة عند شفاء موضعها فإن كان قبل

القعود الآخر - ير قدر التشهد بطلت الصلاة ، وإن كان بعد القعود المذكور صحت الصلاة على مذهب صاحبي الإمام أبي حنيفة

الفصل الثالث - التيمم

التيمم هو أن ينوي التطهر لإقامة عبادة بضربتين يديه على تراب مطهر وما في حكمه بطريقة مخصوصة ، ثم يمسح بهما وجهه ويديه فقط ، وقد شرعه الله رحمة بعباده وتيسيرا لهم

فرائض التيمم

المقصود بالفرض هنا ما تتوقف عليه صحة العبادة ، سواء كان ذلك ركنا من الأركان ، أو شرطاً من شروط الصحة

وفرائض التيمم ثمانية :

١ - ضربتان باليدين على التراب ونحوه

٢ - استيعاب الممسح لجميع الوجه واليدين ، فلو ترك مقدار مغرز إبرة بدون مسح فيهما لم يصح تيممه . (وهذان ركنان عند أبي حنيفة ويليهما ما يسمى شروطاً عنده أيضاً)

٣ - النية مثل أن يقول المتيمم : نويت التيمم للصلاة أو لرفع أحد الحدين الأصغر أو الأكبر ، وهكذا . لأن التراب غير مطهر في ذاته بل هو ملوث بطبعه ، فكان لا بد من النية لاعتباره مطهراً

٤ - المسح باليدين بالطريقة المأثورة

٥ - كون المسح بثلاث أصابع فأكثر من أصابع اليد

٦ - التراب وما في حكمه وهو الصعيد الطاهر ، وذلك يشمل كل ما يكون من جنس الأرض مثل التراب والرمل والحجر والمعادن كالملح والكبريت والنحاس والحديد ما لم تتداول تلك المعادن بالتجارة والعقاقير (مذهب مالك) والغبار الذي يعملو الأجسام الطاهرة كالوسادة والحائط اذا كان عليهما غبار (مذهب الشافعي) والطوب المحترق (ابو حنيفة)

٧ - كون التراب وما في حكمه مطهرا لغيره ، ولا يكفي كونه

طاهرا في نفسه ، فلو طهر بعد نجاسة بالجفاف ونحوه لم يصح التيمم به

٨ - فقد الماء المطهر حقيقة او حكما كوجود مانع من استعماله

ويشترط لوجوبه الإسلام ، والبلوغ ، والقدرة على استعمال

الصعيد المطهر ، ووجود الحدث الناقض

ولا يشترط في التيمم دخول وقت الصلاة (مذهب أبي حنيفة

وأهل الظاهر وسفيان من أصحاب مالك) لأن التوقيت في العبادة لا

يكون إلا بنص صريح ، ولم يرد . ولكن إن كان يغلب على ظن

المتيمم وجود الماء قبل دخول الوقت فهذا من قبيل من وجد الماء

وليس من قبيل من لم يجد الماء عند وجوب أداء الصلاة في آخر أوقاتها

ولا يشترط لصحة التيمم أن يطالب الماء (مذهب أبي حنيفة)

نقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ، ونقله في الفتح والهداية في غير

ظاهر الرواية . وهذه رواية الحسن (ابن عابدين) ص ١٧٦ ، جزء ١

متى يصح التيمم

يصح التيمم في الأحوال الآتية :

١ - المريض الذى لو استعمل الماء البارد أو الدافئ يهلك أو يزيد مرضه أو تطول مدته باخبار طبيب حاذق أو تجربة صحيحة .
ومثل المريض - فى الحكم - الصحيح الجسم الذى يغلب على ظنه المرض إذا استعمل الماء ، ففي هذه الأحوال يجوز التيمم مع وجود الماء الكثير

٢ - إذا فقد الماء الصالح للتطهر به فإنه يجوز التيمم ، سواء كان ذلك فى حال الصحة أو المرض أو السفر أو الإقامة . ويشترط فى هذه الحالة ألا يكون هنالك ماء مطهر كاف للطهارة الواجبة عليه ، وأن يكون ذلك الماء فائضا عن حاجة الشرب لانسان أو حيوان أو نبات أو الطبخ أو العجن أو غسل الثياب ، فأن وجد ماء لا يفيض عن كل ذلك فإنه يجوز له التيمم مع وجود ذلك الماء

٣ - إذا خاف الصحيح المقيم غير المسافر من شدة برودة الماء وعجز عن تدفئته أو تسخينه فإنه يجوز له التيمم بخافى المرض (مذهب أبى حنيفة ومالك)

٤ - صلاة الجنائز والعيدين إذا خاف فواتهما مع وجود الماء يصح له التيمم فى هذه الحالة ، لأنهما يزولان لا إلى بدل (مذهب أبى حنيفة)

٥ - يتيمم لكل وقت من أوقات الصلاة إن خاف خروج الوقت لو توضأ أو تطهر بالماء ، وكذلك الجمعة على أحد القولين من مذهب مالك ، فعند ذلك يصح التيمم مع وجود الماء (مذهب مالك) روى البخارى فى صحيحه ان عمرو بن العاص رضى الله عنه اصابته جنابة وهو على رأس سرية بالشام ، فلما اصبغ وكان البرد شديدا تيمم وصلى بالناس الصبح ، فرفع الصحابة ذلك لرسول الله ﷺ فقال له الرسول : صليت باصحابك وأنت جنب يا عمرو ؟ فقال لقد أصبحت فى ليلة باردة وخشيت ان اغتسل فأهملك وقد سمعت الله يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فضحك النبي ﷺ وذلك لما سره من اجتهاد عمرو وهو قائد

ما يفرض مسحه فى التيمم

١ - يفرض مسح الوجه جميعه مثل القدر الذى يجب غسله فى الوضوء ، فمسح شعر اللحية دون ما طال منه عنها بدون تخليل ، لأن الفرض وصول المسح لا الغبار ، وعلى ذلك لا يجب تخليل الحاجبين كالوضوء (مذهب أبى حنيفة) ويكفى تحريك الخاتم الضيق والسوار عند المسح

٢ - ومسح اليدين الى السكوعين فقط فى رفع الحدث الأكبر أو الأصغر وغير ذلك (مذهب مالك وأحمد) لأن آية التيمم بدون غاية كما ذكرت الغاية فى الوضوء ، وذلك قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ . (والسكوع طرف الزند مما يلي الإبهام)

طريقة التيمم وسننه

سنن التيمم



هي أن يضرب بباطن كفيه ثم يقبل بهما ويدبر وينفضهما ويفرج بين أصابعه ويسمى الله ويرتب فيمسح وجهه ثم يديه ، ويوالى بين مسحيهما مع تخليل اللحية والأصابع ويحرك الخاتم ان كان والتيمم على الصعيد نفسه

وطريقته هي أن يضرب بباطن كفيه على الصعيد ، ثم ينفضهما ، ثم يمسح بهما وجهه جميعه ، ثم يضرب يديه ثانيا على الصعيد نفسه ثم ينفضهما ثم يمسح بهما يديه

نواقض التيمم

هي نواقض الوضوء والغسل ، والقدرة على استعمال الماء الطهور الزائد عن الحاجة . ومن تيمم عن حدث أكبر لا ينقض تيممه هذا إلا بحدث أكبر ، ويعتبر حدثا أصغر بطروء ناقض للوضوء كما في الغسل والتوضؤ



فصل

في الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض هو دم (بألوانه الآتية) يخرج من رحم امرأة بين سن تسع سنين وخمسين سنة بغير ولادة ولا مرض لمدة ثلاثة أيام إلى عشرة أيام فقط ويكون خروجه الى الفرج الخارج ، فلو وضعت الكرسف (القطن) قبل أن ينزل عليها دم ثم أحسست بنزول الدم داخل الكرسف ثم رفعت ذلك الكرسف بعد أذان المغرب فلا تقضى صوم ذلك اليوم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف

صفة دم الحيض

يكون دم الحيض أسود لذا عاكريه الرائحة ، وقد يكون لونه لون الكدرة أو ترابيا ، وقد يكون لونه مصفرا أو حمرا كما في الموطن لما لك « كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة (خرقة) فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر اليه فتقول لا تعجلان حتى ترين القصة البيضاء »

مدته

أقل مدة الحيض في الكثير الغالب (مذهب الحنفية) والأطباء : (مذكرة الدكتور الغواني) ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها . وبالنسبة للمعتادة تكون مدته حسب عاداتها ، فأذا قل نزول

الدم عن ثلاثة أيام بلياليها أو زاد عن عشرة أيام إلى خمسة عشر يوما وكان ذلك بانتظام كل شهر من غير تخلف مع وجود علامات دم الحيض عليه كان ذلك حيضا (الشافعية والمالكية) وأما ما تراه صغيرة دون تسع سنين أو آيسة بعد الخمسين أو نفساء زيادة عن الأربعين يوما فليس بدم حيض ولا نفاس بل هو دم استحاضة . وكذلك الدم الذي يكون من حامل لا يكون حيضا (مذهب ابى حنيفة) مدة التطهر

أقل مدة الطهر بين الحيضتين أو بين النفاس والحيض خمسة عشر يوما بلياليها ، ولا حد لأكثره وإن استغرق العمر كله (الحنفية) وفي الغالب يكون من ٢١ يوما إلى ٢٨ يوما وقد يكون ٣٥ يوما في القليل

تغيير العادة

من اعتادت مدة دون العشرة وزادت على عاداتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضا كأن تكون عاداتها ثلاثة أو أربعة أو خمسة أيام مثلا فزادت إلى خمسة أو ستة أو سبعة أو عشرة أيام مثلا كان الزائد حيضا وانتقلت عاداتها إلى المدة الثانية الجديدة . وكذلك إن زادت على العشرة كان الزائد على العشرة إلى خمسة عشر يوما حيضا بالشرط السابق يعتبر ذلك عاداتها والعادة تثبت ولو بمرة واحدة ، فإن زاد على خمسة عشر يوما كان الزائد استحاضة والنقاء الذي تراه الحائض زمن نزول الحيض يكون طهرا ، فإذا انقطع عنها الدم يومين بين يومى حيض اعتبرت طاهرة في يومى النقاء تفعل ما تفعله الطاهرات فيهما (مالك وأحمد بن حنبل)

الطب الحديث والحيض والنفاس

عهدت لجنة توحيد المذاهب الإسلامية إلى أحد أعضائها حضرة الدكتور حامد البدرى الغوابى بك ببحث هذا الموضوع على ضوء النظريات الطبية الحديثة ، فحرر مذكرة تتضمن الآتى ، وبذلك نكون قد أخذنا بالطب الحديث المبني على التشرح والمشاهدة والتجارب التى لا ريب فى صحتها ، بدلا من الطب القديم الذى كان العلماء الاولون يأخذون به فى هذا الباب نقلا عن أطباء اليونان مثل جالينوس وبقرات وغيرهما ، كما قرر ذلك العلامة ابن رشد فى (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، ونص هذه المذكرة ما يأتى :

متوسط السن التى تحيض فيها الفتيات ١٤ سنة ونصف ، وقد تكون السن التى تبدأ فيها رؤية الحيض ١٠ سنوات ، وقد تكون ١٨ سنة

ويتغير السن بتغير الاجناس والبيئات ، ففي اليهوديات تكون السن غالبا ١٣ سنة ، وفى بلادنا الحارة ١٣ - ١٤ سنة ، وفى البلاد الباردة ١٦ - ١٨ سنة أحيانا

ومدة نزول الحيض من ٣ أيام الى ٦ أيام ، ومدة الطهر بين الحيضتين ٢٨ يوما ، وتكون فى بعض السيدات ٢١ يوما ، وقد تطول الى ٢٥ يوما

علاماته : فى مبدئه يكون الدم والمخاط الكثير وكرات ليونسية وبعض بقايا أنسجة . وبعد ذلك يكون دما خالصا . وعند الانتهاء

يبدأ المخاط في الظهور ثانيا . ولا حيض أثناء الحمل . والدم الذي يرى أثناء الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل أحيانا يعتبر نزيفا في الأصح ، ولا يمكن حدوث حيض بعد الشهر الثالث من الحمل بحال

الآضرار الناجمة من الوطء حين الحيض

في المرأة :

١ - يحدث التهاب في مهبل المرأة

٢ - تنمو تقوّمات على جدران المهبل ، وتحدث منه آلام شديدة ، ويلتهب الجهاز التناسلي ويسبب العقم

٣ - الالتهاب المهبلي يسبب التهاب الغشاء المخاطي للمثانة ، وتشعر المريضة بالميل الى التبول مع قلة ما ينزل منه

٤ - الجماع يحمل الميكروبات داخل المهبل

في الرجل :

١ - التهابات مختلفة في أعضائه التناسلية ، وتمتد الجراثيم أيضا داخل القناة البولية ، وقد تصيب المثانة والحالبين ويمتد الالتهاب حتى يصيب البروستاتا والخصية . والوطء في الحيض لا يمكن أن يحدث حملا ، فيكون عبثا وقذارة شرعا وطبا (١)

(١) ولذلك يقول الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرت فأتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾

سن الياس :

نصف	النساء	يكون	ياسمن	بين	٤٥ ،	٥٠	سنة
ربع	»	»	»	»	٤٠ ،	٤٥	»
ثمن	»	»	»	»	٣٥ ،	٤٠	»
ثمان	»	»	»	»	٥٠ ،	٥٥	»

النفاس

دم النفاس هو الدم الذى يخرج عند خروج أكثر الولد أو عقب خروجه ولو متقطعا عضوا فعضوا - أما الدم الخارج قبل ذلك فهو دم استحاضة ، ولا تعتبر به نساء بل تكون طاهرة تفعل كما تفعل الطاهرات

مدة النفاس :

أقل النفاس قطرة واكثره أربعون يوما وما زاد عن الأربعين يوما فهو استحاضة . هذا بالنسبة للمبتدئة ، أما المعتادة فتزداد الى عاداتها والنفاس بالنسبة لمن ولدت توأمين من الأول منهما ، وانقضاء العدة من الولد الأخير متى كان بينهما مدة أقل من ستة أشهر . وإليك ما بينه الدكتور حامد الغواوى بك فى مذكرته :-

سائل النفاس هو السائل الذى يخرج من الرحم أثناء الثلاثة أو الأربعة الأسابيع التى تبلى الوضع ، ويتكون ذلك السائل من دم وبقايا خلايا

لون سائل النفاس :

في الأيام القليلة الأولى يكون أحمر لامعا ، ثم يصير أسمر ، ثم يصير أصفر . ومدة بقائه أحمر عادة ستة أيام ، ولا يزيد لون الأحمرار عن عشرة ايام . ويوجد في هذا السائل غير الدم والفيرين كرات دم بيضاء

دم الاستحاضة

وهو ككل دم زاد أو نقص عن أكثر أو أقل المدة المقررة للحيض أو النفاس . وهذا الدم نتيجة نزف رحمى لا يمنع من الصوم ولا من الصلاة ، لحديث « توضع على ولى وإن قطر الدم على الحصى » لأن ذلك يعتبر عذرا كمن به سلس البول وسيأتى حكمه

وأما الوقاع فإنه ثبت طبيا حصول ضرر للرجل والمرأة حين حصول الوقاع حالة وجود دم أيا كان نوعه بالرحم ، وبذلك تكون حرمة الوقاع من الضرر الصحى المترتب عليه لا من جهة النص لعدم التحريم شرعا بنص خاص بالنسبة للمستحاضة . وروى عن عائشة رضى الله عنها أنه لا يجوز وطؤها وبذلك قال النخعي والحكم . وقال أحمد بن حنبل : لا يأتينا زوجها إلا أن يطول ذلك بها . وفى مذكرة الدكتور الغوابى بك عن الاستحاضة ما نصه :

حالات مرضية للطمث (الحيض) :

- ١ - N.Enivbepi يحدث دم كثير جداً في مدة الدورة الطمثية مع طول مدة الطمث أو عدم طولها
- ٢ - P.olinemei تحدث لمدد في فترات متقاربة بدلاً من أربعة أسابيع تحدث كل اسبوعين أو ثلاثة
- ٣ - Metrnfeti يحدث نزول دم بين مدد الحيض أو يأخذ شكل دم مستمر ممتدا على المدة التي بين الحيضتين

ما يمنع بالحيض والنفاس

يمنع بالحيض والنفاس الصوم والصلاة والوقاع ودخول مسجد والطواف ، ويجوز للزوجين الاستمتاع بما عدا الفرج (مذهب مالك) ، وقراءة القرآن ومسه للتعليم ، لأنهما لا يستطيعان أن يتطهرا في مدتيهما بخلاف الجنازة (مذهب مالك) ، ويجوز لهما مس المصحف بالكف تيسيراً (الحنفية) . ويحبل وطء الحائض اذا انقطع دمها لأكثر المدة ولو لم تغتسل تيسيراً (الحنفية) . أما اذا انقطع لأقله فلا يحل وطئها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت يسع الغسل ولبس الثياب . ولا بأس أن تقرأ الحائض والنفاس والجنب أدعية وتمسها وتحملها وتذكر الله وتسميه وتزور القبور ونحو ذلك

باب الصلاة

فرضت الصلاة في الإسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل

الهجرة بسنة ونصف ، وكان المفروض قبل ذلك في الإسلام صلاتين :
(الأولى) قبل طلوع الشمس (والثانية) قبل غروبها

ودليل وجوب الصلاة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .
فالأول قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾
وقوله تعالى ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ -
والسنة حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعد أن قص قصة
الأسراء هي : (الصلوات الخمس) خمس في العدد وخمسون (في
الثواب) لا يبدل القول لدى الخ الحديث (بالمعنى) . وحديث
الأعرابي الذي سأل الرسول عن الإسلام فقال له : خمس صلوات في
اليوم واللييلة . قال الأعرابي هل على غيرها ؟ قال النبي : لا ، إلا أن
تطوع . وأما الإجماع فقد انعقد على وجوبها من لدن الصحابة الى
يومنا هذا . والصلاة هي أقوال وأفعال مبدوءة بالتكبير مختومة
بالتسليم بطريقة مخصوصة وشروط مخصوصة

والصلاة واجبة على المسلم البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة ،
فلا تجب على غير المسلم ولا المجنون والصبي كذلك ، غير أنه يؤمر
بالصلاة لسبع سنين ويضرب عليها لعشر سنين بيد لا بعصا
ويشتمل باب الصلاة على فصول :

الفصل الأول - شروط الصلاة

المراد من الشروط ههنا ما لا بد منه في الصلاة بحيث اذا فقد
منها واحد لم تصح الصلاة ، وتشتمل هنا ما يسميه الفقهاء شروط

وجوب وشروط صحة وأركانها ، وتلك الطريقة أشبه بمذهب الخنابلة الذين جمعوا شروط الصحة والوجوب معا . وذلك ليتيسر للناس خاصتهم وعامتهم فهمها وشدة المحافظة عليها ، وتلك الشروط العامة هي :

١ - بلوغ دعوة الاسلام ، فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة

٢ - العقل

٣ - البلوغ ، ويكون بالسن وعلامات البلوغ ، وهي معلومة في الأنثى والغلام

٤ - دخول الوقت

٥ - النقاء من الحيض والنفاس (وهذه تسمى شروط الوجوب)

٦ - طهارة البدن من الحدث والخبث ، وطهارة الثوب والمكان من الخبث غير المعفو عنه

٧ - ستر العورة للقدار عليه

٨ - النية

٩ - استقبال القبلة مع الأمن والقدرة - (وهذه تسمى شروط صحة)

١٠ - تكبيرة الأحرام

١١ - القراءة

١٢ - القيام

١٣ - الركوع

١٤ - السجود

١٥ - القعود الأخير قدر التشهد

١٦ - السلام ونحوه

١٧ - ترتيب الأفعال بالطريقة الخاصة المأثورة عن الرسول

ﷺ

١٨ - العلم بطريقة الصلاة ، لأن النبي ﷺ لم يقض فجر اليوم الذي فرضت فيه الصلاة ، لأنه لم يكن قد عرف طريقته إلا بعد أن علمه جبريل حين صلاة الظهر ، ولذلك كانت صلاة الظهر أول ما ظهر من الصلوات في الإسلام

هذه هي الشروط إجمالاً ، وسنفرد القول على كل منها تفصيلاً بعد أن سبق القول على بعضها وهي الطهارة بأنواعها والنقاء من الحيض والنفاس على الوجه السالف بيانه .

وتشتمل شروط الصلاة على الموضوعات الآتية : -

الموضوع الأول - أوقات الصلاة الواجبة

تجب في كل يوم وليلة خمس صلوات . وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وقد بين الرسول ﷺ أوقاتها وترتيبها معينة معينة تفصيلاً فلا يصح تقديمها على أوقاتها . وإذا أخرت صلاة

منها عن وقتها المعين لأدائها أثم صاحبها بذلك التأخير ، وكان له أن يقضيها ، غير أنه في حالتي جمع التقديم والتأخير في أيام الحج المنصوص عليهما في موضعها يباح التقديم والتأخير بلا إثم ، لورود ذلك عن رسول الله ﷺ . وكذلك جمع التأخير في غير الحج في أحوال سياأتي بيانها ان شاء الله

ولكل وقت من هذه الأوقات الخمس وقتان :

١ - وقت متسع

٢ - وقت مضيق

فالأول يبدأ من حين دخول وقت الصلاة عقب بدء الأذان مباشرة إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الصلاة إن كان متطهرا ، فإن كان غير متطهر فمقدار ما يسع الطهارة والصلاة .

والثاني - هو الوقت الذي لا يسع إلا الصلاة والطهارة على الوجه الذي ذكر . والصلاة تجب وجوبا موسعا في الوقت المتسع الذي هو في أول الوقت ، وتجب وجوبا مضيقا في الوقت المضيق (مالك) . ومن أدرك تكبيرة الإحرام في آخر وقت الصلاة ثم خرج الوقت فاتم الصلاة في الوقت التالي كانت صلاته أداء غير أنها تكون براء في المشوبة . (مذهب الحنفية) - وأفضل الصلاة ما كان في الوقت المتسع . ومن طلعت عليه الشمس وهو يصلي الصبح أو زالت أو غربت وهو يؤدي صلاة لا تبطل صلاته (خلافا للحنفية في صلاة الصبح) غير أنه يأثم لتأخير الصلاة الى الوقت المكروه إلا لضرورة

وقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل طلوع الشمس . والفجر الصادق هو البياض الذى ينتشر فى الأفق عرضا بادئا من جهة مشرق الشمس الى السماء . ولا يعول على الفجر الكاذب وهو الضوء الذى يكون مستطيلا من الأرض الى السماء

وقت الظهر : يبتدىء من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه ، عدا ظل النخيل الذى يكون للأشياء حين الزوال

وقت العصر : من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس .

والمغرب : من غروب الشمس الى مغيب الشفق الأحمر . هذا فى الحالة العادية أما فى حالة الضرورة فيصح أن يقدر للمغرب ساعة وأربع دقائق ثم يصلى العشاء (مذهب الشافعى)

والعشاء : من مغيب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر الصادق . والبلاد التى فقد فيها وقت العشاء والفجر كما فى البلاد الغربية من القطبين لا يجب فيها صلاة العشاء ولا صلاة الفجر ، وهذا رأى الثعالبي وعلماء الحنفية . وكان الحلواني من علمائهم أيضا يفتى بوجوبها فى تلك البلاد ، ثم رجع الى رأى الثعالبي ووافقه على عدم وجوبها ، وذلك لما أرسل الحلواني الى الثعالبي من يسأله عن الذى أسقط صلاة من الصلوات الخمس أيكفر ؟ فأجاب بقوله : من قطعت يده أو رجلاه كم فرض وضوئه ؟ فقال له ثلاث فقط لفوات المحل . قال فكذلك الصلاة . فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه . ورجع الى قول الثعالبي بعدم وجوب الفجر والعشاء فى تلك البلاد لفقد وقتيهما .

وهذا الرأي أيسر بالنسبة لسكان تلك البلاد أو الزاهبين اليها
والمارين بها ، وهو أقوى حجة وأنصح برهاناً بما عداه من الآراء

الموضوع الثانى

اوقات الصلاة المستحبة والمكروهة

أفضل اوقات الصلاة المفروضة أول الوقت لحديث «أول الوقت
رضوان الله ، ووسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله» (مذهب مالك)
أما الأوقات التى تكون مستحبة بالنسبة للنوافل فسوف نبينها ان
شاء الله

والاوقات التى تكون الصلاة فيها مكروهة هى :

١ - من بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب

٢ - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع ، وتكون
الصلاة محرمة فى وقت الغروب وحين طلوع الشمس ، وذلك بالنسبة
لغير الأوقات المفروضة ، أما بالنسبة للفرائض كلها فلا مانع من
كراهة أو تحريم (مذهب مالك) ، وإنما رجحنا مذهب مالك فى
ذلك فى هذا الزمان لأن ذلك الوقت كان وقت عبادة الشمس فمنع
المسلمون من التشبه بعبادها ، واليوم قد بعدت الصلة بين الناس وبين
معرفة ذلك فلا غل للتشبه بعبادة الشمس ، فيكون القول بعدم
المانع أرجح دليلاً وأقوى حجة فى زماننا هذا

وتكره النوافل :

١ - عند خروج الإمام من حجراته أو عند قيامه للصعود على المنبر للخطبة ، إلا لقضاء صلاة مفروضة فائتة واجبة الترتيب (أبو حنيفة) فلا كراهة

٢ - عند إقامة الصلاة المفروضة إلا سنة الفجر عند أمن فواتها

٣ - قبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها تكره بالمسجد دون البيت

٤ - بين صلاتي الجمع بعرفة والمزدلفة وبعدهما

٥ - عند مدافعة أحد الأخشين

٦ - وقت حضور طعام تنوقه نفسه ، وكذا عند وجود كل ما يخل بخشوعه ويشغل باله .

٧ - فوق الكعبة نفسها .

٨ - في الطريق أو المذبة أو المجزرة أو المقبرة ، لأنه تشبه باليهود ، إلا إذا كان هناك مكان معد للصلاة ، وفي مغتسل وحمام ومعائن إبل وغنم ومرابط دواب واصطبل وأرض مغصوبة

الموضوع الثالث — ستر العورة في الصلاة

من شروط الصلاة ستر العورة للرجل والمرأة للقادر عليه . وإن من المناسب الميسر في هذا الزمان العمل بمذهب مالك في ستر العورة في الصلاة ، وذلك لأن هناك فرق الكشافة والجنود والضباط وضباط

الصف ثم المصطفين وبعض تلاميذ المدارس أيام الصيف كل أولئك ملابسهم الصيفية تكون فوق الركبة أو قريباً من نصف الفخذ ، وكذلك السيدات في بيوتهن والبنات في مدارسهن يلبسن ملابس قصيرة مع كشف رؤوسهن ورقابهن وأذرعهن ، فكل أولئك اذا قلدوا أحد المذاهب الثلاثة (أبى حنيفة والشافعى وأحمد رحمهم الله) في ستر العورة في الصلاة شق عليهم الأمر ووقعوا في حرج ومشقة ، وقد تعز عليهم الصلاة اذا كلفوا بخلع ملابسهم ولبس غيرها بما يكون فضفاضاً ضافياً لتكون خاصة بالصلاة فضلاً عما تكلف صاحبها من ثمن وخلع وحمل ولبس عند كل صلاة وحيثما صلوا وأينما ارتحلوا ، مع أنهم قد يكونون في ملابسهم الفضفاضة في هيئة تمثيلية مؤقتة مجردة من الخشوع الى غير ذلك من المشاق ، فلذلك كان مذهب مالك رحمه الله في ذلك أيسر المذاهب وأنسبها للوقت الحاضر وأرجحها دليلاً فوجب الأخذ به .

أما بالنسبة لمن رأى عورة نفسه في الصلاة فلا تبطل صلاته (مذهب أبى حنيفة) واليك تفصيل ذلك من مذهب مالك :

العورة في الرجل والمرأة قسيان بالنسبة للصلاة :

١ - مغالطة .

٢ - وخففة . واكل منهما حكم . فالمغالطة للرجل السوءتان وهما القبل والخصيتان وحلقة الدبر فقط ، والخففة له ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف . والمغالطة للمرأة

جميع بدنهما ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر ، والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس ومن الركبة الى آخر القدم ، أما الوجه والكفان ظهرا وبطنا فليس من العورة مطلقاً ، فمن صلى مكشوف العورة المخففة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته لا هبته بطلت صلاته إن كان قادرا ذا كرا وأعادهها وجوبا أبدا أى سواء أبقى وقتها أم خرج . أما العورة المخففة فإن كشفها كلا أو بعضا لا يبطل الصلاة وإن كان كشفها حراما أو مكروها في الصلاة ويحرم النظر اليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة في الوقت مستورا على التفصيل ، وهو أن تعيد المرأة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق الى آخر القدم ظهرا لا بطنا ، وبطن القدم من العورة المخففة وذلك بطريق الاستحباب لا الوجوب - وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الإليتين أو ما بينهما ولا يعيد بكشف نخذه ولا بكشف ما بين العانة والسرة وما حاذى ذلك من الخلف فوق الإليتين - أما ستر العورة خارج الصلاة فواجب على المرأة والرجل المكلفين ، إلا لضرورة كالمرض فيجوز رفع الستر عنها بقدر الضرورة للطبيب المعالج ، كما يجوز كشفها عند الاغتسال ونحوه إذا أمن من نظر غيره .

وحدت العورة من المرأة خارج الصلاة مع محارمها الرجال جميع
بدنها إلا الوجه والرأس والعنق واليدين والرجلين ، وكذلك ان
كانت بمنزلها وحدها أو مع مسلمات ، أما إذا كانت مع رجال أجنب
جميع جسدها عورة إلا الوجه والكفين عند عدم الفتنة (مالك) .
وأما عورة الرجل خارج الصلاة فتختلف باختلاف الناظرين ،
وبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين السرة والركبة ، وبالنسبة
للأجنبية منه جميع بدنه عورة إلا الوجه والرأس واليدين والرجلان
فيجوز للأجنبية النظر الى ذلك من الرجل عند أمن الفتنة (مالك) .
وصوت المرأة ليس بعورة لقوله تعالى ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع
الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ﴾ إلا عند خوف الفتنة .

الموضوع الرابع — استقبال القبلة

قال الله تعالى لنبيه الكريم ﴿ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وذلك لا يجب الا في الصلاة
بالإجماع ، والقبلة هي بناء السكبة المطهرة بمكة المكرمة ، وهي قبلة
من الارض الى السماء ، وعلى ذلك يجوز صلاة من كان راكبا في
إحدى الطائرات على ارتفاع شاهق . وحد استقبال القبلة لمن كان
بمكة أو بضاحيتها استقبال عينها ، وقبلة أهل المدينة هي كما في مسجد
الرسول ﷺ اصابة عين السكبة لأن ذلك من عمل رسول الله وسار
عليه أهل المدينة إلى يومنا هذا ، ورسول الله لم يقر القبلة في مسجده
إلا بعد أن عرفه جبريل الأمين عليه السلام - وأما من كان بعيدا

عن مكة فقبلته استقبال جهتها، وذلك يكون بحيث لو مد خط عمودى من جبين المصلى الى جهة الكعبة لكان قاطعا لأحد أضلاع الكعبة أو امتداده، وعلى ذلك لا يضير الانحراف اليسير، ولكن تبطل الصلاة فى حالة ما إذا استدبر الكعبة وهو قائم فى إحدى الزوايا الأربع القائمة التى يتكون كل منها من تقاطع ضلعها عند رأس كل زاوية منها، فى تلك الأماكن الأربعة لا تصح صلاته :

إذا استدبر الضلعين وامتدادهما .

أو كان الخط العمودى على جبينه موازيا لامتداد أحد تلك الأضلاع فإن التوازى والاستدبار سواء فى عدم الصحة عملا ببديهية بلا يفير الهندسية وهى « المتوازيان لا يتلاقيان أبدا مهما امتدا » .

أمانة القبلة : هى المحراب فى المساجد، والبوصلة المعدة لذلك، ومعرفة الجهات الأصلية بالشمس والهواء والنجوم إذا أمكنه ذلك عن خبرة، فإن لم يعرف ذلك أو لم يوجد شيء منه فإنه يسأل أهل المكان الذى هو فيه لأنهم أدرى بقبلتهم إن كانوا من المسلمين وقريبين منه، وإلا اجتهد برأيه واستقبل القبلة بحسب ما يغلب على ظنه، مستعينا على ذلك بما يراه من الشمس والنجوم ونحوها، فإن لم يجد شيئا من ذلك واستوت عنده جميع الجهات صلى الى أية جهة شاء فهى قبلته، ومن اجتهد برأيه قبل الصلاة ثم ظهر خطؤه فى أثنائها فلا تبطل صلاته ويستدبر الى الجهة التى ظهرت أنها القبلة ويبنى على ما مضى من الصلاة لأنه بنى اجتهاده على اجتهاده السابق وهذا بناء قوى على قوى - أما إذا لم يجتهد برأيه قبل الصلاة وبدأ صلاته ثم

اجتهد برأيه في أثنائها فظهر له خطؤه فتحول الى الجهة التي ظهرت له بطلت صلاته لأنه إن أتمها فقد ، قويا على ضعيف وذلك غير جائز (الحنفية والمالكية) ومن ظهر له خطأ اجتهد به بعد الصلاة صحت صلاته التي صلاها . ومن لم يقدر على استقبال القبلة لمرض منعه من ذلك أو خاف على نفسه من الهلاك أو على ماله من التلف فإنه يسقط عنه شرط استقبال القبلة وتكون قبلته هي الجهة التي يقدر عليها والتي فيها مأمنه بدون أن يعيد تلك الصلاة . والصلاة في داخل الكعبة تصح إلى أية جهة كانت فرادى أو جماعة بشرط ألا يتقدم المأموم على إمامه فيها .

الموضوع الخامس

الصلاة على الدابة وفي السفينة والطائرة

(مذهب الحنفية) صلاة الفرض والواجب بأنواعها لا تصح على الدابة إلا لضرورة تدعو الى ذلك ، كأن يخاف الراكب على نفسه أو دابته أو شيء من ماله اذا هو نزل عن دابته لأجل الصلاة ، وكذلك إن خاف من سبع أو كان في الأرض وحل من مطر ونحوه والمحمل الذي على الدابة مثل الدابة ، حكم الصلاة عليه كحكم الصلاة عليها ، وهو جواز الصلاة عليه بالإشارة بدون قيام ولا ركوع ولا سجود ، غير أنه إن أمكنه أن يقف الدابة وقفها واستقبل القبلة وصلى ، وإن لم يمكنه ذلك فبقدر ما يمكنه ، وعلى ذلك يصلى

وهي سائرة كيف شاء ولا إعادة عليه عند قدرته بعد الصلاة قياسا على المريض اذا صلى ثم شفى بعد الصلاة بالإيماء فلا يعيد . ومن الأعذار المبيحة للصلاة على الدابة بالإشارة خوف فوات الأصحاب الذين معه ، والدابة التي لا تركبها إلا بعناء أو بمعين ، أو كان في شق محمل ومعه زوجته أو أمه في شق آخر وإذا نزل لا تقدر على الركوب وحدها .

أما صلاة النوافل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى ، ولا يخفى أن العجلة التي لا يعتمد أحد طرفيها على الدابة بل تعتمد على الأرض لا تصح الصلاة عليها بالإيماء بل لا بد من القيام والعقود لأنها كالسير ، لكن إن كانت سائرة ولا يمكن استقبال القبلة لعذر من الأعذار السابقة جازت الصلاة حيث قدر . وإن عجز المسافر عن النزول عن الدابة لعذر من تلك الأعذار وكان يرجى زوال العذر قبل خروج الوقت للمسافر مع ركب الحجاج فله أن يصلي في أول الوقت على الدابة بدلا من أن يؤخر الصلاة إلى وقت نزول الحجاج كالعشاء مثلا يصلها على الدابة أول الوقت بدلا من تأخيرها إلى منتصف الليل (هذا ما استظهره ابن عابدين من علماء الحنفية وهو الأقوى والأيسر) .

والصلاة في قطار السكة الحديد تصح واقفا ولا تصح بالإيماء إلا اذا كان الزحام شديدا بحيث لا يستطيع أن يجد موضعا للركوع والسجود وخاف إن لم يصل أن يفوته وقت الصلاة فانه يصلي بقدر ما يقدر ويستقبل القبلة في أول الصلاة ويستدير مع القطار كلما دار

القطار وان لم يمكنه ذلك فعل ما قدر عليه وإلا أعاد . والصلاة في الطائرة والصلاة في السفينة كذلك أيضا لأنها في الحكم مثل القطار ، والسكينة قبله من الأرض إلى السماء فيصح استقبالها في كل طائرة مهما بلغ ارتفاعها في السماء ، والسفينة تشمل السفن الشراعية والبخارية والغواصات التي تحت الماء كذلك .

الموضوع السادس — النية

اتفقت كلية العلماء على أن النية لا بد منها لصحة الصلاة ، لأن الصلاة عبادة غير معقولة المعنى فلا تصح بدون النية ، وأما مسألة النطق بها لفظا فيحسن الاتيان بها عملا بمذهب الشافعية - لاستحضار الذهن - ثم ان الصلاة إما أن تكون فرضا أو واجبا واما أن تكون نفلا - (فالأولى) يجب فيها التعيين حقيقة أو حكما فالتعيين حقيقة كأن ينوى صلاة الظهر أو العصر أو العشاء في الأداء والتعيين حكما كأن ينوى فرض الوقت أو مغرب اليوم وكانت الصلاة أداء لأن الوقت معين بحسب الواقع فلا يحتاج الى تعيين آخر ، وكما اذا نوى ظهر اليوم فان صلاته تكون في حكم المعينة طول ذلك اليوم سواء كانت صلاته للفجر أداء أو قضاء (الحنفية) . وإن كانت الصلاة نفلا فلا يشترط في نيتها تعيين مطلقا سواء كانت سننا مؤكدة أو غير مؤكدة ، ويكفي حينئذ أن ينوى الصلاة فقط ، غير أنه ينبغي أن ينوى التراويح في صلاة التراويح ونحوها من السنن ، واذا صلى خلف إمام لا يدرى ماذا يصلى خفي له أن ينوى أداء الفريضة فان ظهر أن الامام

يصلي نافلة انعقدت صلاته نفلا والا كانت فرضا . ولا يشترط نية عدد الركعات ولا كون الصلاة أداء أو قضاء حتى لو أخطأ في عدد الركعات لفظا ولكنه صلى الفرض مطابقا للحقيقة في نفسها صحت صلاته ولغت نية العدد كأن ينوى المغرب أربع ركعات ثم يصليه ثلاثا صحت صلاته ولغت نيته . ويشترط ألا يفصل بين نية الصلاة وتكبيرة الإحرام بفواصل أجنبي مثل الطعام ونحوه ، أما الفاصل بمثل الوضوء ونحوه فلا يبطل النية (الحنفية) . أما نية الإمام فلا تلزم إلا في صورة واحدة وهى ما اذا كان الرجل يصلى إماما بالنساء فقط ففي هذه الصورة لا بد من نية إمامته لمن لصحة اقتدائهن به .

الموضوع السابع — تكبيرة الاحرام

أو تكبيرة افتتاح الصلاة

تكبيرة الافتتاح لا بد منها ، وهى أن يقول « الله اكبر » أو ما فى معناه مثل الله كبير الله عظيم باللغة العربية أو باللغة التى يريد الافتتاح بها ، بحيث لا يذهب ذلك بخشوعه ، وذلك بالنسبة للقادر على العربية وغيرها (مذهب الحنفية) . أما غير القادر على العربية فلفظته هى التى يفتتح بها مترجما ذلك (الحنفية) . ولا يصح الافتتاح بلفظ الله فقط أو اكبر فقط ولو صلى خلف الإمام فقال فى الافتتاح مع الإمام (الله) وقبل انتهاء الإمام قال (اكبر) لم يصح . وهذا هو الأقوى ، فلو أدرك الإمام راعيا فقال وهو قائم الله ثم قال

وهو راعى اكبر يصح (عند مالك) وهو أيسر ، أما المسبوق فيصح منه الافتتاح اذا كبر حال الانحناء للركوع ولا تحتسب له تلك الركعة (مالك) ولا يلزم العاجز عن النطق بالتكبير تحريك لسانه كالأخرس والأمي - وأكثر المذاهب على أن تكبيرة الافتتاح هي التي لا بد منها فقط دون سائر التكبيرات لما رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال للرجل الذي علمه الصلاة « إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ » ففهم هذا أن التكبيرة الأولى هي التي لا بد منها لصحة الصلاة (الجمهور) وروى أحمد بن حنبل عن عمر رضى الله عنه (أنه كان لا يكبر غير تكبيرة الافتتاح اذا صلى وحده ، كأن التكبير مع الجماعة ليسهر المأمومين بقيام الإمام وقعوده) وهي ثابتة بقوله تعالى (وربك فكبر) والتكبير الواجب قاصر على الصلاة ، أما التوجيه في الصلاة فليس بواجب ، وهو أن يقول « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض » وكذا التسييح « سبحانك اللهم وبحمدك الخ » ولا هو بسنة أيضاً (مذهب مالك) .

ويشترط في تكبيرة الافتتاح أن يأتى بها وهو قائم في صلاة الفرض للقادر على القيام أو هو للقيام أقرب (الحنفية) ، ولا يشترط أن يسمع بها نفسه ، بل يشترط تحريك لسانه بها فقط ، لكن ان كان إماماً فيسن أن يسمع غيره (مذهب مالك) . وأن ينطق بالتكبيرة نطقه المختار بلا مد أو سكوت يخرج بها عن وضعها اللغوى أو عن معناها الشرعى ، فلا يمد حرقاً أكثر من وضعه ولا يزيد

حرفاً أو ينقص أو يسكت إلا إذا كان لا يقصد معنى آخر وكان غير عامد أو كان عامياً فيخفف زيادة حرف أو إشباع حرف (خلافاً للحنابلة) ويجب أن يبدأ المقتدى بعد فراغ إمامه منها .

ويشترط لتكبير الإحرام ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وسائر العورة الخ . وطريقتها أن يرفع يديه قبل التكبير أو معه ماساً باهاميه شحمتي أذنيه ، ويستقبل بكفيه القبلة . والمرأة ترفع رؤوس أصابعها حذاء فكيتها أو هي كالرجل في ذلك ، فإن لم يرفع يديه كذلك فلا يضر ولكنه ترك المندوب (الأولى) .

الموضوع الثامن

قراءة البسملة في الصلاة

اختلفت الأئمة في قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » عند افتتاح القراءة في الصلاة ، والأيسر والأوضح دليلاً في ذلك إجازة قراءتها مع أم الكتاب سرا في كل ركعة لا وجوباً (خلافاً للشافعي فقد أوجبها ، ولما لك فقد منعها في المكتوبة إلا إذا قصد الخروج من الخلاف) وسبب الاختلاف في ذلك ناشئ من اختلاف الأحاديث الماثورة عن الرسول ﷺ ، واختلافهم في البسملة هل هي جزء من الفاتحة ومن كل سورة أولاً ، فمن رأى أنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها بوجوب قراءة الفاتحة عنده في الصلاة ، ومن يرى غير ذلك قال بخلاف ما قرره الموجب لقراءتها ، وقد علمت أن الأقوى والأيسر هو ما ذكر قبلاً .

الموضوع التاسع

قراءة الفاتحة في الصلاة وقراءة ما تيسر من القرآن

لا بد في الصلاة من قراءة الفاتحة في الركعات كلها فرضا ونفلا للقادر عليها ، فان لم يحسن قراءتها وجب عليه تعلمها ، وان لم يمكنه ذلك وجب أن يقتدى بمن يحسنها وان لم يجد اماما وقف ساكتا بقدر الفاتحة ، والأفضل أن يذكر الله أو يقرأ شيئا من القرآن (مالك) وانما رجحنا مذهب مالك والشافعي في وجوب قراءة الفاتحة في كل الركعات لأن في ذلك شغلا للوقت الذي يسكت فيه بذكر الله رفعا لله واجس والوساوس التي تعتور الفكر أثناء الصلاة ، ولأن قراءة الفاتحة في الصلاة أصبحت عادة مألوفة عند المصلين ولا يليق الخروج بالعبادة عن المألوف السهل على المسلمين ، ولشبهت ذلك بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، صححه البخاري ومسلم .

وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد - أما بالنسبة للمأموم فانه يقرأ خلف الإمام استجبابا في الصلاة السرية مطلقا ، أى في الركعتين الأخيرتين من الجهرية مثلهما كالظهر والعصر (مالك) . ويكره أن يقرأ خلفه في الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء في الركعتين الأوليين والصبح (الحنفية) . ومن كان لا يعرف اللغة العربية فانه يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن بغير اللغة العربية بحسب لغته وتصح صلواته بتلك القراءة (الحنفية) . وفي حالة القراءة الأولى أن يسمع نفسه بها

ويكفي أن يحرك بها لسانه . أما قراءة آية من القرآن فاكثر مع الفاتحة فهي سنة فقط وليست بشرط ، بمعنى أنه لو تركه يكون ذلك مكروها كراهة تنزيهية (الشافعية) ومعنى أنها تنزيهية أنها إلى المباح أقرب .

الموضوع العاشر

الركوع في الصلاة

الأصل فيه وفي بقية أفعال الصلاة وأقوالها التي لا بد منها قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ الآية . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم فرد عليه النبي ﷺ وقال « ارجع فصل فانك لم تصل » فصلى ، ثم جاء فأمره بالرجوع (فعل ذلك ثلاث مرات) فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره . فقال عليه السلام « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وهذا حديث ثابت .

وقد اتفقت كلمة الأئمة على منع قراءة شيء من القرآن في الركوع والسجود ، لما رواه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « نهاني جبريل أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا » . صححه الطبري . ومذهب الثلاثة (أبي حنيفة والشافعي وأحمد) أن يقول في الركوع

« سبحان ربى العظيم » ثلاثا وفى السجود « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا على ما رواه عقبة بن عامر فى حديثه وهو : لما نزلت آية ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال « اجعلوها فى ركوعكم » ، ولما نزلت آية ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال « اجعلوها فى سجودكم » . ووافق مالك رضى الله عنه على جواز الثناء على الله فى الركوع .

ويحصل الركوع بأن يبطأ طية رأسه وينحنى انحناء يكون به الى الركوع أقرب منه إلى القيام بحيث يسمى راكعا فى نظر من يراه ، ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج أصابعه للتمكين ، ويسن أن يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويدسط ظهره ويسويه بعجزه غير رافع رأسه ولا منكسه ، ثم يسبح وأقله ثلاث وأوسطه خمس وأكثره سبع ، فلو لم يسبح أو نقص عن ثلاث لا يضر ، بل هو خلاف الأولى . وأما إطالة الركوع أو إطالة القراءة لكي يدرك المأموم الذى حضر للصلاة مع الجماعة فكروه كراهة تحريرية ان عرف شخصه (والكراهة التحريمية هى الى الحرام أقرب) ، وإن لم يعرفه فلا بأس به ولو أراد بذلك التقرب الى الله بكثرة الجماعة لم يكره اتفاقا ، وهذه تسمى مسألة الرياء فينبغى البعد عنها . ويجب على المأموم أن يتابع الامام فى الرفع ولو لم يتم المأموم ثلاث التسبيحات (هذا ركوع القائم) وأما ركوع المصلى قاعدا فيحصل ببطأة الرأس مع انحناء الظهر ويكمل بمحاذاة رأسه قدام ركبتيه (الحنفية) .

الموضوع الحادى عشر

السجود فى الصلاة

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين . لحديث « امرت أن أسجد على سبعة اعظم » (سبعة أعضاء) .

وحد السجود المفروض أن يضع جزءا ولو قليلا من جبهته على الأرض وما فى حكمها ، وان لم يضع أنفه على الأرض لم يضر ، ولكن اذا اقتصر فى سجوده على الأنف فقط فان كان لعذر فى الجبهة صح ، وان لم يكن بالجبهة عذر لم يصح (الحنفية) .

ولا بد لصحة السجود من وضع احدى اليدين وإحدى الركبتين وشئ من أطراف احدى الرجلين ولو اصبع واحدة . ودليله هو أن الواجب السجود على الوجه (بالحديث) والأنف أو الجبهة بعض ما يطلق عليه اسم الوجه وقد جاء فى الحديث أن النبي ﷺ انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته أثر الطين والماء فى إحدى الروايتين (فى كتاب مسلم) .

ويجب أن يكون السجود على شئ تستقر عليه الجبهة كالأرض اليابسة والبساط ولو كان به وبر والمرتبة القديمة ، ولا يصح على مثل التبن والتراب الناعم والوحل ، لأن الجبهة لا تستقر عليها . ويصح السجود على شئ متصل بالمصلى ويتمحرك بحركته ، فيصح أن يسجد

على كفه وهو مكروه إلا لعذر ، ويصح السجود على كور عمامته بشرط أن يكون ذلك الكور على الجبهة أو بعضها ، فلو كان على الرأس فقط ولم يصل شيء من الجبهة أو الأنف إلى المسجد لم يصح السجود على الكور . ويصح السجود على كفه أو طرف ثوبه بشرط أن يكون المكان الذي يبسط عليه ذلك طاهرا (الحنفية ومالك) وقد حكى البخارى أنهم كانوا يسجدون على القلائس والعمائم . وذلك أيضا مقيس على الركبتين ، فإن الثياب تحتها .

ويجوز أن يرتفع مكان السجود عن موضع القدمين متى تحقق التنكيس وهو خفض الرأس عن مستوى الجوزع (مذهب الشافعية) . وإذا اشتد الزحام فيصح أن يسجد على ظهر مصل آخر بشرط أن يكون مشتركا معه في صلاته ، ولم تكن هنالك فرجة تسع جبهته ، وبشرط أن تكون ركبتاه على الأرض (الحنفية والمالكية) وذلك للضرورة التي اقتضتها شدة الزحام والضرورات تبيح المحظورات

الموضوع الثانى عشر

الرفع من الركوع والسجود والاعتدال والاطمئنان

الرفع من الركوع فرض لا بد منه بقدر ما يتحقق به معنى الرفع بحيث تستقر الأعضاء وتسكن المفاصل (المالكية والشافعية) . وكذلك الرفع من السجود فرض بحيث تطامن الجوارح وتسكن المفاصل .

والاطمئنان وهو تعديل الأركان ، ويكون بتسكين الجوارح في كل ركن بحيث يسكن كل عضو في مقره بقدر تسريحة واحدة على الأقل (مذهب مالك والشافعي) ودليل ذلك حديث الأعرابي الذي علمه النبي الصلاة .

الموضوع الثالث عشر

القيود الأخير وألفاظ التشهد

اتفق جمهور الأئمة على أن القعود الأخير فرض بقدر السلام المفروض مع الاعتدال في الجلوس ، فاما الجلوس بقدر قراءة التشهد فهو سنة ، وبقدر الصلاة على النبي ﷺ مندوب ، وبقدر الدعاء للمندوب مندوب ، وبقدر الدعاء المكروه مكروه (مذهب مالك) لحديث أبي هريرة (واجلس حتى تطمئن جالسا) فكان ظاهر هذا الحديث دالا على الفرضية . وألفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه وهي « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد ، والأخذ بهذا التشهد أولى من الأخذ بالتشهد المروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه أخذ الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأكثر أهل الحديث لشبوت نقله عن رسول الله ﷺ ، أما الصلاة على النبي فلا تتعين بهذه الصفة وسيأتي القول عليها .

الموضوع الرابع عشر

السلام آخر الصلاة والترتيب بين أركانها

لا بد من أن يسلم بعد القعود الأخير بلفظ « السلام عليكم » مرة واحدة بدون ترتيب ، فلو قال « عليكم السلام » صح مع الكراهة (مذهب الشافعية والمالكية) لقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ قال الشافعي هذا التسليم هو التسليم من الصلاة ، ولقوله عليه السلام « وتحليلها التسليم » . والسلام الثاني سنة (الشافعي) . وأما الترتيب بين أركان الصلاة فهو أمر لا بد منه لصحة الصلاة ، كتقديم القيام على الركوع وهذا على السجود وهذا على القعود الأخير ، ودليل ذلك الترتيب حديث الأعرابي السابق روايته في الموضوع العاشر وصححه البخاري (مذهب الأئمة) أما العلم بطريقة الصلاة فهو شرط سبق القول عليه في الفصل الأول في شروط الصلاة

الفصل الثالث - سنن الصلاة

السنن التي تشتمل عليها الصلاة ، وهي أعم من أن تكون مؤكدة أو مستحبة أو مندوبة ، وهي التي يترتب على ترك المؤكد منها عتاب المصطفى ﷺ يوم القيامة ، والصلاة بدونها صحيحة وهي :

١ - القراءة من القرآن لما زاد عن الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض الوقتي المتسع وقته (مالك) .

٢ - القيام لها في الفرض .

٣ - الجهر بالقراءة فيما يجهر به ، والإسرار في غيره (مالك) .

٤ - جميع تكبيرات الصلاة عدا تكبيرة الإحرام التي هي لا بد منها لصحة الصلاة (مالك وأبو حنيفة والشافعي) .

٥ - التشهد مطلقا (مالك وأبو حنيفة) .

٦ - قول المصلي « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » عند الرفع من الركوع .

٧ - القعود بقدر التشهد مطلقا ، سواء كان الأول أو الثاني .

٨ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في القعود الأخير وذلك أن يقول « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » (الشافعي) .

٩ - الجهر بالسلام آخر الصلاة .

١٠ - إنصات المقتدى حين يجهر إمامه .

١١ - ما زاد عن القدر الواجب من الطمأنينة .

١٢ - رفع اليدين بالتحريمه حذاء الأذنين للرجل والمرأة (حديث ابن عمر وغيره أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح بالصلاة مرة واحدة لا يزيد عليها) (حديث البراء) (مالك) .

١٣ - ترك الأصابع على حالها بحيث لا يضمها ولا يفرقها في غير حال الركوع .

١٤ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى فوق سترته وتحت الصدر

١٥ - القعود للقراءة .

١٦ - التسمية سرا في أول كل ركعة قبل الفاتحة .

١٧ - التأمين سرا .

١٨ - جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام .

١٩ - تفريج القدمين في القيام تفريجا مقبولا .

٢٠ - أن يقرأ من طوال المفصل آية واحدة أو ثلاثا من قصاره

٢١ - قوله في الركوع « سبحان ربى العظيم » ثلاثا وفي السجود « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا .

٢٢ - وضع يديه على ركبتيه في الركوع وتفريج أصابع اليدين

٢٣ - نصب ساقيه

٢٤ - بسط ظهره في الركوع وتسوية رأسه بعجزه

٢٥ - كمال الرفع من الركوع والسجود

٢٦ - جعل وجهه بين كفيه حال السجود

٢٧ - أن يباعد بين بطنه وخصديه وبين مرفقيه وجنبيه وذراعيه

عن الأرض في السجود ان كان رجلا ، والمرأة تلصق بطنها بخصبها حال السجود

٢٨ - الجلوس بين السجدين مع وضع اليدين على الفخذين

٢٩ - أن يفرش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى مع توجيه أصابعها للقبلة ، ثم يضع يديه على فخذه وذلك في القعود للتشهد وغيره ، لحديث وائل بن حجر في وصف صلاته عليه السلام « إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى » . وقال الطبري هذه الهيئات كلها للتخيير وهي جائزة وحسن فعلها

٣٠ - الإشارة بالسبابة اليمنى عند النطق بالشهادة في التشهد

٣١ - الدعاء بعد الصلاة على النبي بما فيه خيرا الدنيا والآخرة أو بما يشبه القرآن والحديث مثل قوله تعالى ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴿ الخ

٣٢ - الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين (الشافعي)

٣٣ - أن يبدأ باليمين في السلام

٣٤ - أن ينتظر المأموم فراغ إمامه من السلام حتى يعلم إن كان فيه سجود سهو أولا

٣٥ - أن ينوى الامام بسلامه من خلفه من المصلين ، وينوى المأموم إمامه ومن معه من المصلين ان حاذاه

٣٦ - أن يغوى المنفرد بالسلام الملائكة فقط

٣٧ - اتخاذ السترة بين يدي المصلي (وهذه من السنن الخارجة عن الصلاة للامام والمنفرد ، لحديث « إذا صلى أحدكم فليصل الى

سترة وليدن من سترته ، وهى أن يضع حائل بينهما وبين المارة أمامه ، فان كان فى السجود ومعة عصاه فليضعها عرضا أمامه ، ويأثم المصلى بتركها إن صلى فى طريق ومر أحد أمامه ويأثم المار بين يدي المصلى ان كان له عن ذلك الطريق مندوحة بأن كان يوجد طريق آخر ولم يمر به ، ويصح الاستتار بكل ساتر طاهر غير مغصوب ثابت أو متحرك أو أُنْثَى أو ظهر آدمى مسلم غير امرأة أجنبية ، وان كان يصلى وليس أمامه ساتر فيحرم المرور بين يديه الى موضع سجوده فقط (المالكية) .

وهذه كلها تسحى سننا ، ويلحق بها المندوبات ، وهى ما فعله النبى ﷺ مرة أو مرتين ، فمن ذلك ألا ينظر الى شئ يشغله كقراءة صحيفة أو منقوش ، وينظر المصلى الى موضع سجوده قائما وراكعا وساجدا وقاعدا وإلى كتفيه مسلما ودفع السعال الطارىء بقدر ما يستطيع ، أما تصنع السعال إذا اشتمل على حروف فهو مبطل للصلاة ، ودفع الثأوب لحديث « إن الله يكره الثأوب » . وقيام المصلين عند قول مقيم الصلاة « حى على الصلاة » وأن يمنع المار بين يديه بإشارة خفيفة . وللرأة أن تصفق بيدها مرة أو اثنتين

الفصل الرابع مكروهات الصلاة

اتفق العلماء على كراهية :

- ١ - الإقعاء في الصلاة ، لما جاء في الحديث من النهي عن أن يقعى الرجل في صلاته كما يقعى الكلب
- ٢ - تشمير ثوبه كأن يرفع ذيله أو كفه ، وعبثه بثوبه أو بجسده للنهي عن ذلك إلا الحاجة
- ٣ - صلاته في ثيابه التي يلبسها داخل بيته أو يلبسها في مهنته إن وجد غيرها إن كانت خالية عن الكمال
- ٤ - أخذ درهم في فيه ونحوه لا يمنعه من القراءة ، فإن منع فسدت صلاته
- ٥ - صلاته حاسر الرأس للتكاسل إلا لعذر
- ٦ - صلاته وهو يدافع الأخبثين
- ٧ - عقص شعره قبل الصلاة للنهي عن ذلك
- ٨ - قلب الحصى للنهي عنه إلا إذا أراد بذلك إتمام سجوده فيرخص له مرة وتركها أولى
- ٩ - فرقة الأصابع وتشبيكها للنهي عنه

- ١٠ - وضع اليد على الخافضة
- ١١ - الالتفات بوجهه كله أو بعضه للنهي ، والالتفات بصدرة بلا عذر يفسد الصلاة ، أما الالتفات بالنظر وحده فيكره تنزيها فقط
- ١٢ - افتراش الذراعين للنهي عنه
- ١٣ - أن يصلي الى وجه إنسان
- ١٤ - رد السلام بيده أو برأسه إلا إذا صافح يده لأنه عمل كثير يبطل الصلاة (الخنقية)
- ١٥ - والتربع بغير عذر ، أما خارج الصلاة فلا شيء فيه ، لأن جلوس النبي مع أصحابه كان بالتربع ، وكذلك عمر
- ١٦ - التشاؤب
- ١٧ - تغميض عينيه إلا لكمال الخشوع للنهي عنه
- ١٨ - وانفراد الإمام بمكان مرتفع عن المأمومين وقدر بذراع . وكذلك عكسه عند عدم العذر بجمعة وعيد
- ١٩ - وجود تمثال أمامه أو فوقه أو حذاءه ولا يكره لو كانت الصور تحت قدميه أو محل جلوسه لأنه محل امتحان
- ٢٠ - وعد السور والآيات والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا
- ٢١ - والتلثم (التلثم عمل اللثام حول الوجه) والتنخيم وكل عمل قليل بلا عذر

٢٢ - ترك كل سنة وكل مستحب ، وحمل الطفل ، وما ورد من ذلك في الحديث فهو منسوخ بحديث إن في الصلاة لشغلا

متى تقطع الصلاة

يباح قطع الصلاة لنحو قتل حية ، وند دابة ، وفوران قدر ، وضياح ما قيمته درهم له أو لغيره . ويجب قطع الصلاة لإغاثة مالهوف وغريق وحريق ، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة ، إلا في النفل (مذهب الحنفية)

ويكره عمل كل ما يُزرى بحرمة المسجد أو يشوش على المصلين أو يمس كرامة المسجد

الفصل الخامس

مبطلات الصلاة

يبطل الصلاة كل ما يبدو من المصلي من قول أو فعل يقطع بينه وبين الخشوع الواجب في الصلاة بحيث إذا رآه أحد يجزم بأنه خارج عن الصلاة ، وذلك بعد أن اتفق العلماء على بطلان الصلاة إذا فقد شرط لا بد منه لصحتها مما مر بيانه كما إذا فقد شرط الطهارة أو استقبال القبلة مثلا على الوجه الذي سبق ذكره أيضا ، وبناء على هذا يبطل الصلاة أحد الامور الآتية :

١ - الضحك لا التبسم

٢ - رد السلام بالقول ، لأن ذلك يخرج المصلي عن خشوعه الواجب في الصلاة الوارد في قوله تعالى ﴿ والذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ فهذا الأمر قد خص بالأحاديث الواردة بالنهي عن الكلام في الصلاة ، وذلك السلام نوع من الكلام

٣ - الكلام الغريب عن الصلاة لحديث « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . والكلام المبطل هو النطق بحرفين فأكثر أو حرف واحد يفهم مثل ع ، ق من الوعى والوقاية ، والعمد والسمو في ذلك سواء (خلافاً للشافعى ومالك ، فالكلام سموا والافعال سموا لا يبطلان الصلاة إن كانا يسيرين وقد اخترنا الأول لأنه أصلح وأقوم وأقوى كما لا يخفى . وكذلك يستوى الجمل والخطأ والإكراه وأما حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فهذا محمول على رفع الإثم لا على رفع الحكم بالبطلان مثلاً في الصلاة أو غيره ، وحديث ذى اليمين وقول الرسول له « كل ذلك لم يكن » ثم استمراره في الصلاة فهو منسوخ بحديث مسلم الذى روينا هنا وهو « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الخ . أما اذا سلم للخروج من الصلاة سموا منه فلا تبطل صلاته . ولو صافح يديه قاصدا السلام تبطل الصلاة (الحنفية)

٤ - التثنيح بلا عذر بحيث يكون بحرفين ، أما إذا كان لعذر بأن نشأ من طبعه أو كان لقصد تحسين صوته أو ليهتدى من أمامه أو ليعلم غيره أنه في الصلاة فلا تفسد على الرأي الصحيح (الحنفية ومذهب مالك)

٥ - الدعاء بما يشبه كلام الناس مما ليس فيه خير الدنيا والآخرة

٦ - الأَينُ بقوله « إن » والتأوه بقوله « آه » والتأفف بقوله « أف »

٧ - البكاء بصوت به حروف لوجع أو مصيبة والعياذ بالله ، إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأَين والتأوه فلا تفسد الصلاة لأنه يكون مثل العطاس والسعال والجشأ والتثاؤب وإن حصل حرف للضرورة (الحنفية والمالكية والشافعية) . أما البكاء لخشوع فلا يفسد الصلاة

٨ - تشميت عاطس ، ولو كان التشميت من العاطس لنفسه لا تفسد .

٩ - كل ما يقصد به الإجابة على كلام الغير كما إذا سمع من يقول أَمع الله إله ؟ فقال لا إله إلا الله ، أو ما مالك ؟ فقال ﴿ والخيل والبغال والحمير ﴾ أو بقصد الخطاب كقوله لشخص اسمه يحيى أو موسى ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ ، ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾ مخاطباً له أو لمن بالباب ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾

١٠ - رده بالآية التالية للآية التي يقرأها قارئ خارج الصلاة

قد أرتج عليه وتلعثم ، وكذلك قراءته تلك الآية (حين تلعثم) من غيره إلا إذا أصلح القراءة ، ويسمى ذلك في الفقه الفتح على غير الامام أو على الامام ، (الحنفية والمالكية)

١١ - سبق المأموم لإمامه بركن لم يشاركه فيه إمامه كأن يركع ويرفع رأسه قبل إمامه بدون إعادة مع إمامه أو بعده وسلم مع الامام لأن متابعة المأموم للامام من أوجب النظر في الاسلام

١٢ - رفع الصوت بالقراءة أو التسبيح والتكبير بقصد زجر الغير بالقراءة لا بالصوت يبطل الصلاة

وتبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدا ، والكثير هو ما كان مثل اللقمة ، أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة فلا يبطل إن كانت بين أسنانه وله بلعها بمضغ لأنه ليس عملا كثيرا حينئذ (المالكية) أما إذا قصد الزجر بمجرد الصوت العالي فلا تفسد صلاته (الحنفية والمالكية)

الفصل السادس

الأذان

هو الإعلام بالصلاة بالألفاظ المعروفة بطريقة مخصوصة . وقد شرع الأذان في السنة الأولى من هجرة المصطفى عليه السلام بالمدينة المنورة . وروى مسلم أن المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحيزون للصلاة وليس ينادى لها أحد ، فتكلموا في ذلك ، فأشار

بعضهم بالناقوس فقال النبي هو للنصارى ، وأشار آخر بالبوق ، فقال : هو لليهود ، وقال آخر بالدف ، فقال : هو للروم . وقال آخر بايقاد النيران ، فقال : ذلك للجوس . وأشار بعضهم بنصب راية ، فلم يوافق على ذلك الرسول ﷺ ، وانصرف الرسول من يومه هذا مهتماً وبات عبد الله بن زيد رضى الله عنه مهتماً باهتمام الرسول ﷺ فرأى فى منامه رجلاً قام على تخرم حائط وعليه برّدان أخضران فأذن ثم أقام الصلاة مثني فيهما فعلمه الأذان والاقامة ورأى عمر فى تلك الليلة مثل ما رأى عبد الله بن زيد (كما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل) فجاء عمر ليخبر به رسول الله ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فما رآه الا أذان بلال فقال له النبي ﷺ « سبقك بذلك الوحي » . وروى عن أم زيد بن ثابت أنها قالت : كان يبنى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن ، الى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره . وأول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادى وبني مسلمة المنائر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك .

وألفاظ الأذان « الله أكبر مرتين . وأشهد أن لا إله إلا الله مرتين . وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين . حى على الصلاة وحي على الفلاح مرتين . الله أكبر مرتين . لا إله إلا الله مرة واحدة ، وفى أذان الفجر يزيد على الجميعتين « الصلاة خير من النوم ، لأن بلالا قالها لرسول الله ﷺ فى أذان الفجر ، فقال له الرسول « ما أحسن

ما قلت يا بلال . زده في أذانك . « وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد هذا الأذان وهو ما يسمى التسليم بعد الأذان فقد حدث في ربيع الآخر سنة ٨٧١ هجرية في عشاء ليلة الاثنين ثم في يوم الجمعة ثم استمر الحال كذلك عشر سنين وبعد ذلك حصل التسليم بعد الأذان في جميع الصلوات إلا المغرب لأن وقته قصير والتسليم بدعة حسنة لأنه ابلغ في الإعلام ويقاس على ذلك الأذان في الميكروفون لأن فيه زيادة إبلاغ فيكون بدعة حسنة وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

حكم الأذان

الأذان سنة كفاية لكل صلاة بجماعة ينتظرون أن يصلي معهم غيرهم في أى مكان جرت عادة المصلين بالاجتماع فيه للصلاة ، وكذلك لكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض . ويؤذن للصلوات المكتوبة في وقت الاختيار ولو حكما كما في جمع التقديم وجمع التأخير ، ولا أذان للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ولا في وقت الضرورة ويكره الأذان في ذلك كله كما يكره بجماعة لا ينتظرون غيرهم إلا في الفلاة فيندب الأذان لهذه الجماعة وللنفرد في الفلاة أيضا ويكون الأذان في الأمصار واجبا كفايا فان تركه أهل مصر قوتلوا (مذهب المالكية)

ما يجب توافره في الأذان

يجب أن يكون المؤذن بالغاً ، فأذان الصبي ولو ميزاً غير صحيح إلا إذا اعتمد في تحقيق دخول الوقت على بالغ فيصح (مالك) . وأن يكون عدلاً فلا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على أذان غيره في دخول الوقت (مالك) . والذي يتبين من هذا وغيره من المنصوص عليه في بعض المذاهب أن يشترط للتصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلماً عدلاً عاقلاً ميزاً عالماً بالآوقات ، فإذا أذن شخص ممن فقد شرطاً من هذه صح أذانه ولكنه لا يصح التعويل عليه في دخول الوقت . ويكره أذانه حينئذ كما يكره أذان الجنب ، ولا يصح أذان الصبي غير المميز ، ولا بأمر بالأذان الساطاني ، وهو أن يجتمع أكثر من واحد للأذان ويتلقون الأذان بعضهم من بعض بشرط أن يكون الأذان من كل منهم كاملاً .

ولا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح فإنه لا بأس به لا يقرأ التائم لقوله عليه السلام « ان بلالا ينادى بليلى ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت . ويحمل على التسبيح حينئذ (بالاتفاق) . ولا بد من ترتيب ألفاظه كما وردت عن الملك النازل من السماء وأقرأها الرسول (خلافاً للحنفية) ولا يشترط في الأذان النية (الشافعية والحنفية) . ويسن أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في قوله « حى على الصلاة حى على الفلاح » فيقول « لا حول

ولا قوة إلا بالله » وذلك ثابت من حديث عمر بن الخطاب ومعاوية رضى الله عنهما . وفى أذان الفجر عند قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » يقول « صدقت وبررت »

ما يحسن وجوده فى الأذان استحبابا

المندوبات

يستحب عند الأذان الأمور الآتية :

١ - أن يكون على طهارة

٢ - مستقبل القبلة إلا إذا كان يؤذن على منارة فيستدير حول المنارة ليكون ذلك أبلغ فى الإعلام

٣ - على شرف من الأرض أو على منارة أو سقف مسجد

٤ - مع قيامه إلا إذا كان لا يقدر على القيام

٥ - أن يكون المؤذن جهوري الصوت مع حسنة

٦ - أن يترسل فى الأذان متمهلا - ويكره ترك شيء من هذه الأمور المستحبة كما يكره الكلام اليسير إلا لضرورة كأنقاذ غريق أو إغاثة منكوب

الفصل السابع - الإقامة

الإقامة هي ألفاظ الأذان مضافا إليها « قد قامت الصلاة » مرتين بعد الحيعلتين . وحكمها أنها سنة مؤكدة أشد تأكيداً من الأذان ، وذلك برأى فقهاء الامصار . والدليل على سنيتها قوله عليه السلام « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، والإقامة من الأفعال التي تحمل على الندب ، والإقامة تكون مثني كالأذان ، لحديث أبي ليلى أن النبي ﷺ أمر بلالا فأذن مثني وأقام مثني . ولفظ الإقامة حينئذ « الله أكبر مرتين ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، قد قامت الصلاة مرتين ، الله أكبر مرتين ، لا إله إلا الله مرة واحدة » (الحنفية)

أحكام متفرقة في الأذان والإقامة

١ - ويجوز أخذ أجر على الأذان والإقامة ان كان ذلك من مال موقوف أو من مال الحكومة ، أما إن كان الأجر من المصلين فيكره أخذه على الإقامة (مالك)

٢ - ويجوز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن . كما روى أن عبد الله ابن زيد حين أرى الأذان أمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن ، ثم أمر عبد الله فقام . وهذا الحديث أثبت من غيره في هذا الموضوع ، فيكون العمل به أرجح (الحنفية)

٣ - رأى الجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولكن إن أقمن فحسن عند مالك ، وإن أذنن وأقمن فحسن عند الشافعي .
وروى ابن المنذر أن عائشة رضى الله عنها كانت تؤذن وتقيم

٤ - يسرع في الإقامة ويتمهل في الأذان

الفصل الثامن - صلاة النوافل

والنوافل هي الزوائد عن الصلاة المكتوبة من السنن ، وتسمى صلاة التطوع ، وتكون مثنى مثنى بالليل والنهار (وذلك مذهب مالك والشافعي رحمهما الله) لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعد الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين بالمنزل ، وبعد العشاء ركعتين شفعا (مذهب مالك وهي مستحبة) والسنة المؤكدة وهي ركعتان قبل الفجر وهما أكد السنن لحديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ووقتها وقت صلاة الصبح ، فيؤديان قبل الفرض إلا إذا خاف فوات الوقت بطولوع الشمس أو خاف أن تفوته صلاة الجماعة ، فعند ذلك يصح أن يؤخرهما عن صلاة الصبح فقط ، وإذا خرج وقت الصبح بطولوع الشمس فإنه يقضى الركعتين بعد قضاء الفرض إلى الظهر (مالك) .

والسنة المستحبة هي التي لم يواظب عليها رسول الله ﷺ ولم يفعلها في العمر إلا مرة أو مرتين لئلا تلزم الناس رحمة منه بهم ، وتركها خلاف الأولى فقط . ومن ترك السنة المؤكدة استحق عتاب

رسول الله يوم الحساب « ومن ترك سنته لم ينل شفاعته » ومن زاد على تلك السنن في الليل أو النهار فأجره على الله .

وهناك من السنن غير المؤكدة ما يسمى تحية رب المسجد لحديث « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » . ولا تكون في وقت الكراهية ، ولا في حال خطبة الجمعة أو العيدين ، ولا في حالة لو صلاحها يحرم من ثواب صلاة الجماعة (المذاهب الثلاثة) وتحية المسجد الحرام هي الطواف ان قصده أو كان مطالبا به اذا لم يكن مكيا والا فتحيته ركعتان للهكي (المالكية)

وهناك من السنن المؤكدة صلاة الضحى ، ووقتها من بعد ارتفاع الشمس قدر رح الى الزوال ، والأفضل البدء بها بعد ارتفاع الشمس بقدر ما بين العصر والغروب وهي ركعتان على الأقل ، وله أن يزيد الى ثمان فاكثر (المالكية) الى الظهر

ولا تقضى النوافل كلها إذا خرج وقتها ، إلا ركعتا الفجر كما سبق فانهما تقضيان (المالكية والحنفية)

ومن السنن غير المؤكدة ما يسمى ركعتي الاستخارة فقد روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول إذا هم أحدكم الأمر فليركع ركعتين ثم يقول « اللهم إني أستخيرك فان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ودنياى فيسره لى وبارك لى فيه ، وإلا فاصرفه عنى واصرفنى عنه » رواية بالمعنى

ومن السنن القنوت ، ويكون في صلاة الصبح قبل ركوع الركعة الثانية - (مالك) لما رواه البخارى عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله . قال : فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع . فقال : كذب إنما قننت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ، أراه بعث قوما يقال لهم القراء . الحديث . والقنوت يكون بكل ثناء ودعاء ، وأفضله المأثور وهو « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، نستغفرك وتتوب اليك ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم » . (مالك)

صلاة القيام - التراويح في شهر رمضان

اتفقت كلمة العلماء على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من جميع الأشهر الباقية لقوله عليه الصلاة والسلام « من قام شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وان التراويح التي جمع الناس عليها عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرغوب فيها ، وأما عدد ركعات التراويح فقد استقر رأى الأئمة أبى حنيفة والشافعى ومالك فى أحد قوليه وأحمد ودأود على القيام بعشرين ركعة سوى الوتر . والدليل على ذلك ما رواه مالك رضى الله عنه عن يزيد

ابن رومان قال « كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة ، . والظاهر أن الوتر والشفع ثلاث ركعات منها . وصلاة الجماعة فيها سنة كفاية وليست سنة عين فان قام بها البعض من كل حي أدى سنة الجماعة (الحنفية ومالك) ويصلي التراويح مثنى مثنى ، ويسلم على رأس كل ركعتين ، ويستريح بعد كل أربع ركعات ساكتا أو ذاكرا الله بما تيسر له (الأئمة الأربعة)

صلاة الكسوف والخسوف

من الغوافل الصلاة عند كسوف الشمس وخسوف القمر ، وهي ركعتان كسائر الصلوات الغوافل (مذهب الحنفية) وهي ثابتة بالحديث الشريف

ولا شك أن هذه الصلاة لا تغير مما أَرَادَهُ اللهُ للشمس من كسوف وللقمر من خسوف ، كما لا تغير حسابها الفلكي المستمر ليلا ونهارا بميزان موزون لا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر ، قال الله تعالى ﴿ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ ولا شك أن النظام الذي يعرف به عدد السنين وحساب الأشهر والأيام يكون أدق النظم وأضبطها لينضبط الحساب وتستقر المواقيت في الليل والنهار ، وإنما كانت الصلاة حين الكسوف والخسوف لما يشعر القلب من الرهبة من عذاب الله القاهر فوق عباده القادر على أكبر المخاوقات شأنا وقدرًا وأعظمها أثرا حتى قهرها وكسف شمسها وخسف قمرها ، فيكون ذلك الوقت أنسب

الآوقات لحشوع القلب من خشية الله والعبادة أنجح وأنجع ، وما كانت الصلاة إلا لإصلاح شأن العباد في معاشهم ومعادهم ، ولا يريد الله من عبادتهم رزقا ولا منفعة جل وجهه وعز جلاله ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ﴾ هذا وإن كسوف الشمس ينشأ من توسط القمر بينها وبين الأرض ، فيحول ظل القمر بين الأرض وبين ضوء الشمس ، وذلك الكسوف إما جزئى وإما كلى . فالأول اذا حجب جزء من الشمس فقط ، والثانى يكون حائلا بين ضوء الشمس كله وبين الأرض وأما خسوف القمر فيكون من توسط الأرض بين ضوء الشمس وبين القمر فيحجب ظلها ضوء الشمس عن أن يصل الى القمر

وكل من الكسوف والخسوف له حساب دقيق معروف في علم الفلك ، ويعرف الفلكيون بحسابهم المواعيد التى يبدأ فيها كل منهما والى ينتهيان فيها ، ويعرفون متى يتم كل منهما بالدقيقة والساعة بدون أى خطأ أو غلط ، مما يدل على أن حصول الكسوف والخسوف شئ له قواعد ثابتة اقتضتها حكمة الله ونظامه فلا يخل ميعادهما ولا يحصلان قبل أوأناهما ، وذلك لأنهما من آيات الله العظمى روى البخارى عن المغيرة بن شعبة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم ، فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال رسول الله : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله ويقال كسفت الشمس وفى القرآن ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ ولا شك أن صلاة

الكسوف والخسوف ليست من الوجوب في شيء ، ولكنها سنة فقط كما قدمنا ذلك أول الكلام ، وصلاتها ركعتان كباقي الصلوات (الحنفية) .

فصل في الاستسقاء

روى البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله قائما ثم قال : يا رسول الله هلك الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا . فرفع رسول الله يديه ثم قال « اللهم أغثنا » ثلاثا . قال أنس : والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع (جبل) من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . وفي رواية : فوالله ما وضع النبي يديه حتى ثار السحاب أمثال الجبال وما نزل عن منبره حتى تقاطر المطر من لحيته . فلا والله ما رأينا الشمس ستن . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة التالية ورسول الله قائم يخطب ، فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلك الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . فرفع النبي يديه ثم قال « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ، فأقلعت السحابة وخرجنا نمشي في الشمس (وفي رواية) وصارت المدينة مثل الجوبة

ومن هذا الحديث ونحوه يستدل على أن الاستسقاء ليس فيه صلاة وإنما هو دعاء واستغفار ، قال تعالى ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾

أما صلاة الفرد من النفل فانه يصل ما يشاء ، لأنه نفل مجرد (مذهب الحنفية) . وهذا أنسب للواقع وللنظريات العلمية الحديثة لأن السنة إذا أجذبت لعدم وجود الأمطار فانما يكون ذلك بإرادة الله وحده ، والمطر إنما يكون طبقا لنظريات علمية مقرونة بأسباب جعلها الله مؤدية الى وجود المطر عند وجودها ، ولن تمطر السماء بدون تلك المقدمات والظروف الداعية الى الأمطار كما أراد الله لنظام العالم ، إذ لا بد من وجود جو مناسب لتبخير مياه المحيطات أو البحار القريبة ، ثم يكون هبوب رياح مناسبة تسير تلك الأبخرة بعيد تراكمها الى البلد المجذب ، ثم لا بد أن يكون جو ذلك البلد أقل حرارة من حرارة السحاب ليتمكن تكاثف تلك الأبخرة والسحب فتقطر ثم تنهمر فتغمر الوادي ، وذلك طبقا لقوله تعالى ﴿ هو الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الخ ﴾ وقوله تثير سحابا ﴿ ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله فاذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون الخ ﴾ وعلى ذلك يكون الدعاء مناسبا للاستسقاء قال صاحب الجوهرة (توحيد) : وعندنا أن الدعاء ينفع وأما الصلاة فانما يناسبها الخشوع لله ، وعبادة الله لمجرد العبادة لا لغرض ولا لأجل علة حتى تكون عبادة خالصة لوجهه الكريم (الحنفية والمالكية)

الفصل التاسع - صلاة الجمعة

رأى جمهور الفقهاء أن صلاة الجمعة فرض عين لكونها بدلا من صلاة الظهر التي هي فرض عين ، وهي ثابتة بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ والأمر هنا للوجوب ، ولقوله عليه السلام « لينتبهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، وروى أحمد في مسنده « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » .

وأما على من يجب صلاة الجمعة فقد اتفق العلماء القائلون بوجوبها على أنها واجبة على كل من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة السابق بيانها ، وتزيد عليها شروطاً أخرى : شرطان متفق عليهما ١ - الذكورة .

٢ - والصحة ، فلا تجب صلاة الجمعة على أنثى ولا مريض بالاتفاق ، ولكن إن حضرا الجمعة وأدياها كانا من أهلها وأجزأتها . ويلحق بالمريض كل من في حكمه كالمقعّد ولو وجد من يحمله (الحنفية) أما الأعشى فإن وجد من يقوده وجبت عليه وإذا استطاع التوجه بنفسه للمسجد وجبت عليه (الأئمة عدا الحنفية) والشيخ الفاني كذلك . وعند الحنابلة ضرر مؤكد من برد أو حر أو مطر أو عدوى أو وباء منتشر .

ولا تجب على مجبوس وخائف عدو . ولو صلاها واحد من هؤلاء وقعت فرضا صحيحا

وشروط مختلف فيها ، وقد أخذنا الأصلح المناسب منها وهى :
٣ - الإقامة ، فلا تجب على مسافر ، وذلك ثابت بحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة منهم المرأة والمريض والمسافر ، إلا إذا نوى الإقامة ثلاثة أيام فأكثر فإن الجمعة تجب عليه ويعتبر مقيما (الشافعية والمالكية)

٤ - دخول وقت الظهر ، وقد سبق بيانه ، فإذا خرج وقت الظهر لا تصح صلاة الجمعة بعده كما لا تؤدى قبله (الحنفية والشافعية)
فإذا شرع المصلون فى صلاة الجمعة ثم خرج وقتها وهم فى الصلاة أتموها جمعة (الحنابلة)

٥ - أن تؤدى بجماعة ، ويشترط فى هذه الجماعة أن تكون ثلاثة رجال على الأقل ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام وهو الرابع ، فان تفرقوا قبل سجود الإمام فى الركعة الأولى بطلت الجمعة ، وان بقوا وتفرقوا بعد السجود المذكور بطلت صلاتهم وصحت صلاة الإمام وحده وأتمها جمعة . والجماعة ثابتة بقوله تعالى ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ وهذا خطاب للجمع وأقل الجمع ثلاثة فى لغة العرب .
ويصح أن يكون الإمام واحدا من المصلين غير الخطيب من تتوافر فيهم شروط الامامة الآتى بيانها إن شاء الله . ولا بد من أن يكون الامام هو ولى الأمر الأعلى (الملك) أو من يأذنه باقامة الجمعة .
وتصح الإنابة فى الجمعة لغيره إن أذن له بذلك ، ولا تجوز الجمعة بعرفات

لأنها مفازة ، ويصح أداء الجمعة بمصر واحد وبمساجد متفرقة (الحنفية)

٦ - الخطبة ويشترط :

١ - أن تكون في الوقت ، فلو خطب قبل الوقت وصلى في الوقت لم تصح الجمعة .

ب - وأن تكون قبل الصلاة لا بعدها ، لأن شرط الشيء يجب أن يسبقه في الوجود .

ج - وأن تكون بحضرة واحد على الأقل كما في الخلاصة (الحنفية) ولكن لا تصح الصلاة إلا بثلاثة غير الإمام .

د - أن تكون مشتملة على ذكر الله قل أو كثر ، ويكفي حمد الله أو التهليل أو التسيحة ، وهذا للخطبة المفروضة مع الكراهة ، ولكن لا تصح التحميدة والتهليلة أو التسيحة إلا بنية الخطبة .

هـ - وألا يفصل بين الخطبة والصلاة بفصل أجني عن الصلاة كالأكل ونحوه . والسنة أن يخطب خطبتين خفيفتين ، وتكره زيادتها على قدر سورة من طوال المفصل ، وتكونان بجلاسة بينهما قدر ثلاث آيات ، وتارك هذه الجلاسة مسيء على الأصح ويبدأ بالتعوذ سرا ، ويندب ذكر الخلفاء الراشدين ويكون الدعاء للملك كما بينه القهستاني . ويكره أن يتكلم في الخطبة إلا بأمر معروف لأنه منها . ويسن له ترك السلام على أحد من وقت خروجه أو قيامه الى دخوله في الصلاة (الحنفية) . وإذا استوى على المنبر سلم على الناس جميعا (الشافعية)

٧ - الأذن العام بالصلاة من الإمام أو نائبه ، ويكون بفتح

أبواب المسجد للواردين ، فلو أغلق باب حصنه عليه هو ومن معه لم تصح الجمعة .

وتحرم صلاة الظهر قبل الجمعة لمن لا عذر له ممن سبق بيانهم ، ليكون ذلك يؤدي الى عدم صلاة الجمعة وهو حرام ، فان صلاه ثم قدم وسعى للجمعة بطلت صلاته للظهور سواء أدرك الجمعة أم لم يدركها لا فرق بين المعذور وغيره

ويكره تحريما أداء صلاة الظهر بجماعة من المصير للمعذور والمسجون والمسافر سواء كان قبل الجمعة أو بعدها لأن في ذلك تقليلا لجماعة صلاة الجمعة مع أن حكمة صلاة الجمعة إنما كانت لأجل اجتماع المسلمين على كلمة واحدة وتحت راية واحدة وخلف إمام واحد في مكان واحد ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ، وليس المقصود من الجمعة اداء الصلاة وحدها بل المقصود هو الصلاة والجماعة المنبئة عن الاتحاد واجتماع الكلمة ولم شمل المسلمين . ومن أدرك صلاة الجماعة في الجمعة ولو في التشهد يتمها جماعة وينوي جماعة لا ظهرا ، فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه (الحنفية)

وإذا وقف الامام للصعود على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يتم الصلاة ، إلا إذا كانت عليه صلاة فائتة واجب الترتيب بينها وبين الجمعة فإنه يقتضيها بلا كراهة .

وكل ما يحرم في الصلاة من قول وفعل يحرم مثله في الخطبة . ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول ، وقد زيد هذا الأذان الأول في زمن عثمان رضي الله عنه ويؤذن ثانيا بين يدي الخطيب

إذا جلس على المنبر . وينبغي أن يكون الإمام المصلي هو الخطيب .
ولا بأس بالسفر يوم الجمعة إن خرج عن عمران المصر قبل دخول
وقت الجمعة . يأخذ الامام بسيف في يساره وهو متكئ عليه في كل
بلد فتح بالسيف كمنك وإلا فلا ، ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا
ولا بأس بتخطي الصفوف ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم
يؤذ أحدا ، فإن شرع الامام في الخطبة وكان يؤذى أحدا بالتخطي
فيكره له التخطي ، ولكن اذا لم يجد أمامه إلا فرجة يخطو اليها
للضرورة .

وسئل رسول الله ﷺ عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
فقال ما بين جلوس الامام بين الخطبتين حتى يتم الصلاة

ويكره ترك سنة من سنن الجمعة ، وتصح الجمعة في المكان المتسع
والعراء والبستان والحجرات متى كانت شروط الجمعة متوافرة
ومن السنة الاغتسال للنظافة يوم الجمعة والتطيب ولبس أحسن
الثياب سواء كان لونها أسود أو أبيض كما هو ثابت بالحديث الصحيح
عن الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم

الفصل العاشر

صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة ، ويطالب بأدائها من تجب عليه الجمعة ،
وتصلى جماعة لغير الحجاج أو فرادى لغيرهم أيضا ، فتصح في المنزل
والمسجد (الشافعية) . أما الحجاج فتنس صلاتها لهم بغير جماعة
(الشافعي ومالك)

وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما روى أبو داود عن
أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما .
فقال : ما هذان اليومان . قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال
رسول الله ﷺ « إن الله قد أبدلكم خيرا منهما : يوم الأضحي .
ويوم الفطر »

وقد أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين ، وتكون
بلا أذان ولا إقامة لأن ذلك هو الثابت عن رسول الله ﷺ ،
وينادى مناد (الصلاة جامعة) ثلاث مرات (صلاة العيد أثابكم الله)
وتكون الخطبة فيهما بعد الصلاة لشبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ،
وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة
لئلا يفترق الناس قبل الخطبة ، والجمهور على أنه لا يتنفل قبلهما ولا
بعدهما ، وذلك مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة
وجابر ، وهو قول أحمد لما روى أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر
أو يوم أضحي فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

ووقت صلاة العيدين يبتدىء من ارتفاع الشمس قدر ربح إلى وقت الزوال (خلافا للشافعى) . ولا تقضى بعد وقتها (المالكية)

طريقة صلاة العيدين

يبدأ المصلى ناويا صلاة العيد (الفطر أو الأضحي) قائلا « أصلى صلاة العيد لله تعالى ، ويصلى الإمام بالناس ركعتين ، ويكبر كل من الإمام والمأمومين تكبيرة الافتتاح على الطريقة السابقة بيانها في الصلاة ، ثم يضع يديه على صدره كما سبق ، ثم يسن له أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ثم يقرأ الامام الفاتحة والسورة ، ثم يركع ويسجد ثم يقوم للركعة الثانية فيكبر تكبيرة القيام لها ، ثم يتبع تلك التكبيرة بخمس تكبيرات قبل القراءة أيضا ويتريث بين كل تكبيرة وما يليها بقدر تسديحة حتى يتمكن المؤتممون خلفه من متابعتها في التكبير وعدد التكبير في الركعة الأولى (مذهب مالك) وفي الركعة الثانية (مذهب مالك والشافعى رحمهما الله)

ويسن رفع اليدين عند كل تكبيرة منها واضعا يديه على صدره (الحنفية) وإذا زاد الامام أو نقص في عدد التكبيرات الزائدة المذكورة فلا يتابعه المأموم في ذلك (المالكية) . ولا يقول الامام شيئا من تهليل أو تسبيح بين تلك التكبيرات (مالك) ، فلا يشغل عن عددها بغير مأثور في ذلك . وهذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة فان نسي شيئا منها فلا يسجد للسهو (الشافعى) مع كراهية تركها . واذا اقتدى بامام أثناء تكبيره كبر معه ما بقى من التكبيرات فقط

ثم يكمل ما نقص بعد فراغ الامام من التكبيرات دون أن يكبر مع تكبير الامام ذلك الذي فاته . وإذا اقتدى بعد انتهاء الامام من التكبيرات في الركعة الاولى أثناء القراءة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يتبعها بست تكبيرات ، وإن كان ذلك في الركعة الثانية كبر عقب تكبيرة الاحرام خمس تكبيرات ثم يستمر مع الامام في الصلاة إلى أن يسلم فيقوم للركعة الثانية فيكبر ست تكبيرات عقب تكبيرة القيام (مالك) . ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين

خطبة العيدين

ويسن أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين ، فلو خطب قبلها صح مع الاساءة لتركه السنة . وما يسن في خطبة الجمعة ويكره يسن فيهما أيضا ويكره ، لأنها مقيسة عليها الا ما اختلفا فيه . ويبدأ في خطبة العيدين بالتكبير ، ويستحب أن يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متتابعات ، ويستفتح الخطبة الثانية بتسع تكبيرات كما هي السنة . ويعلم الناس في خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها . وينبغي تعليمهم ذلك في خطبة الجمعة السابق على يوم عيد الفطر ليخرجوا صدقته في وقتها . ويعلم الناس في خطبة عيد الأضحي أحكام الأضحي وتكبير التثنية (الحنفية والشافعية)

وتفترق خطبة العيدين عن الجمعة في الافتتاح بالتكبير في الاولى وبالحمد في الثانية كما هي السنة . ويندب الجلوس في أول الخطبة في العيدين والجمعة وبين الخطبتين (المالكية) .

ويندب يوم عيد الفطر أن يأكل حلوا قبل خروجه للصلاة، وأن يستاك ويفتسل ويتطيب بما له ربح لا لون، ويلبس أحسن ثيابه ولو غير أبيض، ويؤدى زكاة الفطر، ثم يخرج ماشيا إلى المصلى. والسنة أن يكون في الجبانة أو الصحراء إن أمكن بدون مشقة ليتبع ذلك بزيارة الموقى فيتعظ ولا ينزع به السرور بالعيد إلى ما لا تحمد عقباه. ولا بأس بأن يعود راكبا. ويندب أن يكون من طربق آخر ويظهر البشاشة ويكثر الصدقة والتمنئة قائلا: يقبل الله منا ومنكم. وقد اعتاد الناس التحية بقولهم «كل عام وانتم بخير» ولا بأس به. وفي يوم عيد الأضحى لا يأكل قبل الصلاة إلا إن اعتاد غير ذلك وآمنه مخالفة عادته

تكبير التشريق

اتفقت كلمة جمهور العلماء على أن التكبير مستحب في عيد الفطر لقوله تعالى ﴿ولتكبروا لله على ما هداكم﴾ ووقته عند الغدو إلى الصلاة، وهذا مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة، وهو قول أحمد ومالك وإسحاق وأبي ثور. أما التكبير عقب الصلوات فيكون من وقت صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. وقال الزهري قضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار عقب صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق، قال الله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أهل الحج أولا فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل

الحج وغيرهم ، ويكفي ذلك بالعمل تشبهاً بالحجاج . أما التوقيت فهو على التخيير ، أما حكمه فهو سنة (مالك والشافعي) ، ويكون بعد الصلاة في السفر والحضر في المكتوبة (مالك) . وطريقته عند مالك والشافعي « الله اكبر ثلاثا » . ويصح أن يزيد « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وكان ابن عباس يقول قولاً آخر وليس في ذلك نص محدود مأثور

الفصل العاشر مكرر

صلاة المسافر

السفر يؤثر في قصر الصلاة باتفاق المذاهب ، فقد انفقت كلمة العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، والبحث في ذلك يشمل الأمور الآتية :

- ١ - حكم القصر
- ٢ - المسافة التي يكون فيها القصر
- ٣ - السفر الذي يكون فيه القصر
- ٤ - الموضع الذي يبتدى منه قصر الصلاة
- ٥ - الزمن الذي يعتبر فيه المسافر مقيماً فلا يقصر والذي يعتبر فيه مسافراً فيقصر . ولنبداً ببيان ذلك على التوالى فنقول :

الأمر الأول - حكم قصر الصلاة

معنى قصر الصلاة أن تصلي الصلاة الرباعية ركعتين . والرباعية هي صلاة الظهر والعصر والعشاء فقط . وشرع القصر في السنة الرابعة من هجرة المصطفى ﷺ ، وهو في حالة الحرب والسلام على سواء ، ولا شك أن المفهوم من قصر الصلاة إنما هو الرخصة لموضع المشقة ، كما رخص للمسافر في الفطر في رمضان لأن السفر قطعة من العذاب ، روى عن يعلى بن أمية أنه قال « قلت لعمر إنما قال الله ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ يريد قصر الصلاة في السفر . فقال عمر : عجبتم بما عجبتم منه وسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ومفهوم هذا أن القصر رخصة . وروى أبو قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي عليه السلام « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وهذان الحديثان صحيحان ويدلان على التخفيف والرخصة ورفع الحرج ، ولا يدل على أن القصر واجب (كما هو مذهب الحنفية) ولا على أنه سنة (كما هو مذهب مالك) بل يدل على أنه جائز وهو أفضل من الاتمام (الشافعية والحنابلة)

الأمر الثاني - المسافة التي يكون فيها القصر

ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجماعة الى أن الصلاة تقصر في سفر أربعة برص ، وذلك قدر مسيرة يوم وليلة بالسير المتوسط ، وقدر البريد بأربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، ويمكن تقدير المسافة التي يكون فيها القصر بنحو من ٧٥ الى ٨٠ كيلو مترا ، ولو قطع هذه المسافة بطائرة أو بقطار في مدة يسيرة لا يمنع ذلك من القصر لأن العبرة بالسير الوسط الذي كان معروفا عند العرب في مبدأ الاسلام وحين الاشتراع ، وهذه المسافة رواها مالك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

الأمر الثالث - السفر الذي يكون فيه القصر

ويكون القصر من سفر مباح كالسفر للتجارة أو الرياضة والترويح عن النفس ، وكذا من سفر متقرب به كالسفر للحج والعمرة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله ، أما السفر لمعصية فلا قصر فيه (مالك والشافعي) لأن النبي ﷺ لم يقصر الا في سفر متقرب به والسفر المباح لا معصية فيه فيرجع فيه اعتبار جانب المشقة ومراعاة الرخصة

الأمر الرابع

الموضع الذى يبتدىء منه قصر الصلاة

يبتدىء قصر المسافر للصلاة بمجرد مجاوزته بنيان البلدة والفضاء الذى حوايها والبساتين المسكونة بأهلها ولو بعض أيام السنة ما دامت متصلة بالبلد حقيقة أو حكما ، والعزب المتجاورة كبلد واحد بشرط أن يكون بين سكانها اتصال فى المرافق . ولا يقصر المسافر حتى يجاوزها جميعا . وأما أهل البادية فلا يقصرون حتى يجاوزوا جميع الخيام التى يجمعها اسم قبيلة واحدة ، وإن كان بين القبائل اتصال فى المرافق فلا بد من مجاوزتها جميعا . والمسافر الذى نوى السفر من العراء المجرد عن المساكن والخيام يقصر بمجرد مجاوزته محله فقط (المالكية والحنفية والشافعية)

الأمر الخامس

الزمن الذى يعتبر المسافر فيه مقبلا

وإذا نوى المسافر الإقامة المطلقة ولو فى مكان غير صالح للإقامة فيه ، أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة (أكثر من أربعة أيام) يعتبر مقبلا ، وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضى إلا فى أربعة أيام منها يوما الدخول والخروج ، ومن لم ينو الإقامة فانه يعتبر مسافرا ويقصر ولو استتم كذلك زمنا طويلا ، وإذا رجع الى المكان الذى بدأ منه السفر قبل أن يقطع

المسافة فلا يقصر حين عودته لأنه قطع سفره قبل أن يعتبر مسافرا
(الحنابلة) . والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أقام في حجه بمكة
قاصرا مدة أربعة أيام

ويشترط لصحة السفر أن ينوى قطع المسافة المجيزة للقصر من
أول السفر ، فلو لم ينو ذلك وخرج غير قاصد سفرا معيناً فلا يقصر
ولو بقي مسافرا العمر كله ، والعبرة بنية المتبوع لا التابع كالزوج وقائد
الجنود والسيد مع الخادم ، ولا عبرة بنية الزوج ولا الجندي ولا
الخادم في هذه الحالة (المذاهب) وتكفي نية القصر في أول صلاة
يقصرها في سفره بدون تكرار بعد ذلك (مالك) كنية الصوم
أول رمضان .

ما يبطل السفر

ويبطل السفر بالعودة الى المكان الذي خرج منه وبمجرد نية
العودة وان لم يعد بالفعل ، إلا اذا قطع مسافة سفر فلا يبطل سفره
حتى يعود فعلا ، ويقصر حينئذ لوجود مسافة سفر (الحنفية والمالكية
والحنابلة) قياسا على نية الإقامة وهو في بلد ما أثناء سفره ، وفي
هاتين الحالتين يتم صلاته ولا يقصر الرباعية (الحنفية والمالكية
والحنابلة) ولذلك يبطل السفر بالعودة الى الوطن الأصلي وهو المكان
الذي ولد فيه الشخص أو له فيه مرتزق أو له فيه زوج على عصمته ،
ويبطل أيضا بوطن الإقامة وهو المكان الذي يعتبر الشخص فيه

مقياً عادة ، ويبطل الوطن الأصلي بمثله ويبطل الثاني وهو وطن الإقامة بمثله وبالوطن الأصلي وبنية السفر (الحنفية)

الجمع بين صلاتين قبل الوقت أو بعده

من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) بتصرف يسير

يباح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً وتركه أفضل ، ويسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة ، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة ، غير أنه يشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة أو يكون مريضاً مرضاً تلحقه مشقة بترك الجمع أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة فانه يجوز لها الجمع رفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة ، والمعدور كالمستحاضة . ويباح الجمع سالف الذكر للعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض أو تحت الماء كعمال المناجم والمقيمين بالغواصات تحت سطح البحر كما يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو من يخاف من حقوق ضرر بمعاشه إن ترك هذا الجمع (كبعض العمال والموظفين الذين يشتغلون بالشركات والمحال التجارية ونحو ذلك) وقد شرطوا لصحة هذا الجمع تقديماً أو تأخيراً أن يراعى الترتيب بين الفوائت ولا يسقط الترتيب بالنسيان كما يسقط في قضاء الفوائت

ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط :

- ١ - أن ينوى الجمع عند التكبيرة للإحرام في الصلاة الأولى
- ٢ - ألا يفصل بين الصلوتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف،
فلو صلى بينهما نافلة رابعة لم يصح الجمع
- ٣ - وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وعند سلام
الصلاة الأولى

٤ - أن يستمر العذر الى فراغ الثانية

ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان :

- ١ - نية الجمع في وقت الصلاة الأولى إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ
- ٢ - بقاء العذر المبيح من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى
الى دخول وقت الثانية (الحنابلة)

الفصل الحادى عشر

صلاة المريض

اتفقت كلية العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة (المذاهب الأربعة) ويسقط عنه فرض القيام في الفريضة على الوجه الآتى :

إذا تعذر على المريض القيام لمرض يلحقه لو قام قبل أداء الفريضة أو أثناءها أو خاف على نفسه زيادة المرض أو بطء برئه لو قام

للصلاة أو دوران برأسه أو وجد لقيامه الما شديداً أو كان لو صلى قائماً سلس بوله أو سال جرحه أو تمذر عليه الصوم في رمضان فانه في كل هذه الأحوال يصلي قاعداً ولو مستنداً إلى وسادة أو انسان كيف شاء (متربعا أو على هيئة الجلوس للتشهد) لأن المرض أسقط عنه الأركان فسقوط الهيئات أولى ، وليس في ذلك نص مأثور ، ويركع ويسجد حينئذ ، ولو قدر على بعض القيام ولو متكئاً على عصا أو حائط قام بقدر ما يقدر ، وإن تعذر الركوع والسجود أو السجود وحده دون القيام أو ما قاعداً وهو أفضل من الإيماء قائماً لقربه من الأرض ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لزوماً . ويكره أن يرفع لوجهه شيء يسجد عليه ، فإن رفع له ذلك وجب أن يكون السجود أخفض من ركوعه وإلا فلا تصح صلاته لعدم الإيماء . وإن تعذر على المريض القعود المذكور أو ما مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه تأدباً (إن أمكن) ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه نحو القبلة أو على أي جنب يشاء ووجهه نحو القبلة فإن تعذر على المريض الإيماء على هذا النحو برأسه وكثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقطت عنه الصلاة أداء وقضاء وأمره مفوض لربه . ولو اشتبه على مريض عدد الركعات والسجودات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء ، ولا يومئ بعينه وقلبه وحاجبه . ومن عرض له مرض أثناء صلاته يقيمها على حسب ما يقدر عليه (الخفيفه) ولو صلى قاعداً بركوع وسجود فصح بني على ما سبق . وكذا لو كان يصلي بالإيماء فصح يبنى على صلاته لانه بدأ بما قدر عليه لأن الصلاة بالإيماء بالنسبة له كالصلاة بأركانها بالنسبة للسليم

(المالكية والشافعية) . ومن أراد أن يصلي النفل قاعدا صح بلا كراهة ، وله أن يصليه متكئاً على جدار أو عصا بلا كراهة بدون الإعياء (المالكية والشافعية) . ومن صلى الفرض في فلك يجرى وهو قاعد صح لغلبة العجز في مثله عادة بشرط العذر ، والسفينة المربوطة على الشط حكمها حكم الشط ، إلا ان كانت الريح تلعب بها فيكون حكمها حكم السفينة الجارية . ومن أمره الطبيب بالاستلقاء على ظمـره مخافة أن ينزل الماء من عينيه صلى بالإيماء لأن حرمة العضو وحرمة النفس (هذا الباب من مذهب أبي حنيفة لأنه أيسر وأرفق بالمرضى ، إلا ما بيناه من مذهبي مالك والشافعي)

الفصل الثاني عشر

صلاة الخوف

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلي أحد في حال المسابقة . وأكثر العلماء على أنه اذا اشتد الخوف على المسلمين صلوا الى أية جهة مستقبل القبلة أو غير مستقبلها مع الإيماء من غير ركوع ولا سجود ، وأما عند الخوف غير الشديد فلا يسر قول أبي يوسف رحمه الله من أصحاب أبي حنيفة وهو انه لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بامام واحد ، بل تصلى بامامين يصلى أحدهما بطائفة ركعتين ثم بعد فراغهم يصلى الثاني بالطائفة الثانية وهي الحارسة ركعتين أيضا وتحرسهما التي سبق أن صلت ركعتين قبلها ، لأن صلاة الخوف التي

وردت في القرآن هي من خصائص النبي ﷺ لمكان فضله بدليل قوله تعالى ﴿واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الخ. ومفهوم هذا الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم رسول الله فالحكم يختلف عن هذا الحكم، وهذه الطريقة أنسب الطرق في حالة الحرب إذ الجيش في الميدان يتربح هجوم العدو أو صدور أمر القائد بهجوم على العدو من وقت لآخر، على أن الصلاة أداء أو بجماعة إن أضرت بالخطط الهجومية أو الدفاعية حسب ما تراه قيادة الجيش أي ضرر فالأولى أن الصلاة تؤدي فرادى، لأن الدفاع عن الوطن فرض إذا فات لا يقضى والتقصير في أدائه طبقاً للعبادة خيانه عظمى وعبادة الله في الميدان تزيد الجنود قوة على قوتهم وتبديل خوفهم أمتاً فيأني اليهم النصر سعياً باذن الله الذي ينصر من يشاء

الفصل الثالث عشر

قضاء الفوائت

لا شك أن الواجب أن تؤدي الصلاة في ميقاتها لقوله تعالى ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ وما كان موقوتاً بوقت يجب أدائه في وقته فإن أخر عن وقته بلا عذر كان فيه الإثم وإن كان بعذر فلا إثم على من أخر الأداء، وهذا من قبيل رفع الحرج عن المصلين إذ بين رسول الله ﷺ العذر المبيح للتأخير في أحاديث شتى، من ذلك الحائض فإنها تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وتسقط عنها بدون قضاء، والنفساء كالحائض، وكذلك

المجننون جنونا مطبقا يستمر كل الوقت (المالكية والشافعية) والمغمى عليه كالمجننون ان استمر إغماءه كل الوقت ، ومن نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها (حديث . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية) ويقاس على النسيان والنوم الغفلة ، وانما يكون النسيان عذرا مبيحا للتأخير اذا لم يكن ناشئا عن لهو ولعب كالنرد فيأثم بذلك النسيان (الشافعية والمالكية) ويجب أن يقضى ما فاتته من فوره ما دام تسقط عنه الصلاة ، ويصح أن يؤخر قضاء الفوائت لعذر كطلب العلم والسعى لتحصيل عيش ووجود الطعام ونعاسه وتذكره حين خطبة الجمعة . ويحرم على من وجب عليه القضاء أن يشتغل بالنوافل مطلقا (الشافعية) الا الشفع والوتر وركعتي الفجر (المالكية) . واذا لحقه من التأخير إثم وجبت عليه التوبة الخاصة ليرتفع ذلك الاثم مع القضاء لما فاتته (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة بتصرف) . والتأخير بلا عذر كبيرة تزول بالقضاء والتوبة أو الحج

ومن الأعذار المبيحة للتأخير الخوف من العدو وخوف القابلة موت الولد لأن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم غزوة الخندق للخوف من العدو .

وأداء الصلاة يكون بفعالها في وقتها ، ويحصل الأداء ولو بالتحريم فقط . والاعادة فعل مثلها في وقتها لخلل غير فسادها . والقضاء فعلها بعد وقتها

والترتيب بين الفروض الخمسة واجب في الاداء وفي القضاء ،

وفي الأداء في الجمع جمع تقديم أو تأخير ، وفي القضاء بين الفوائت التي هي أقل من الخمس . وكذلك يجب الترتيب بين الفوائت التي هي دون الخمس وبين ما يؤدي في وقته من الصلاة المكتوبة فلو زادت الفوائت عن خمس وخرج وقت السادسة سقط الترتيب وكان خيرا في البدء بقضاء أيها شاء . وفي حالة سقوط الترتيب لكثرة الفوائت لا يعود لزوم الترتيب بعود تلك الفوائت الى القلة بعد أن قضى بعضها ، لأن الساقط لا يعود كما لا يعود الترتيب بعد سقوطه بسبب من الأسباب المسقطه له غير الكثرة ، مثل النسيان وضيق الوقت (الحنفية والمالكية والشافعية)

ومن مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى الفقير عن كل صلاة مكتوبة نصف صاع من بر كالغطيرة ويعطى من ثلث ماله فقط ، ولو قضاها ورثته بأمره لم تجز لأنها عبادة بدنية بخلاف الحج لأنه تصح فيه الإناابة . (الحنفية)

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه (توحيد) وكل الأوقات صالحة لأن تقضى فيها الفوائت (المالكية والحنابلة) وقد سبق ذكر مثله في الاوقات

الفصل الرابع عشر

الامامة - صلاة الجماعة

الجماعة في الصلاة هي ربط صلاة المأموم بصلاة الامام بشروط معلومة . وهي ثابتة بالقرآن والحديث . فالأول قوله تعالى ﴿ اركعوا مع الراكعين ﴾ والحديث قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة » روى في الصحيحين وغيرهما

وقد اتفق العلماء على مشروعيتها وهذا الفصل يحتوى الأمور الآتية:

- ١ - حكم صلاة الجماعة
- ٢ - شروط الامامة والأحكام الخاصة بها
- ٣ - وما تكون فيه المتابعة بين الامام والمأموم ومن هو أولى بالإمامة .
- ٤ - مقام الامام والمأموم والأحكام الخاصة بذلك
- ٥ - الأمور التي اذا أبطلت لها صلاة الامام تبطل صلاة المأموم .
واليك بيان ذلك :

الأمر الأول — حكم صلاة الجماعة

يرى بعض العلماء أن الجماعة سنة مؤكدة في المكتوبة للرجال الأحرار القادرين بلا عذر ، عدا الجمعة فإنها شرط لها ، ومثل الجمعة العيدان وتكون سنة كفاية في التراويح ، وتكون مكروهة في التطوع إذا كان على سبيل التداعي والاعلان وزاد المصلون على ثلاثة . ومثل التراويح صلاة الجنائز

ويأثم تارك الجماعة بدون عذر من الأعذار الآتية : إذا اعتاد تركها ، وإذا اجتمع أهل بلدة على تركها قوتلوا حتى يقيموا سنة رسول الله ودليل سنيتها قوله عليه السلام « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ » الحديث . فدل ذلك على أن صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال أمر زائد عن الموضوع (الحنفية) . ويتبع هذا الأمر القول في حكم من صلى في مسجد ثم أقيمت صلاة الجماعة فلا يخلو :

١ - إما أن يكون صلى منفردا وفي هذه الحالة يعيد صلاته مع الجماعة إلا في صلاة المغرب (مالك وأبو حنيفة والأوزاعي بالنسبة للمغرب فقط) وزاد أبو حنيفة مع المغرب والعصر أيضا . وزاد مالك العشاء بعد الوتر فلا تعاد بل تكره . وهذه الإعادة ثابتة بحديث بشر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه « مالك لم تصل مع الناس ألست برجل مسلم . قال : بلى يا رسول الله وليكني صليت في أهلي . فقال عليه السلام : إذا جمعت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » وإنما استثنى من استثنى

صلاة المغرب لأنها وتر فلو أعيدت لأشبهت الشفع لأنها تكون ست ركعات وتثقل من جنسها إلى جنس آخر وذلك مبطل لها . وأبو حنيفة كره النفل بعد العصر لوقوعه في الوقت المكروه عنده وثبت عنده النهي عن ذلك

٢ - وأما ان كان صلى بجماعة فلا يعيد ما صلاه مع الجماعة الثانية (مالك وأبو حنيفة) لحديث « لا يصلى صلاة واحدة في يوم مرتين » ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المفرد فقط لوقوع الاتفاق على اعادةها

الأمر الثاني

شروط الامامة والأحكام الخاصة بها

شروط الامامة هي شروط وجوب الصلاة (الاسلام والعقل) ، فلا إمامة لغير المسلم ولا للمجنون حال جنونه ، وألا يكون الامام أدنى حالا من المأموم لأن الامام يجب أن يكون أسوة حسنة للمؤمنين به ، فان لم يكن أحسن حالا منهم لم تكن للقدوة به المكانة والأثر اللائق بها ، فلا يأتيهم رجل بامرأة ولا صبي ولا خنثى (الحنفية والمالكية)

وإمامة المرأة للرجال ممنوعة بالاتفاق ، أما إمامتها للنساء فمجازة (الشافعي والطبري) وذلك لتساويهن في المرتبة في الصلاة ونقل ذلك عن بعض الصدر الأول . وروى أبو داود من حديث أم ورقة أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها

وأما بالنسبة للصبي فلا يؤم الرجل في فرض لأن صلاة الصبي
نفذ كلها فيجب أن يكون الواجب الذي يؤديه المأموم مثل ما يؤديه
الامام . وكذلك لو اتحدت صلاة الامام والمأموم في نوع النفل
الاختلاف في قوة الأركان والشروط إذ لا يجب على الصبي شيء

وتصح إمامة الفاسق اذا كان فسقه في غير أمور الصلاة ، وسيأتي
بيانه في آخر الأمر الثالث (الشافعية) . لأن الفسق لا يبطل الصلاة .
ولا حاجة للمأموم من امامه الا صحة صلاة الامام فقط بالنسبة لمن
يرى أن الامام يحمل عن المأموم وبالأولى صحة إمامته بالنسبة لمن
لا يرى ذلك الحمل . واستدل لذلك أهل الظاهر بقوله عليه السلام
يؤم القوم أقرؤهم من غير أن يستثنى الفاسق من ذلك ، وفي هذا
لا يكون الامام أدنى حالا من المأموم لأن العدالة في أداء الصلاة
لا يقام لها اعتبار

ويصح اقتداء المرأة بالحنثي

ولا يقتدى قارئ الكتاب الله بمن لا يحسن ذلك

ويصح أن يقتدى الأعمى بمثله ان لم يوجد امام يحسن القراءة
(المالكية والشافعية)

ولا يقتدى السليم بذى العذر لأن طهارة ذى العذر معفو عنها
للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها . ولا السليم من عذر إمامه
فقط ، لأن اختلاف العذرين كالسلامة بالنسبة لعذر الآخر ، فلا قدرة
لن به سلس بول أو انطلاق بطن وانفلات ريح إلا لمثله . وكذلك

تغير صحيح اللسان الذى يبدل الحروف بعضها ببعض لا يكون إماماً للصحيحه ، وتصح إمامته لمثله (الحنفية)

أما شرط الحرية فهذا لا أثر له الآن ، حيث تتعاون الأمم على محاربة الرق ، وذلك ما يدعو اليه الاسلام من وجوه شتى

ولا تصح الامامة بمأموم مطلقاً (الحنفية)

ولا تضر المخالفة فى المذاهب بين الامام والمأموم بعد توحيدها

ويصح تقدم بدن المأموم على الامام بلا عذر مع الكراهة ، وبعذر لا كراهة (مالك) . والصلاة فى الكعبة لا يضر فيها التقدم ، إذا اكل وجهه هو ومولياها ، والكعبة مستديرة بينهما ، ولا يوجد فى محيط الدائرة تقدم وتأخر . والمحاذاة لا تضر (الحنفية)

ولا يضر اختلاف المكان مادام فى مسجد واحد ، ولو كان بين الامام والمأموم أكثر من ثلثائة ذراع بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إليه كحائط ، أما اذا كانا خارج المسجد ولو زادت المسافة بينهما عن ٣٠٠ ذراع بذراع الأدمى صحت الصلاة ولو كان بينهما فاصل كنهر تجرى فيه السفن أو طريق بشرط عدم حائل يمنع وصول المأموم لإمامه وهو مستقبل القبلة . وان كان أحدهما فى المسجد والآخر خارجه فان كانت المسافة بين الخارج وبين طرف المسجد الذى هو قريب من ذلك الخارج أكثر من ثلثائة ذراع بطل الاقتداء وإلا صح بشرط عدم الحائل الذى بيناه فى الخارجين عن المسجد (الشافعية)

ولا بد من نية المأموم الاقتداء بالامام في غير الجمعة والعيدين حال الاقتداء ، أما في الجمعة والعيدين فلا يشترط ذلك لأن الجماعة لا بد منها فيهما فكأنه نوى المتابعة حكماً (الحنفية) . ولا تشترط نية الامام الجماعة إلا اذا كان خلفه نساء فينوى امامتهن . وتصح صلاته مع محاذاة المرأة (الحنفية والمالكية) ونية امامته للنساء شرط لصحة صلاتهن

ولا يصح اقتداء مصل لفرض بمصل نفلا ، ولا صلاة القادر على أداء الأركان كلها خلف العاجز عن بعض الأركان (الحنفية)

الأمر الثالث

ما تكون فيه التبعية بين الامام والمأموم

ولا بد من متابعة المأموم للامام ، لأن هذه المتابعة هي المظهر الذي يتحقق به المعنى المقصود من الامامة وهو حسن الاقتداء لأن المقصد من صلاة الجماعة هو التعود على النظام والطاعة التامة للامام الذي يمثل القائد أو ولى الأمر وفي هذه الطاعة ما يعين على استتباب الامن ومنع الفوضى

وهذا الاقتداء أو هذه المتابعة تشمل أنواعاً ثلاثة (١) :

(الأول) مقارنة فعل المأموم بفعل الامام كأن يقترن إحرامه وركوعه وسجوده وسلامه بإحرام إمامه وركوعه وسجوده وسلامه ،

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة)

وكذا لو ركع قبل إمامه ومكث راكعا حتى ركع إمامه فتابعه فيه
فذلك يعتبر مقارنا له في فعله

(الثاني) تعقيب فعل المأموم لفعل الإمام بأن يأتي عقب فعل
الإمام مباشرة ثم يشاركه في باقيه

(الثالث) التأخر في الفعل بأن يأتي به بعد اتيان الإمام به
متأخرا عنه ثم يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي يليه، ففي كل هذه
الأنواع يعتبر المأموم متابعا لإمامه في أفعال الصلاة

وهذه المتابعة تكون فرضا من فروض الصلاة وشروطها وأركانها،
فلو لم يتحقق في شيء منها بطلت صلاته لعدم متابعتة فيما لا بد منه
لصحة الصلاة كما لو ركع ورفع قبل ركوع إمامه ولم يركع معه أو
بعده في ركعة من ذلك بطلت صلاته للوعيد الذي ورد في ذلك
وهو قوله عليه السلام « أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن
يحول الله رأسه رأس حمار » ومثله من يركع ويسجد قبل إمامه فإن
هذه الركعة تلغى وتعتبر كأن لم يفعلها وينتقل ما في هذه الركعة إلى
التي قبلها ثم في نهاية الصلاة تعتبر صلاته ناقصة ركعة فيقضئها بعد
سلام إمامه وإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته . والمتابعة في السنن سنة .
ولا يلزم المقتدى أن يتابع إمامه فيما زاد في صلاته عمدا كزيادة سجدة
أو تكبيرة عيد أو جنازة فلا يتابعه المأموم في ذلك ، ولو قام الإمام
سجدا إلى ركعة زائدة من الركعات المكتوبة بعد القعود الأخير فإن
سجد لتلك الركعة الزائدة سلم المقتدى وحده ، وإن لم يسجد لها وعاد
وقعد وسلم سلم معه المقتدى

ولا بد من أن يؤدي المأموم الأقوال التي في الصلاة عدا القراءة الجهرية ، ولو ترك الامام تلك الأقوال مثل التكبيرات والتسبيح والتشهد والتسميع والتسليم فيأتي بها المأموم ولو لم يأت بها الامام . وإذا ترك الامام تكبيرات العيدين والقعود الأول وسجدة التلاوة وسجود السهو والقنوت عند خوف فوت الركوع فان المأموم يترك ذلك تفضيلا للمتابعة على عدمها في ذلك . ولا متابعة في القراءة الجهرية

وبالجملة فقد أجمع العلماء على وجوب المتابعة في الأقوال والأفعال التي ليست زائدة إلا في قوله « سمع الله لمن حمده » فان الامام يقولها دون المأموم ، ويقول المأموم والامام « ربنا ولك الحمد » (ابوحنيفة) والمنفرد كالامام يقولها لحديث انس « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » وإذا كان للمأموم قول فأولى به الامام (الحنفية)

ولا بد من أن يسكون الامام سليما من الفسق في أمور الصلاة كالتهاون في شرائطها وأركانها فلا تصح إمامة من يظن أنه يصلي بلا وضوء أو يترك الفاتحة مثلاً . أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزاني وشارب الخمر فإمامته صحيحة مع الكراهة على الراجح (المالكية)

من هو أولى بالامامة

يَوْمُ الْقَوْمِ أَعْلَهُمْ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ تِلَاوَةَ ، ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ ،
 ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَسْنَهُمْ ، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا ، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا ،
 ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ نَسَبًا ، ثُمَّ أَنْظَفَهُمْ ثَوْبًا . فَنَاسَتْهُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَمِينُهُمْ
 أَنْ تَزَاحَمُوا عَلَى الْإِمَامَةِ وَالْأَقْدَمُوا مِنْ شَاءُوا فَإِنْ اخْتَلَفُوا كَانَ الْإِمَامُ
 مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُهُمْ ، هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ سُلْطَانٌ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ
 صَاحِبُ مَنْزِلٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ أَوْ إِمَامُ رَاتِبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَقْدُمُ السُّلْطَانُ
 أَوْ نَائِبُهُ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ فِي الْمَسْجِدِ وَمُسْتَأْجَرُ الْبَيْتِ
 أَحَقُّ مِنْ مَالِكِهِ (الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْبَعْضِ) وَيَجُوزُ لِلْأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ
 أَنْ يَقْدُمَ غَيْرُهُ لَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ تَقْدِمُهُ بِالْصِّفَةِ كَالْفَقْهِ وَالْعِلْمِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
 (الشَّافِعِيَّةُ) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ
 لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَهُمْ بِالسُّنَنِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي
 السُّنَنِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ
 إِسْلَامًا ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى
 تَسْكُرْمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . » وَقَدْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَقْرَأَ هُوَ الْأَفْقَهُ الْأَعْلَمُ ،
 لِأَنَّ الْأَقْرَأَ فِي الصَّحَابَةِ كَانَ هُوَ الْأَفْقَهُ ضَرُورَةً ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَا عَلَيْهِ
 النَّاسُ الْيَوْمَ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفَقْهِ فِي الْإِمَامَةِ أَمْسُّ مِنَ الْحَاجَةِ
 إِلَى الْقِرَاءَةِ وَحْدَهَا

الأمر الرابع

مقام الامام من المأموم ، والأحكام الخاصة بذلك

اتفق جمهور العلماء على أن السنة ان كان المأموم واحدا أن يقوم عن يمين الامام لثبوت ذلك بحديث ابن عباس رضى الله عنهما حين بات عند ميمونة فقد أقامه النبي عن يمينه . ويستوى في ذلك الرجل والصبي المميز لأن ابن عباس كان صبيًا مميزًا يومئذ . وان كان المأمومون اثنين فأكثر قاموا خلفه صفًا (مالك والشافعي) لحديث جابر بن عبد الله قال : قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى قمنا خلفه . وان كان المأموم امرأة فانها تقوم خلف الامام اتفاقًا وخلف المأمومين إن كانوا رجالًا لحديث أنس الذي خرجه البخاري أن النبي ﷺ صلى بأنس وبأمه أو خالته قال أنس : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ، والذي خرجه عنه مالك أيضا أنه قال فصصفت أنا واليتيم وراعه عليه السلام والعجوز من ورائنا وان كان رجل وامرأة مع الامام صلى الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه واذا اجتمع رجال ونساء وصبيان فيقدم الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم النساء ، وان لم يكن غير صبي واحد داخل في صفوف الرجال

وقد أجمع العلماء على أن خير الصفوف الأول ثم الذي يليه وهكذا ، وكذلك تسوية الصفوف وتراصها مرغ فيها لثبوت الأمر بذلك عن الرسول ﷺ . واذا صلى انسان خلف الصف

وحدده صحت صلاته عند جمهرة العلماء بدليل حديث أبي بكرة أنه ركب دون الصف فلم يأمره الرسول بإعادة وقال له « زارك الله حرصا ولا تعد » وهذا محمول على الندب

وإذا سمع الإقامة من يريد الصلاة فلا يسرع المشى إلى المسجد لما روى عن زيد بن ثابت وأبي ذرٍّ وغيرهما من الصحابة أنهم كانوا لا يرون السعي إلى المسجد بل أن تؤتى الصلاة بوقار وسكينة . وحديث أبي هريرة « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة » وأما قوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ ، و ﴿ السابِقون السابِقون ﴾ و ﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ فلا يشمل الصلاة ، - فإن الصلاة مستثناة من بين أعمال القرب -

ويستحب القيام إلى الصلاة عند قول المقيم « حي على الفلاح » . أو « قد قامت الصلاة » والاولى عدم تحديد وقت لذلك (مالك) لأن ذلك موكل إلى قدر طاقة الناس ، وانه متى قام المصلي فكل قيام حسن

الأمر الخامس

الأمر التي إذا بطلت لها صلاة الامام بطلت صلاة المأموم اتفق العلماء عدا الامام أحمد على أن الامام إذا طرأ عليه حدث وهو في الصلاة فقطع ، فصلاة المأمومين صحيحة ، ولكن اذا صلى بهم وهو جنب ثم علموا بذلك بعد الصلاة فان كان الامام عالما بجنابته فسدت صلاتهم ، وان كان ناسيا لم تفسد صلاتهم (مذهب

مالك) لعدم الارتباط بين صلاة الامام وصلاة المأموم ، وقد روى أن النبي عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء . والظاهر من هذا الحديث أنهم بنوا على صلاتهم ، وهذا المذهب وسط بين مذهب أبي حنيفة القائل بالفساد مطلقا وبين مذهب الشافعي القائل بصحة صلاتهم مطلقا من غير تفصيل من كونه ناسيا الجنابة أو غير ناس لها وذلك التفصيل هو مذهب مالك الذي رجحناه للحديث وللمعقول

الأشخاص الذين يجوز لهم ترك الجماعة

الأشخاص الذين تسقط عنهم صلاة الجماعة هم : المريض ، والمقعّد ، والزمن ، ومقطوع اليد والرجل أو الرجل فقط ، والمفلوج ، والشيخ الكبير ، والعاجز ، والأعمى وان وجد قائدا ، ومن يحول بينه وبين صلاة الجماعة مطر ووحل وبرد شديد وظلمة حالكة وريح شديدة ليلا ، وخوف على ماله أن يضيع لو توجه للجماعة ، والخائف من غريم يحبس بدينه وهو معسر ، والخائف من الظالم ، ومن يدفع أحد الأخبثين ، ومن يريد السفر ، ومن يعالج مريضا ، ومن يشتغل بدراسة الفقه (الحنفية)

الأئمة الذين تكره إمامتهم

ويكره إمامة الأعرابي والعامي والفاسق والأعمى والأعشى إلا أن يكون غير الفاسق أعلم القوم فهو أولى وصاحب البدعة اذا كان

لا يكفر بها لوجود نوع شبهة وتأويل ، فان كفر بها فلا يقتدى به أصلا ، كما تكره إمامة ولد الزنى (هذا كله ان وجد غيرهم والا فلا كراهة . البحر مذهب الحنفية والشافعية) ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع فانه ينال فضل الجماعة . وتكره إمامة السفیه والمفسولوج والأبرص الظاهر البرص . ويكره تحريما إطالة الصلاة على المأمومين زيادة عن قدر السنة ، وظاهر حديث معاذ رضى الله عنه أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقا ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء الصبي . وفي البخارى أن النبي ﷺ غضب حين علم أن أحد عماله يطيل الصلاة على الناس وقال : انكم تنفرون ، من أم فليخفف . الحديث

وتكره جماعة النساء ولو في التراويح (فى غير صلاة الجنازة) فان فعلن تقف الامام منهن وسطهن . وتكره إمامة الرجل لمن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كالأخت والأم أو الزوجة

ادراك صلاة الجماعة

من أدرك الامام فى جزء من صلاته قبل السلام مبهما كان ذلك الجزء قليلا ولو بقدر ما يكبر للاحرام فقد أدرك صلاة الجماعة ، فاذا كبر تكبيرة الاحرام والامام فى نهاية القعود الأخير ثم سلم الامام والمأموم لم يشاركه فى القعود او شئ منه فقد حسبت له صلاة الجماعة وقال فضلها الوارد فى حديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة » ولا فرق فى ذلك بين الجمعة وغيرها (الحنفية)

أحوال المقتدى

للمقتدى أحوال ثلاثة :

١ - أن يدرك الصلاة كلها مع الامام ، وهذا يسمى مدركا ، وحكم ذلك المقتدى ظاهر لأنه لم يفتته شيء من الصلاة أقوالها وأفعالها ، وسبق القول على أحكامه في المتابعة وغيرها

٢ - أن يسبقه الامام بركعة أو أكثر قبل أن يدخل معه في الصلاة ، وهذا يسمى مسبوقا

٣ - أن يدخل مع الامام في الصلاة ثم يفوته بعد ذلك شيء منها لعذر منعه من متابعة إمامه كزحام أو نعاس لا ينقض الوضوء ، وهذا يسميه الحنفية لاحقا . وحكم المسبوق واللاحق الذي نرجحه هنا هو بما ورد بمذهب المالكية لأنه أكثر اعتدالا ويسرا من غيره فضلا عن انعقاد شبه قوى بينه وبين مذهب الحنفية ولقوة دليله وليبان ذلك نقول :

حكم المسبوق^(١)

يجب على المسبوق أن يتابع إمامه الى أن يسلم الامام فيقوم المأموم من فوره لقضاء ما فاتته من الصلاة من ركعات وأقوال وأفعال ، ويكون ما يقرؤه من الفاتحة والسورة قضاء على الهيئة التي

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) وغيره بتصرف

فاتته أى يقرأ الفاتحة والسورة أو الفاتحة فقط سرا أو جهرًا ، فكان ما فاتته منها هو أول الصلاة بالنسبة له فى القراءة ، ويكون آخر صلاته بالنسبة للأفعال ويسمى ذلك بناء على ما أدركه مع الإمام . ولتفصيل ذلك نقول اذا سبق الإمام المأموم بثلاث ركعات فى صلاة العصر مثلاً ودخل معه فى الركعة الرابعة وتابعه فى تلك الركعة الى أن سلم الإمام فان المأموم يقوم لياتى بالركعات الثلاث التى فاتته ، فالركعة التى يبدأ بها بعد قيامه تعتبر أولى بالنسبة للقراءة فيقرأ فيها الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد ويجلس للتشهد الأول لأن هذه الركعة تعتبر ثانية له بالنسبة للجلوس ، ثم بعد التشهد الأول يقوم لياتى بالركعة الثالثة فيقرأ فيها الفاتحة والسورة لأنها تعتبر الركعة الثانية بالنسبة للقراءة ولا يجلس فيها لأنها تعتبر ثالثة بالنسبة للجلوس ، ثم يأتى بالركعة الرابعة فيقرأ الفاتحة فقط لأنها تعتبر ثالثة بالنسبة للقراءة ويجلس القعود الأخير لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ويسلم . وعلى ذلك إذا أدرك الإمام فى الركعة الثانية من صلاة الصبح فانه يقنت فيها تبعاً لإمامه اذا قنت وعند ما يسلم إمامه يقوم لقضاء الركعة التى فاتته ولا يقنت لأنها تعتبر بالنسبة للقراءة ركعة أولى ولا قنوت فى أولى ركعتي الصبح

حكم اللاحق

واللاحق له أحوال ثلاثة :

١ - أن يفوته ركوع أو رفع منه

٢ - أن تفوته سجدة أو اثنتان

٣ - أن تفوته ركعة فأكثر

ففي الحالة الأولى يتبع إمامه فيما يصليه ويلغى المأموم هذه الركعة ويقضيها بعد سلام الامام كأن هذه الركعة لم تكن ، وهذا إن كان في الركعة الأولى ، فإن كان في غيرها أدى ما فاتته ليدرك الامام في سجوده الثاني فإن لم يدركه بأن رفع الامام رأسه من السجدة الثانية بعد أن ركع المأموم أو رفع رأسه من ركوعه فعلى المأموم أن يلغى ما فعله ويتبع إمامه ثم يقضى ركعة بعد سلام الامام ، وكذلك الحكم إن لم يؤد المأموم ما فاتته وتابع إمامه من أول الأمر ملغيا هذه الركعة ليقضيها بعد سلام الامام وذلك عند ظنه بأنه لا يدرك إمامه في تلك الحالة . أما إن أتى بما فاتته ولم يدرك إمامه في شيء من سجوده بطلت صلاته

وفي الحالة الثانية يفعل ما فاتته ويدرك إمامه قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة الثالثة . وإن ظن أنه لا يدركه ألغى هذه الركعة وتابع إمامه في صلاته ثم أتى بركعة بدلها بعد السلام ولا يسجد للسهو لأن الامام يحمل عنه ذلك

وفي الحالة الثالثة يقضى ما فاتته بعد سلام على النحو الذي بيناه
في حكم المسبوق بالنسبة للقراءة والأفعال

أما إذا كان المقتدى مسبوقاً ولا حقاً في صلاة واحدة فهذا من
القليل النادر فلا اعتماد به وأولى له أن يعيد صلاته كاملة خير له من
هذه الصلاة البتراء المقطعة الأطراف . ولا يخفى أنه لم يرد في ذلك
نص عن الله ورسوله (١)

الاستخلاف

هو أن ينوب الإمام غيره من المقتدين أو ينوب المقتدون إماماً
غير إمامهم لاتمام صلاتهم بدل إمامهم الذي طرأ عليه عذر يمنعه
من الاستمرار في إمامته . ولا يصح أن يستخلف الإمام غيره إلا
لعذر كأن يحصل له أثناء صلاته مرض شديد أو عجز عن أداء
القراءة ، فعند ذلك يجوز له أن يستخلف واحداً بدله ولو لم يكن
من المقتدين به ل يتم بالمؤتمين به الصلاة (الحنابلة) لحديث أبي بكر
الصديق رضي الله عنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة
فتأخر فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة ، فلو لم يكن جائزاً لما فعله
(البدائع مذهب الحنفية) . وإذا طرأ على الإمام حدث سماوى من
بدنه غير موجب للغسل مع استيفاء باقى شروط صحة الصلاة جاز

(١) وقد نص الفقهاء على أنه يتم صلاة اللاحق أولاً وحكمه في هذه الحالة
حكم اللاحق في الجزء الأخير من الصلاة ثم يؤدي ما سبق به ويفعل مثل ما
يفعل المسبوق من الأقوال والأفعال سواء بسواء (الحنفية)

الاستخلاف والأفضل عدمه ، ويستأنف الصلاة خروجاً من الخلاف (الحنفية) . وإذا طرأ على الإمام عذر يبيح الاستخلاف ولم يستخلف جاز للمؤمنين به أن يستخلفوا غيره ليتم بهم الصلاة ، كما يجوز لهم أن يتموها فرادى وليس للمؤمنين أن يستخلفوا في غير هذه الحالة ، ويجب على الخليفة أن يبنى على نظم صلاة الإمام لئلا يختلط الأمر على المقتدين ، فإن كان الخليفة مسبقاً أتم صلاة المأمومين ثم يستخلف غيره أيسلم بهم ويقوم هو لقضاء ما سبقه به الإمام الأول ، ويجوز لهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فاتهم ثم يعود للسلام بهم ، ولهم أن يسلموا لأنفسهم إن لم يستخلف غيره للسلام بهم (الحنابلة)

الفصل الخامس عشر

سجود السهو

لقد راجعنا أحكام سجود السهو عند الأئمة الأربعة فوجدنا أيسرها وأرجحها مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه ، وذلك يتبين مما يأتي :

سجود السهو عند الحنفية كما بينه المحيط نقلاً عن القدورى سنة ويحصل الاثم بتركه لأن المتروك سهوا وترك سجود السهو نفسه هما معا يؤديان للاثم ، وقد تم الاتفاق بين الأئمة على أن ما يترك من الأفعال أو الأقوال عمداً فلا جابر له إلا الإعادة - ولا تبطل الصلاة لو ترك سجود السهو ، وإنما يكون سجود السهو إذا كان الوقت عقب الصلاة التي حصل فيها السهو صالحاً للسجود وإلا فلا سجود للسهو

لو طلعت الشمس عقب الفراغ من الصلاة مثلاً ، وكذا اذا فعل بعد السلام ما يبطل الصلاة كالسلام والطعام أو خرج من المسجد بعد السلام ففي هذه الاحوال يسقط سجود السهو ولا يجب عليه إعادة الصلاة إلا إن تعمد فعل شيء من ذلك . ولا يجب سجود السهو على المأموم لأن الامام يحمل عنه ذلك حال اقتدائه به ، ويجب على الامام والمنفرد ، أما إذا وجب على الامام سجود سهو فيجب على المأموم أن يتابعه في السجود اذا سجد الامام ، فان لم يسجد الامام سقط عن المأموم ولا يعيد الصلاة الا اذا كان ذلك الترك من الامام بعمل مناف للصلاة عمدا فيجب الاعادة عليهما جميعا ، واذا حصل سهو في الجمعة والعيدين فالأولى ترك السجود اذا حضر فيهما جمع كثير لئلا يشتبه الأمر على المصلين . وسبب سجود السهو تقديم فرض أو شرط أو ركن عن موضعه أو تأخيريه أو زيادة شيء في الصلاة من جنس أعمالها أو نحو ذلك مثل ترك ما لا يبطل تركه الصلاة سهوا من غير السنن ومن شك في عدد الركعات ولم يكن الشك عادة له أعاد صلاته من أولها - وإن كان الشك عادة له بنى على الأقل (الحنفية)

وحل سجود السهو بعد السلام الأول ولو سجد قبل السلام صح ، ويسجد مسجدين بعد أن يسلم عن يمينه واحدة ويتشهد ثم يسلم ، ولا يسجد للسهو بعد التسليمة الثانية على الصحيح

ومذهب أهل الظاهر أن السجود للسهو لا يكون إلا في خمسة مواضع هي التي وردت عن الرسول ﷺ أنه سجد فيها فقط وغير ذلك إن كان فرضا أتى به وإن كان ندبا فليس عليه شيء . والمواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ للسهو هي :

- ١ - أنه عليه السلام قام من اثنتين على ما جاء بحديث ابن بجمعة
- ٢ - أنه سلم من اثنتين على ما جاء بحديث ذى الدين
- ٣ - أنه صلى خمسا في رباعية على ما جاء بحديث ابن عمر (مسلم والبخارى)
- ٤ - سلم من ثلاث ركعات في الرباعية على ما رواه عمران بن الحصين
- ٥ - السجود عن الشك على ما رواه أبو سعيد الخدرى - وأوردنا هذا المذهب هنا لأنه أقرب الى السنة

الفصل السادس عشر

سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة وليس بواجب (المالكية والشافعية والحنابلة) لما ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود . فقال : على رسلكم ، ان الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . وكان ذلك بمحضر الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف ، وهم أفهم لمغزى الشرع . وكذلك روى عن زيد بن ثابت أنه قال : كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم تسجد . كما روى أنه عليه السلام لم يسجد في المفصل ، وروى أنه سجد فيها . ووجه الجمع بين الروایتين يقتضى أن السجود غير واجب ، وكل حدث بما رأى من النبي ﷺ

ويشترط له بالنسبة للقارىء والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك . ويزاد في المستمع شرطان :
 ١ - صلاحية التالى لأن يكون إماما للسامع ولو فى صلاة النفل ، فلو سمعها من امرأة لا يسجد ، وكذا إذا سمعها من غير آدمى كالحاكمى والبيضاوى

٢ - سجود التالى فان لم يفعل فلا سجود للمستمع . ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة فى صلاة سرية ، ولا يلزم المأموم متابعتها لو سجد لذلك ، بخلاف الجهرية فتلزمه متابعة الامام فيها (الحنابلة)
 وسببه التلاوة والاستماع بالشروط التى ذكرت وبشرط ألا يطول الفصل عادة بينها وبين التلاوة ، فاذا كان السامع أو القارىء غير متوضىء ولا يقدر على التطهر بالماء تيمم وسجد . أما القادر على التطهر بالماء فلا يسجد عليه لطول الفصل بالتطهر بين السجدة وبين التلاوة . ولا يسجد المقتدى للتلاوة إلا تبعا لامامه
 وأركان سجود التلاوة ثلاثة :

١ - السجود .

٢ - الرفع منه .

٣ - التسليم الأولى .

وطريقته أن يسجد بتكبيرتين : الأولى عند وضع الجبهة ، والثانية عند الرفع ، ولا تشهد ، ويجلس ندبا للسلام ، والتكبيرتان واجبتان فقط . ويقول فى سجوده « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا (الحنابلة)

وهذا أيسر من الدعاء الآخر وبه يتحقق المقصود .

المواضع التي فيها آيات سجود التلاوة

من القرآن

عدة تلك المواضع أحد عشر (مالك) . قال أصحابه :

- ١ - خاتمة الاعراف ﴿ ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾
- ٢ - في الرعد ﴿ ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ﴾
- ٣ - في النحل ﴿ ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾
- ٤ - في الاسراء عند قوله تعالى ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾
- ٥ - في مريم عن قوله تعالى ﴿ خرّوا سجدا وبكيا ﴾
- ٦ - الاولى من الحج عند قوله تعالى ﴿ ان الله يفعل ما يشاء ﴾
- ٧ - في الفرقان عند قوله تعالى ﴿ وزادهم نفورا ﴾
- ٨ - في النبل عند قوله تعالى ﴿ رب العرش العظيم ﴾
- ٩ - في الم تنزيل عند قوله تعالى ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾
- ١٠ - في ص عند قوله تعالى ﴿ وخر راكعا وأنا ب ﴾

١١ - في حم تنزيل عند قوله تعالى (ان كنتم إياه تعبدون)

سجدة الشكر

سجدة الشكر مستحبة (الحنفية) . ويصح أن ينويها في ركوع الصلاة أو سجودها . وتستحب عند تجديد نعمة أو دفع نقمة ، وتكون خارج الصلاة (الحنفية)

الفصل السابع عشر

الوتر

الوتر سنة مؤكدة (مالك والشافعي وأحمد) بل هو أكد السنن كلها .

ويكون بركة واحدة بعد ركعتي الشفع مستقلة عنهما ، ويسكره وصلها بهما . ويقرأ في الوتر الفاتحة وسور الاخلاص والمعوذتين ندبا ويجهر بالقراءة

وللوتر وقتان : اختياري وضروري (كأوقات المكتوبة) فالاختياري يبتدىء من بعد صلاة العشاء الصحيحة بعد مغيب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر الصادق والوقت الضروري من طلوع الفجر الصادق الى تمام صلاة الصبح ، فلو تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصلي الوتر سواء أكان إماما أو منفردا . أما المأموم فله الخيار بين الاستمرار وبين القطع ، فاذا قطع فعليه أن يصلي

الشفع ثم الوتر ويعيد ركعتي الفجر لتتصلا بالصبح . ويكره تأخير الوتر الى وقت الضرورة بلا عذر ، فان صلى الصبح فلا يقضى الوتر ، ولا قنوت في الوتر والسكنه مندوب في صلاة الصبح قبل الركوع (وقد سبق القول عليه في سنن الصلاة)

فان لم يتقدم الشفع على الوتر جاز فعله مع الكراهة ، ويجوز أن يصلية قاعدا مع الكراهة (مالك) ويستحب تأخيرها الى الثلث الأخير من الليل لمن يثق بالانتباه لحديث : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، ومن استيقظ من نومه وبقي على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الوضوء ترك الوتر وصلى الصبح وقضى ركعتي الفجر في وقت حل النافذة الى الزوال . وان كان الوقت يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر ركعتي الفجر . وان وسع خمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح ثم يقضى ركعتي الفجر ، فان اتسع لسبع صلاها كلها حسب ترتيبها . وفي شهر رمضان تندب صلاة الشفع والوتر بجماعة (المالكية) (١)

الفصل الثامن عشر

أحكام الجنائز

ويشتمل على خمسة أمور :

١ - المحتضر عند الاحتضار وبعده

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) وغيره بتصرف يسير

٢ - غسل الميت

٣ - تكفين الميت

٤ - حمله وتشيعه

٥ - الصلاة عليه

الأمر الأول

المحتضر حال الاحتضار وبعده

يستحب أن يلقن الموتي عند الاحتضار شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله . ويكون ذلك بأن يذكر من أمامه الشهادتين دون أن يأمره بقولهما لئلا يشغل عليه في وقت الشدة حال سكرة الموت فربما قال « لا » ولا قدس الله لمحتضر مثلها لحديث « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله » وحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »

ويستحب أن يوجهه الى القبلة باستلقائه على ظهره وقدماه الى القبلة مع رفع رأسه قليلا إن أمكن ذلك بلا مشقة ، وإن لم يوجه الى القبلة فلا شيء فيه . فإذا فاض روحه تغمض عيناه وتشد لحياهما بعصا به تحسيدا لمنظره ، فإن لم تغمض عيناه فيحسن أن تشد إبهامهما ورجليه بقوة لتسترخي عيناه ، ويقول مغمضه « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله . اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعده ببلقائك ، واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ، ثم تمد أعضاؤه

ويحضر عنده الطبيب ويعلم به جيرانه وأقرباؤه ، ويسرع في جهازه ،
ويقرأ عنده القرآن ليكون رحمة له وسلاما وسلوانا لقلوب المؤمنين
حوله . ويستحب تعجيل دفنه إلا المرضى الذين يقرر الأطباء بقاءهم
مدة طويلة ليحصل التأكد من موتهم لئلا تعود إليهم الحياة

الامر الثاني

غسل الميت

وحكم غسل الميت أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم
عن الباقي لقوله عليه السلام في ابنته أم كلثوم « اغسلوها ثلاثا أو
خمسا ، وقال في المحرم « اغسلوه ، وذلك الأمر للوجوب . وقد
اتفق العلماء على أن الميت الذي يغسل هو المسلم ولم يكن شهيدا ، أما
الشهيد وهو من قتل في الجهاد في سبيل الله فلا يغسل ولا يكفن ،
لأن رسول الله ﷺ أمر بقتلي أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم .
أما من قتله للصّوص ونحوهم فلا يعتبر كذلك ، بل يغسل لأن
الصّحابة رضی الله عنهم غسلوا عمر وكفنوه بعد قتله

ويغسل الرجال الرجال ، ويغسل النساء النساء ، فإن ماتت
امرأة مع الرجال أو مات رجل بين نساء فكل من الفريقين ييمم
صاحبه (الشافعي وأبو حنيفة وجمهور من العلماء) لأن النظر إلى
موضع التيمم جائز لكل من الصنفين . ويجوز غسل المرأة زوجها ،
وكذلك الرجل يغسل زوجته (خلافا لأبي حنيفة) والمطلقة باتنا
لا تغسل زوجها اتفاقا والمطلقة رجعا تغسله (مالك)

وعند إرادة الغسل يوضع على شرف وتنزع عنه ثيابه وتستمر عورته ولا يحل النظر الى العورة (أبو حنيفة ومالك) وذلك أيسر في الغسل وأبلغ في النظافة من غسله بقميصه . ولا يوضأ الميت (أبو حنيفة) ويغسل ثلاث مرات فقط (أبو حنيفة) بماء وصابون وكافور ويجوز الزيادة على ثلاث . وحينئذ يستحب تطيب الميت بعد أن ينشف بثوب لئلا تبلل أكفانه ، ويكون الطيب على رأسه ولحيته ومساجده . وإن ابتغى الغاسل أجرا جاز إن كان هنالك غيره ، والا فلا لتعينه عليه ، والأيسر جواز أخذ الأجر مطلقا كما في الحمل والدفن . ويغسل السقط أن استهل صارخا أو رضع كثيرا (مالك) ويغسل الميت أن وجد نصف بدنه مع الرأس (الحنفية) على الأقل

الامر الثالث

تكفين الميت

لا يوجد حد معين في عدد أكفان الموتى ، فيخزي ثوب واحد من اللون الأبيض للرجل والمرأة ولكن يستحب الوتر (مالك) وذلك أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، ويكون الثوب الأول من القرن الى القدم ، والثاني من العنق الى القدمين بلا أكمام ولا شق ، والثالث يزيد على ما فوق الرأس وتحت القدمين ليلف الميت ويربط من أعلاه وأدناه ووسطه . ولمن شاء أن يزيد فليزد كما يريد ، فقد خرج أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت

رسول الله ﷺ فكان أول من أعطاني رسول الله (الحقو) ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . قلت ورسول الله جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوبا ثوبا . كما ثبت أن مصعب بن عمير كفن يوم أحد بشمرة فكانوا اذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطوا بها رجليه خرج رأسه فقال النبي ﷺ « غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر » ، والمحرم كغير المحرم (مالك وأبو حنيفة) . ولا يخفى أن ستر البدن بثوب واحد فرض كفاية وما زاد فهو سنة ويكون من ماله الذي لم يرهن لغيره فان كان فقيرا فنفقته على من تلزمه حال حياته . وكفن الزوجة على زوجها ولو كانت غنية ، فان لم يكن فعلى بيت المال ، وإلا فعلى المسلمين الأغنياء

الأمر الرابع

حمل الميت وتشديعه

يحمل نعش الميت أربعة من الرجال على التعاقب ، وتحصل السنة بأن يتبدى الحامل بحمل يمين مقدم الجنائز واضعاه على عاتقه الأيمن عشر خطوات ثم ينتقل الى المؤخر الأيمن كذلك ثم المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر ثم ينتقل الى المؤخر الأيسر كذلك ، ثم يسير الناس سكوتا بلا تلاوة أدعية ولا قراءة بردة ونحو ذلك ، وليذكر الله من شاء في نفسه ، ويقول من يرى الجنائز « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ،

وصدق الله ورسوله . اللهم زدنا إيمانا وتسليما ، ويجوز المشي أمامها وخلفها ، ولكن السير خلف الجنازة أولى (كما هو المتبع في أيامنا هذه) (الحنفية والكوفيون) لما روى عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبيزى قال : كنت أمشي مع علي في جنازة وهو أخذ بيدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقلت له في ذلك فقال : ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة ، وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهلان على الناس . وروى عنه رضى الله عنه أنه قال : قدمها بين يديك ، واجعلها نصب عينيك ، فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة . ومما روى عن ابن مسعود أنه كان يقول : سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة ، فقال « الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، وليس معها من يقدمها » وحديث المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ قال « الراكب يمشي امام الجنازة والماشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريبا منها » . وحديث أبي هريرة في هذا المعنى قال : « امشوا خلف الجنازة » .

ولا يقوم أحد عند رؤية الجنازة لأن القيام لها منسوخ بما روى مالك من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جالس . ولكننا نرى بعض الناس يقفون مباغلة منهم في الاعتبار والعظة واجلالا لحكم الله وليس في ذلك نص بين من أمر أو نهى . ويجوز القيام على القبر لأن عليا كرم الله وجهه قام على قبر ابن المكفف ، فقليل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال :

قليل لأخينا قيامنا على قبره . ويجوز جلوس المشيعين قبل وضع الجنازة على الأرض بلا كراهة (المالكية)

ولا يجوز النوح ولا الصياح على الميت والندب بأصوات الجاهلية ولا إحصار النائحات والنادبات كما يفعل الجاهلون في عصرنا هذا ، ويحرم شق الجيوب ولطم الخدود لقوله عليه السلام « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية » . وإنما يباح البكاء بدون صوت لأن النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم لم يزد على قوله « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يستخط الرب . إنا لله وإنا إليه راجعون ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون » وفي الحديث « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » هذا تأويله إن كان للميت فعل في ذلك بأن أوصاهم به ، أو لم يوصهم بتركه ، مع علمه بأنهم يسمعون قوله ويعملون بوصاته ، لأن الله يقول ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فإن ترك هذه الوصية نسياناً منه أو أوصى بترك الصياح ونحوه وخالفوه فلا وزر عليه ولا يعذب ببكاء أهله عليه حينئذ .

الأمر الخامس

الصلاة على الميت

الكلام فيها ينحصر في الأمور الآتية :

١ - في صفة صلاة الجنازة

٢ - على من تصلى صلاة الجنازة ، ومن هو أولى بها

٣ - وقتها .

٤ - موضعها .

٥ - شروطها . واليك البيان :

الأمر الأول

صفة صلاة الجنازة

اتفقت كلمة فقهاء الأمصار من الصدر الأول - ما عدا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد - على أن التكبير في صلاة الجنازة أربع ودليله ما روى من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك متفق على صحته ، وكذلك روى أنه عليه السلام صلى على قبر سكينه فكبر عليها أربعاً ، وروى عن أبي خيثمة عن أبيه قال كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمسة وستة وسبعة وثمانيا حتى مات النجاشي فصصف الناس وراءه وكبر أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله . وهكذا اتفق العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة فقط لما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى . ومذهب الشافعي القراءة في السر في صلاة الجنازة ذلك لأنه يكبر التكبيرة الأولى ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهذه يعرفها المصلون جميعاً ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه الواردة في التشهد ، ثم يكبر الثالثة ويدعو

للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم . ويوافق الشافعي فيما عدا قراءة الفاتحة بعض الأئمة الأربعة ، وأما الدعاء للميت فانه يكون بأى دعاء شاء إن لم يحسن الدعاء المأثور فى حديث عوف بن مالك وهو « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته (ولا يقول هذه الجملة إن كان الميت أنثى) وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار (وإن كانت أنثى يجعل الضمير مؤنثا) وإن كان طفلا يقول « اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا وأجرا واجعله لنا شافعا ومشفعا » ووافق الشافعي فى قراءة الفاتحة أحمد وداود ، ودليله ما رواه البخارى عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال لتعلموا انها السنة وبعد التكبيرة الرابعة يسلم تسليمتين عن اليمين وعن اليسار كما فى الصلاة وقد سبق . ويقوم الامام عند صدر الميت أو عند وسطه كما يتيسر له وليس فى ذلك حرج معلوم لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة (مالك والشافعي) ومن فاته بعض التكبيرات وأراد أن يلحق الامام فانه ينتظر حتى يكبر الامام ثم يكبر معه (مالك وأبو حنيفة) وبعد تسليم الامام يقضى ما فاته من التكبيرات بدون دعاء (مالك) .

وتصح الصلاة على القبر لولى الميت اذا فاتته الصلاة على الجنازة وكان الذى صلى غير ولى (الحنفية)

الامر الثاني

على من تصلى ، ومن هو أولى بالتقديم

استقرت كلمة أكثر العلماء على أن المسلم يصلى عليه سواء أكان من أهل الكبائر أو البدع لقوله عليه السلام « صلوا على من قال لا إله إلا الله ، ولا يصلى على الشهيد لما رواه أبو داود من طريق جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا (مالك والشافعى) . ولا يصلى على الطفل إلا إذا استهل صارخا (مالك والشافعى) لما رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا »

وأولى الناس بالتقدم للصلاة على الجنازة المالك إن حضر أو نائبه وهو حاكم المصر ، ثم القاضى ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمام الحى إن كان أفضل من ولى الميت ، ثم ولى الميت على ترتيب العصبات فى باب الزواج (الحنفية) قال أبو بكر بن المنذر قدّم الحسين بن على سعيد بن العاصى - وهو والى المدينة - ليصلى على الحسن بن على ، وقال : لولا أنها سنة ما تقدمت

وتصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة (مذهب الشافعية) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى

الأمر الثالث

متى يصلى على الجنازة

يصلى على الجنازة فى أى وقت حضرت فيه الجنازة لأن من سننهما تعجيل دفنها ، فالتأخير لا ينتظار الصلاة عليها فى وقت معين يفوت تلك السنة ، فضلا عما يلحق المشيعين من المشقة فى الانتظار ، هذا فضلا عن قياسها على غيرها من الصلوات (الشافعى)

الأمر الرابع

المكان الذى يصلى فيه على الجنازة

جمهور العلماء على جواز الصلاة على الجنازة فى المساجد ، لما رواه مالك عن عائشة رضى الله عنها أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له ، فأنكر الناس عليها ذلك فقالت عائشة : ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيهضام إلا فى المسجد ، وكذلك روى أن رسول الله خرج للمصلى ليصلى على النجاشى (الشافعى) . هذا وليس بالحسن ما يفعله بعض العامة من إبقاء الجنازة فى المسجد وقت صلاة الجمعة بين المصلين حتى يفرغ المصلون من سماع الخطبة والصلاة ثم يصلى على الميت مع أن ذلك على خلاف سنة رسول الله وصحابته ، وليس يصح فى شرع الله ما يتوهمه بعض العامة من أن الميت ينفعه وجوده بين

صفوف المصلين يوم الجمعة ، فالواجب على الناس أن يبادروا بالصلاة على الجنازة ليسرعوا في تشييعها ودفنها ، ولا ينتظر المشيعون صلاة الجمعة حتى لا يتأخر دفن الميت وحسبهم صلاة الظهر

الأمر الخامس

شروط الصلاة على الجنازة وأركانها

هي الشروط والأركان التي سبقت في الصلاة عدا ما لا يوافق طبيعة الصلاة على الجنازة ، وعلى ذلك لا بد من النية بأن يقول نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين الله أكبر . والتكبير ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام ، والقيام الى تمامها فلا تصح قاعدا إلا لعذر والدعاء للميت ، وقراءة الفاتحة بعد الاحرام (الشافعية) . واسلام الميت ، وتطهيره بالغسل أو ما في حكمه وألا يكون شهيد حرب

ومندوبات صلاة الجنازة هي التعوذ قبل قراءة الفاتحة ، والتأمين بها ، والإسرار ولو كانت ليلا إلا إذا احتجج لجهر الامام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما ، وفعلها في جماعة ، وأن تكون الصفوف ثلاثة إن أمكن ، وكل صف من اثنين على الأقل ، والتسليمة الثانية وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمننا أجره ، ولا تفتننا بعده ، وأن يرفع يديه للتكبيرات كلها ، ولا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق تكبيراته . وتكره الصلاة عليه قبل التكفين ، وهذه المندوبات إن تركت أو شيء منها فلا شيء فيها (الشافعية)

زيارة القبور

القصـد من زيارة القبور هو المواعدة والاعتبار وتذكر الموت حين يرى الانسان نفسه غرضا للموت مثل أصحاب القبور الذين كانوا معه بالأمس أحياء أشدهاء ذوى حياة و ثراء وقوة وسطوة فطواهم الموت وأصبحوا طعمة للدود بين جنبات اللحد لا يستطيعون رده ولا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا وأنهم لم ينفعهم إلا ما عملته أيديهم من عمل صالح ، فعند ذلك يتذكر الزائر للمقابر ويرعوى عن غيـه ويتقـى الله ربه . قال الشاعر :

صاح شمر ولا تزل ذاكر الموت ففسيانـه ضلال مبين

ولذلك كانت زيارة المقابر على هذا الوجه مندوبة لمن لا قصد لهم فى لمـه ولا تفاخر ومراعاة . وكانت زيارة القبور منهيـا عنها ثم أجازها رسول الله ﷺ بقوله « كـنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » ولا تجوز للنساء الفاتنات زيارة المقابر خشية الفتنة لقوله عليه السلام للنساء ارجعن مأزورات غير مأجورات ، ويجوز للعجائز منهن

وطريقة زيارة القبور أن يدخل الزائر المقابر متواضعا خاشعا لله ذاكرا لجلال الموت ورهبتـه قائلا وهو واقف « السلام عليكم ورحمة الله دار قوم مؤمنين . أنتم السابقون وإنا ان شاء الله بكم لاحقون » ثم يرجع بلا قراءة شىء من القرآن ، وان شاء قرأ ما تيسر منه ، ثم يدعو الله للبيت ، ولا يطوف حول القبر ، ولا يجلس عليه ، ولا يوقد النيران فى المقابر . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ وضع جريد النخل الأخضر على قبور الموتى

أما التصديق على الفقراء للترحم فهو بدعة حسنة لا ينبغي النهي عنه مراعاة لجانب الفقراء ، وتجوز الصدقة في أى مكان : في المقابر وفي المنازل وفي الطريق حسب ما يتيسر للمتصدقين والمساكين

الباب الثالث

الصيام

وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الاول

يشمل (ا) تعريف الصيام (ب) حكمة الصيام

ا - تعريف الصيام : الصوم في اللغة الامتناع مطلقا ، ومن ذلك قول الله تعالى في سورة مريم ﴿ فقولى ائنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ . وفي الشريعة الغراء : هو امتناع مكلف عن المفطرات في الوقت المعلوم شرعا مع النية . وسيأتى القول على ذلك إن شاء الله . وقد شرع في عشرة من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف

ب - حكمة الصوم : الصوم عبادة سلبية ، لأنها امتناع عن تناول أى مفطر . وقد أمرنا الله بها لحكمة أدركها الناس وعرف الأطباء اليوم مقدار تلك الحكمة البالغة ، وعرف الناس جميعا - خاصة ذوى العلم - فائدة الصيام ، وقرر الأطباء أنه علاج لكثير من الأمراض

كالزلال والبول السكرى وتصلب الشرايين والضغط الدموى . كما أنه نافع للأصحاء نفعا عظيما ، لأنه يساعد على إخراج السموم المختلفة من الفضلات التى يتم هضمها ولا تتغلب عليها العصارات الهاضمة لكثرة المأكولات والمشروبات المتوالية على المعدة والأمعاء بدون أن تترك فرصة لاتمام هضمها وإزالة بقاياها والتخلص من آثارها المختلفة . وكذلك ينقى أنسجة الجسم من جميع الفضلات البروتينية السامة ويريح أعضاء الإفراز وأعضاء الهضم من المجهود العظيم الذى تقوم به فى هضم وإخراج الفضلات السامة كما أن كثيرا من الالتهابات المعوية الحادة تعالج بالامتناع وقتما ما عن الأكل ، وهذا فضلا عن فائدة الصوم الاجتماعية العظيمة وما فيه من رياضة الروح وتهذيب النفوس ، ومن افترى على الصوم غير ذلك من القول فقد جاء إفكا وزورا وبهتانا عظيما .

الفصل الثانى

التغذية الحسنة

لا يخفى أن لحسن التغذية أثرا كبيرا فى القدرة على الصوم والانتفاع بفضله ، فإن كانت التغذية فى أثناء الصيام كاملة كافية للصائم كان الصوم والافطار على سواء بالنسبة للتغذية البدنية ، وبمراعاة ما يحتاجه كل انسان من أنواع التغذية فى اليوم والليلة كل على حسب طبيعة جسمه ونمو بدنه يكون الصوم خيرا من الفطر تغذية ووقاية

وعلاجا ، وحينئذ لا يضار صائم بصومه ولا يألم أحد من امتناعه
عن المفطرات ، بل ينفعه ذلك نفعا عظيما ، وثواب الله أعظم خطرا
وأبقى .

وقد قسم علماء التغذية الاغذية الى سبع مجموعات ، وقالوا : ينبغي
أن يأكل الانسان نوعا من الغذاء في كل مجموعة في كل يوم « هذا مع
مراعاة ما يشعر به كل انسان من انواع التعب الذى جربه في بعض
الانواع فلا يقربها احتراما لتجربته الشخصية »

وهاهى ذى تلك المجموعات السبع (نقلا عن كتاب التغذية في
الولايات المتحدة) :

في المجموعة الأولى :- الخضر الخضراء والصفراء والخرشوف
وكشك الماز وأوراق البنجر والخس والبااميا والبسلة الخضراء .
والفاصوليا الصفراء

في المجموعة الثانية :- الموالح وبعض الخضر الخضراء كالليمون
الهندي والبرتقال واليوسفي والطماطم والليمون البنزهر والليمون
الايطالى والفلفل الاخضر والجرجير والكرنب اللى والبقدونس

في المجموعة الثالثة :- البطاطس والخضر الأخرى مثل البنجر
والقنبيط « القرنيط » والكرفس والذرة والخيار والباذنجان
والفاصوليا البيضاء والكراث والبصل ، وكذلك بعض الفواكه
كالمشمش والموز والقاوون والبلح والتين والعنب

في المجموعة الرابعة :- اللبن ومشتقات الألبان كالجبن والدندرمه

في المجموعة الخامسة :- اللحم والدواجن والبيض والسماك
والبصلة الجافة والفاصوليا الجافة والعدس والبقول السوداني واللوز
والجوز والبندق وما شابهها

في المجموعة السادسة : الخبز والحبوب مثل الارز الاسمر

في المجموعة السابعة :- الزبدة الطبيعية والصناعية وأنواع الدهن
الأخرى كزيت الزيتون والزيت المستخرج من بذور الخنصر
وكذلك الحلوى

وهذه الأنواع للاصحاء وأما المرضى فكل مريض يتناول من تلك
المجموعات ما يناسب مرضه ويكون ذلك النظام بإرشاد الطبيب
المختص بعلاجه

ومن السنة تعجيل الافطار وتأخير السحور . فينبغي أن يكون
السحور في آخر وقت ممكن قبل الفجر حتى يتم هضم الفطور ولا
يشهد الجوع والعطش أثناء النهار

لأننا إذا سرنا حسب ذلك النظام في صومنا أمنا سوء التغذية
والأمراض الناجمة عنها ، وصح صومنا كما صح جسمنا ، وبذلك يتم
لنا ديننا وتصح أبداننا

الفصل الثالث

تقسيم الصوم

ينقسم الصوم قسمين :

١ - الصوم الواجب - وهو نوعان (النوع الأول) صوم رمضان (النوع الثاني) صوم الكفارات والنذر

٢ - الصوم غير الواجب وهو ما عدا القسم الأول بنوعيه (المالكية والشافعية والحنابلة)

القسم الأول - النوع الأول صوم رمضان - ثبت كونه فرض عين بقوله تعالى ﴿ فنشهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وقوله ﴿ كتب عليكم الصيام . الآية ﴾ وبالحديث « بنى الاسلام على خمس ، منها صوم رمضان وغيره كثير . وقد أصبح ذلك واجب الاعتقاد فيكفر من ينكره .

وهذا النوع يشمل ستة الموضوعات الآتية :

الموضوع الأول - ركن الصوم

للصوم ركنان :

١ - الزمان .

٢ - الامتناع عن كل مفطر . والركن الأول يشمل مبحثين :

(المبحث الأول) زمان الوجوب ، وهو هنا شهر رمضان بالنسبة له ، (المبحث الثاني) زمان الامتناع عن المفطرات وهو أيام الشهر دون الليالى

المبحث الأول — زمان الوجوب

أجمع العلماء على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوما ، وقد يكون تسعة وعشرين يوما فتمط . وقد ثبت أن رسول الله صامه على العددين المذكورين كما أجمع العلماء على أن العبرة برؤية هلاله في مبدئه ، وهلال شوال في نهايته لحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » والمراد بالرؤية مشاهدة الهلال بالنظر المجرد أو بما يساعد على رؤيته كمنظار أو مجهر مكبر ، وعلى ذلك فرؤية الهلال بواسطة أحد المراصد الرسمية التابعة لمصلحة الطبقيات كافية في ثبوت الرؤية متى كان ذلك بتقرير رسمي ، وذلك بين إذا كانت السماء صحو لا يس فيها سحب يحول دون رؤية الهلال ، وإلا فأننا نتم الشهر ثلاثين يوما . ومذهب مطرف بن الشخير - وهو من كبار التابعين - أنه إذا غم الهلال رجع الى الحساب بمسير الشمس والقمر . وحكى ابن سريج عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه قال « من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئى وقد غم فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه » ، وقيد أول أصحاب هذا رأى حديث « فإن غم عليكم فاقدروا له » بأن معنى التقدير له هو عده بالحساب . ونقول اليوم اذا جمعنا بين تقرير المرصد الرسمى

وبين تقدير حساب الشمس والقمر المعروف بقواعد ثابتة في علمي
 الفلك والهيئة كان لنا من ذلك نتيجة لا ريب فيها . وعلى ذلك يكون
 ثبوت هلال رمضان وهلال شوال بواسطة المراصد الفلكية الرسمية
 مع ما يقرره علماء الفلك والهيئة موجبا للصوم بناء على تلك الرؤية
 العلمية العملية ، وإذا ثبت الهلال في مصر فالواجب أن يثبت في
 الأقطار الإسلامية المتقاربة . وقد روى المصريون عن ابن القاسم
 أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر قد رأوا الهلال فعليهم
 قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم ، وبذلك قال الشافعي
 وأحمد . وروى المدنيون عن مالك أن ذلك يلزم أهل البلد الذين لم
 يروه إذا حمل الإمام الناس على الصوم ، وبذلك قال ابن الماجشون
 والمغيرة من أصحاب مالك ، وأجمعوا على أن ذلك الالتزام لا يراعى
 في الأقطار النائية كالحجاز ومراكش ، والدليل على ذلك من المعقول
 أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل
 بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد ، وأما إذا اختلف
 اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض . وأما الدليل
 المنقول فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته
 إلى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على
 رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في
 آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم
 الهلال ؟ فقلت : رأيته ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ؟ فقلت : نعم
 وراه الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكننا رأيناه ليلة السبت
 فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت ألا تسكتني

برؤية معاوية ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . فظاهر هذا الحديث أن لكل بلد رؤية قرب ذلك البلد أو بعد . ولكن النظر المعقول يعطى الفرق بين البلاد النائية والبلاد القريبة ، ولا سيما إذا كان البعد فى الطول والعرض كثيرا كما فى بلاد الحجاز ومصر مثلا

المبحث الثانى

زمان الامتناع عن المفطرات

يجب الامتناع عن كل ما يلج الجوف (الشافعية والحنفية) وعن الجماع من الفجر الى غروب الشمس طول أيام الشهر دون الليالى عملا بقول الله تعالى ﴿ فالآن باسروهن وابتنوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

الركن الثانى — الامتناع عن كل مفطر

ويترتب على ذلك أمران :

(١) ما لم يرد فيه نص ، (٢) ما ورد فيه نص

الامر الاول يشمل :

ا - ما يلج الجوف من غير مطعوم ومشروب كحماة

ب - ما يلج الجوف من غير الفم والأنف كالحنقة

ج - ما يلبج عضوا من الجسم ولا يصل الى الجوف مثل أن يرد الى الدماغ دون المعدة . فالحكم في هذه الحالات أن ما يصل الى المعدة من أى نوع كان مغذيا أو غيره من الفم أو الأنف يفطر الصائم . وذلك قياسا لغير المغذى على المغذى ، والنص وارد في المغذى ، لأن الصيام عبادة ، وإن المقصود بها الامتناع عن كل ما يصل الى الجوف (الشافعية والحنفية) وما يلبج عضوا ولا يصل الى الجوف فلا يفطر كالدماغ إذا شج فوضع عليه دواء وصل الى داخله لا يفطر (الشافعية والحنفية) وأما ما عدا ذلك من المفطرات فقد اتفق العلماء على أن من قبل فأبني فقد أفطر . وأما ما يحصل من ذلك من قبيل النسيان فلا شيء فيه (الحنفية والشافعية) وسيأتي الكلام عليه

(الأمر الثاني) ما ورد فيه النص : الحجامة والقيء ، فالحجامة لا تفطر (أبو حنيفة والشافعية والمالكية) لحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم . وهذا حديث صحيح . وأما القيء فقد اتفق جمهور العلماء على أن من ذرعه القيء لا يفطر (إلا ربيعة) . وعلى أنه إن استقاء فقاء فقد أفطر (إلا طاووس) لحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر . وهذا محمول على من استقاء ، لحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فعليه القضاء . هذا ما يتعلق بالأركان

الموضوع الثاني — شروط الصوم

أما شروط الصوم (١) فهي :

١ - الاسلام فلا يجب على غير المسلم ولو أداه لا يصح منه ،
لأنه مخاطب بالاسلام ثم بالاحكام ، ولأنه لا بد من النية والنية
لا تصح منه

٢ - العقل فلا يجب على المجنون الصوم ، ولو صام لا يصح منه ،
فلو جن نصف الشهر وأفاق في الثاني وجب عليه الصوم بأداء ما بقي
فقط دون ما مضى منه (المالكية) لقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ﴾ . ومثل المجنون المغمى عليه طول الشهر ، والنائم
الذي مرض بداء النوم كما في بلاد أواسط افريقيا ، فان نام طول
الشهر لم يجب عليه صوم رمضان (الحنفية)

٣ - البواغ فلا يجب على صبي صوم رمضان ولو كان يمزا ولكن
يعود عليه تدريجيا (الحنفية)

٤ - الصحة ، فالمرضى لا يجب عليه أداء الصوم ، ولكن يجب
عليه قضاؤه بعد الشفاء

٥ - الإقامة فلا يجب الأداء على مسافر حتى يقيم فان أقام قضى
ما مضى من رمضان بعد أن يؤدي ما بقي منه وهو مقيم

(١) نفى بالشروط هنا ما يشمل ما يسميه العلماء شروط الوجوب وشروط
الصحة وشروط الأداء الخ على جميع المذاهب

٦ - النقاء من الحيض والنفاس فلا يصح أداء الصوم من حائض أو نفساء ما دامت في الحيض أو النفاس ولو صامته فيهما بطل الصوم ويجب عليها القضاء بعد النقاء منهما لحديث « تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة » (بالمعنى) وأما المريض والمسافر فلقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾

٧ - نية الصوم ، فلا يصح الصوم بدون النية . ويكفي من النية عقد العزم على الصوم بالقلب ، وأما التلفظ بها فهو سنة ، وذلك كأن يقول : نويت صوم رمضان إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم أو أن يقول : نويت الصوم أو صوم غد (الحنفية) وتكفي مرة واحدة في أول لياليه على أن ينوى صوم الشهر كله إن كان الصوم متتابعا (المالكية) والسحور يعتبر نية حكما إلا إذا نوى الإفطار (الحنفية) ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر (المالكية) ولا يضرب ما يحدث بعد النية من المفطرات إلى طلوع الفجر إلا بجنون مستمر ونحوه .

الموضوع الثالث

حكم الإفطار في رمضان

المفطر في شهر رمضان فريقتان :

١ - الفريق الأول المخيرون وهؤلاء هم المرضى والمسافرون فيخيرون بين الصوم والإفطار . ويلحق بهم الحامل والمرضع

والشيخ الفاني . وعلى ذلك اذا خاف المريض زيادة المرض بالصوم أو تأخر الشفاء أو تكبد بالصوم مشقة مؤلمة يباح له الفطر ، والسلام إذا غلب على ظنه أنه لو صام يصيبه مرض يباح له الفطر ، والحامل أو المرضع اذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما من الصيام يباح لهما الفطر ولا فدية وعليهما القضاء في أيام آخر وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبيد وأبي ثور ولا يلزمهما التتابع في قضاء ما فاتهما ، ونعني بالمرضع ما يشمل الأم التي يجب عليها ارضاع ولدها ديانة . والمستأجرة التي يجب عليها ذلك حكما (الحنفية والمالكية والشافعية) . وأما الشيخ الفاني الذي عجز عن الصوم في الشتاء والصيف فانه يفطر وعليه فدية طعام مسكين ^(١) وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما وان كانا فقيرين فلا فدية عليهما ، وذلك جمعا بين مذهب مالك رحمه الله الذي لا يرى وجوب هذه الفدية بل هي عنده مستحبة فقط وبين مذهب غيره الذي يوجبها عملا بقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ أي لا يطيقونه أو يطيقونه بمشقة وكلفة .

غير أن المريض والمسافر إذا صاما في المرض والسفر أجزأهما ذلك الصوم (جمهور الأئمة) لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وتأويله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر ، فاذا لم يفطر فلا شيء عليه ولا يكون فرضه حينئذ عدة من أيام غير رمضان ، وذلك لما رواه أنس قال : سافرنا

(١) من أوسط ما يطعم أهله

مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . وعنه أيضا : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم . والصوم أفضل من الفطر لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الخ ، والمسافر إنما يخير كذلك في كل سفر تقصر فيه الصلاة بشرط أن يشرع في السفر قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر (الفقه على المذاهب الأربعة) وقد مر بيانه في الصلاة (الجمهور) لقوله تعالى ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ولأن إجازة الفطر في السفر كانت المشقة وهي لا تكون في كل سفر بل في السفر الذي فيه قصر الصلاة

٢ - (الفريق الثاني) الذين يجب عليهم الافطار في رمضان هم المرضى الذين يغاب على ظنهم الهلاك لو صاموا أو ينالهم ضرر شديد كفقده عضو من الأعضاء أو الذين يقرر مهرة الأطباء هلاكهم أو تلف عضو منهم لو صاموا كبعض أنواع مرضى القلوب والمسلولين في الدور الأول فما فوقه ونحوهم ، فهؤلاء يجب عليهم الفطر ولا قضاء عليهم إلا بعد الشفاء . وكذلك الحائض والنفساء يجب عليهما الفطر ويحرم صومهما وعليهما القضاء بعد النقاء منهما كما مر

الموضوع الرابع

أفعال الصائمين

يعرض للصائمين أمور على نوعين :

(النوع الأول) ما يبطل الصوم ويشمل مباحثين (المبحث الأول) ما يبطل الصوم ويجب فيه القضاء والكفارة . (المبحث الثاني) ما يبطل الصوم ويجب فيه القضاء دون الكفارة

(النوع الثاني) ما لا يبطل الصوم ويشمل أمرين (الأول) ما يكره فعله للصائمين، (الثاني) ما يباح فعله للصائمين. وليبيان ذلك كله نقول:

(النوع الأول - المبحث الأول) ما يبطل الصوم ويجب فيه القضاء والكفارة ، وذلك شيء واحد هو جماع الصائمين بشروط عدتها أربعة عشر شرطا (الشافعى) (١) :

الأول - أن يكون قد بيت النية ليلا فلو لم يفعل ووطىء نهارا فلا كفارة عليه

الثاني - أن يكون متعمدا ، فلو ووطىء ناسيا لم يبطل صومه .

الثالث - أن يكون مختارا فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضا

الرابع - أن يكون عالما بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعا في جهله ، فلو صام وهو قريب العهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء

(١) قلا من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة

وجامع في هذه الحالة لم يبطل صومه أيضا

الخامس - أن يكون الجماع المذكور في أداء رمضان خاصة ، فلو صام قضاء رمضان أو كفارة أو نذرا ثم وطى عمدا فلا كفارة عليه
السادس - أن يكون الجماع مستقلا في افساد الصوم ، فلو أكل مجامعا في وقت واحد فلا كفارة عليه وعليه القضاء فقط

السابع - أن يكون آثما بهذا الجماع فلو لم يكن آثما به فلا كفارة عليه كما لو أصبح المسافر صائما ثم أراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر فأفطر بالجماع فلا كفارة عليه
الثامن - أن يكون معتقدا صحة صومه فلو أكل ناسيا فظن أن ذلك مفطر ثم وطى عمدا فلا كفارة عليه وإن بطل صومه وعليه القضاء .

التاسع - ألا يجن بعد الوطء قبل الغروب فلو جن كذلك فلا كفارة عليه لعدم الأهلية

العاشر - أن يكون الوطء منسوباً إليه

الحادى عشر - ألا يكون مخطئا ، فلو جامع ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهارا فلا كفارة عليه ووجب عليه القضاء والإمساك

الثانى عشر - أن يكون الجماع بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه

الثالث عشر - أن يكون الجماع في فرج ونحوه ولو بهيمة أو ميتة

ولولم ينزل فلو وطىء في غير ما ذكر فلا كفارة عليه

الرابع عشر - أن يكون واطئاً فالكفارة على الفاعل فقط ،
لمعارضة ظاهر الأثر للقياس ، كان النبي ﷺ لم يأمر المرأة في الحديث
بالكفارة ، فدل ذلك على عدم وجوبها عليها (خلافاً لبقية المذاهب)
ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فان نزع حالاً صح صومه ،
وان استمر ولو قليلاً بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة إن علم بالفجر
وقت طلوعه ، فان لم يعلم به فعليه القضاء دون الكفارة (الشافعى)

الموضوع الخامس

ما لا يفطر الصائم

لا يفطر الصائم إن ذرعه القيء وخرج من فيه مطلقاً سواء أكان
ملء الفم أو لا ، فان عاد بدون صنعه وهو متذكر للصوم ولو كان
ملء الفم لا يفطر في الأصح . وان تعمد القيء وكان أقل من ملء
الفم لا يفسد صومه . وفي البلغم لا يفسد مطلقاً . ولا يفسد صومه
لو أكل لحماً بين أسنانه وهو دون الحمصة . ولا يفسد صومه نظره الى
مشتهاه ولو كرر النظر كما لا يفسد صومه لو أنزل شهوته بسبب
تفكيره في الجماع ونحوه وبالاحتلام نهراً . ولا يفطر بتأخير غسل
الجنابة لو أصبح جنباً ولو بقي طول يومه جنباً . ولا يفطر بدخول
غبار طريق أو غريلة دقيق أو ذباب أو بعوض الى حلقه رغماً عنه
(الحنفية)

الامتناع عن تناول مفطر

إذا فسد الصوم في رمضان

من فسد صومه أو أفطر في نهار رمضان بسبب من الأسباب
السابقة وجب عليه ان يمسك عن تناول شيء من المفطرات بقية
يومه تعظيماً لحرمه شهر رمضان فلو أفطر في غير رمضان فلا يجب
عليه ذلك الامتناع عن المفطرات

النوع الثاني من الصوم الواجب

كفارة صوم رمضان والنذر

سنبين هنا صوم الكفارة ونرجى القول في صوم النذر الى حين
البحث فيه وفي نظيره إن شاء الله - قد علمنا أن الكفارة لا تجب
على من أفطر في نهار رمضان إلا اذا كان سبب الفطر الجماع فحسب ،
وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، وذلك
لأن الكفارة وان كانت عقاباً لانتهاك حرمة الصوم فانها أشد
مناسبة للجماع منها لغيره ، فان المقصود من العقاب الردع ، والعقاب
الأكبر قد يوضع لما اليه النفس أميل اذ المقصود من ذلك التزام
الناس الشرائع وأن يكونوا عدولاً أخياراً كما قال تعالى ﴿ كُتِبَ
عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فتكون

هذه الكفارة المغاظة خاصة بالجماع ، وأهل الظاهر لا يقيسون الاكل والشرب على الجماع

فان جامع ناسياً أو أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء ولا كفارة عليه وصومه صحيح (أبو حنيفة والشافعي) لما صححه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » ويشهد لهذا الاثر حديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والاصل في وجوب الكفارة حديث أبي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : هلك يارسول الله . قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا ثم جاس فأتى النبي ﷺ بعرق (وعاء كبير) فيه تمر فقال : تصدق بهذا . قال : أعلى أفقر مني ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك ، وهذا بالنسبة لاطعام الاهل خصوصية لهذا الاعرابي ، ففي بعض الآثار « يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك »

أنواع الكفارة

وأنواع الكفارة المذكورة في الحديث قد تعذر منها العتق في زماننا هذا ، لانه قد تحقق عتق الرقاب وفقاً لما يدعو اليه الاسلام

فبقي الاطعام والصيام فيخير بين أيهما شاء (مذهب مالك) . وروى ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنه أنه يستحب الاطعام أولاً فإن لم يجد ما يطعمه فيكون عليه الصيام . والدليل على هذا التخيير ما رواه مالك من أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، وذلك يفيد التخيير كما يقتضيه لفظ (أو) في لسان العرب . وقد ذهب مالك الى الابتداء بالاطعام من طريق القياس لانه رأى الصوم قد وقع بدلا منه الاطعام في مواضع شتى من الشرع وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾

ومقدار الاطعام أن يطعم كل مسكين بمد واحد هو مد النبي ﷺ (مذهب مالك والشافعي وأصحابهما) وقدّر ذلك ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولا مبسوطتين ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل البلد الذي يقطنه المكفر كالقمح والشعير ونحوهما (المالكية) ويكفي في اطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم في غدائين أو عشائين أو فطور وسحور ، ويجب ألا يكون في المساكين من تلزمه نفقته كابويه وأولاده وزوجته (الحنفية) ويصح أن يكون إخوته وأخواته وأقاربه الفقراء الذين لا تلزمه نفقتهم شرعاً (المالكية) ومن لم يجد ما يطعم به ستين مسكيناً على الوجه المذكور صام شهرين متتابعين ، وهذا غذا اليوم الذي أفطره فانه يقتضيه على حدة فلو قطع المتابع بان أفطر يوماً منها بلا عذر أعاد الشهرين من أولهما

وان قطعه بعذر شرعى كالفطر للسفر فلا يقطع التتابع ويغفر ذلك
لهذا العذر (الحنابلة)

ومن عجز عن أداء الكفارة بنوعيهما المذكورين فى وقت وجوبها
سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك (الحنابلة) . وعدم استطاعة الصوم
تكون بمحصل مشقة شديدة من الصوم . والدليل على عدم عودة
وجوب التكفير عند الميسرة أن النبى ﷺ لم يبين ذلك ، ولو كان
واجبا لبيته للناس

هل تكرر الكفارة ؟

اجتمعت كلمة الأئمة على أن من وطىء فى رمضان ثم كفر ثم
وطىء فى يوم آخر فعليه كفارة ثانية ، كما اتفقوا على أن من وطىء
مرارا فى يوم واحد تجب عليه كفارة واحدة فقط ، أما اذا وطىء
فى يوم من رمضان ولم يكفر ثم وطىء فى يوم ثان منه فعليه كفارة
واحدة عن اليومين جميعا (الحنفية) ودليل ذلك قياس الكفارات
على الحدود ، فكما أن الحدود تتداخل مهما تكرر سببها ويجزىء عنها
حد واحد كذلك الكفارات تتداخل مهما تعدد سببها ما دام لم
يكفر عن أحدها ولا فرق فى ذلك بين أن يكون تكرر السبب فى يوم
واحد أو فى أيام متعددة وفى رمضان واحد أو فى رمضان من سنين
مختلفة

القسم الثاني — الصوم غير الواجب

ينقسم الصوم الذي ليس بواجب - بالنسبة للأيام التي يكون فيها ذلك الصوم - الى أنواع ثلاثة :

(النوع الاول) صوم مرغ فيه باتفاق العلماء وهو صوم تاسوعاء وعاشوراء وذلك لما روى أنه عليه السلام حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع ، ولم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ

وقرر ابن العز أنه لم يصح عنه ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه فقط ، وإنما ابتدع الروافض إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء ليكون الحسين رضى الله عنه قتل فيه ، فعند ذلك ابتدع جبهة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب (طعام عاشوراء) والأطعمة والاكتمال ، ورووا في ذلك أحاديث موضوعة في الاكتمال وفي التوسعة على العيال (انظر ما حققه العلامة ابن عابدین)

ومن ذلك صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وقد ورد فيه أثران متعارضان : (الاول) أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة . (والثاني) قوله عليه السلام « صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية ، فكان طريق الجمع بين هذين الأثرين الأخذ بنسب الصوم

يوم عرفة لغير الحاج (مذهب الشافعى) فقد خرج أبو داود أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

ومن ذلك الصوم أيضا صوم ستة أيام من شهر شوال ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » (الأئمة خلافا لما لك)

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر وأنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أكره الصيام « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام » قال : فقلت يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : خمسا . قلت إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : سبعا . ثم استزاد فقال تسعا . ثم استزاد فقال : أحد عشر . ثم استزاد فقال عليه السلام : لا صوم فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وافتطار يوم ،

وثبت أن رسول الله ﷺ كان يصوم يومى الاثنين والخميس من كل اسبوع (أبو داود) كما ثبت أنه لم يصم شهرا كاملا غير رمضان . وأكثر صومه كان فى شعبان

(النوع الثانى) الصوم المنهى عنه باتفاق العلماء ، وهو يشمل الصوم المحرم ، فهو صوم يومى عيد الفطر والاضحى لشبوت النهى عن صومهما

ومن الصوم المنهى عنه أيضا صوم أيام التشريق وهى الأيام الثلاثة التالية ليوم عيد الاضحى إلا فى الحج للقارن والمتمتع وذلك لقوله عليه السلام انها أيام أكل وشرب

ومن المنهى عنه أيضا صوم يوم الشك على أنه من رمضان
(جمهور العلماء) ومن صامه على أنه تطوع وكان موافقا ليوم اعتاد
صومه فلا بأس لقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بيوم ولا
يومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه

ومنه صوم المرأة بغير اذن زوجها في غير الصوم الواجب إلا
ان يكون مريضا او صائما او محرما (الحنفية)

وكذلك من الصوم المنهى عنه الصوم الذى يؤدى الى الاضرار
بالصائم كاهلاك أو مرض أو زيادته أو إجهاده ان كان مسافرا
ونحوه (المذاهب)

ومنه صوم يوم السبت منفردا لحديث لا تصوموا يوم السبت
إلا فيما افترض عليكم

ومنه صوم الدهر لخوف الضعف والمرض . ومنه صوم شهرى
رجب وشعبان مع رمضان

(النوع الثالث) الصوم المسكوت عنه ، وهو الأيام التى لم يرد
فى صومها نص معين كصوم أيام الآحاد والثلاثاء والاربعاء من كل
أسبوع فيما اذا لم يكن الصوم فيها واجبا

ولا بد من النية فى صوم التطوع وسبق القول على وقتها .
وحكم الافطار فى التطوع أنه لا شيء فيه سواء كان الافطار بعذر
(بالاتفاق) أو بدون عذر (الشافعى) لحديث أم هانئ قالت : لما
كان يوم الفتح (فتح مكة) جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول

الله ﷺ وأم هاني. عن يمينه ، قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هاني فشربت منه قالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها عليه السلام أكنت تقضين شيئا ؟ قالت لا . قال فلا يضرك ان كان تطوعا . وحديث عائشة أنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فقلت أنا خبأت لك خبثا . فقال : أما اني كنت أريد الصوم ، ولكن قرأ به

وأركان هذا القسم مثل أركان القسم الأول بالنسبة لما عدا زمان الوجوب فقط ومبطلاتها واحدة

المبحث الثاني

من النوع الاول من أفعال الصائمين

ما يبطل الصوم ويجب على الصائم به القضاء دون الكفارة وهو مأخوذ من مذهبي الحنفية والشافعية . وذلك يشمل ما نسرده ههنا ، كمن تمضمض فسبقه الماء الى حلقه خطأ ، أو تسحر أو جامع أو شرب ظنا منه أن الفجر لم يطلع فاذا به قد طلع ، أو أكل أو جامع فأنسيا انه صائم فظن أنه أفطر في هذه الحالات فأكل أو شرب عمدا أو جامع عمدا بعد ذلك أو احتقن (حقنة الشرج) أو صب الدواء في أنفه أو ابتلع حصاة أو نحوها مما لا يأكله الانسان أو يعافه أو يستقذره أو دخل حلقه مطر ولو قطرة واحدة أو قطعة ثلج من النازل مع المطر لأن ذلك يمكن التجرز عنه بضم الفم وكذلك التفخيذ والتبطين مع الانزال ، ولو مست زوجها فانزل لم يفسد صومه ، وان تكلف لذلك فانزل فسد صومه والتقبيل مع الانزال

وكذلك لو استمنى أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فأنزل ، فلو لم ينزل لم يفطر ، والموطومة ولو نائمة
ولو تسحر أو أفطر يظن الوقت ليلا فاذا الفجر طالع والشمس
لم تغرب كان الصوم في كل هذه المسائل باطلا ووجب على الصائم
القضاء دون الكفارة والمفطر خطأ أو مكروها

النوع الثاني — الامر الاول

ما يكره فعله للصائم

يكره للصائم فعل ما يأتي :

(١) أن يذوق شيئا أو يمضغه بدون أن يصل منه شيء الى الجوف
إلا لضرورة ، كأن تكون الزوجة زوجها سىء الخلق أو الطاهى
يخشى من سيده ، والاولى أن تبحث عن حائض أو نفساء لتذوق
طعامها . ولكن يشتري شيئا ويخاف أن يغيب في الشراء لو لم يذوق ما
يشتره فيذوق بدون أن يصل الى جوفه شيء ، ففي هذه الحالات يباح
الذوق بلا كراهة

(٢) أن يمضغ العلك (اللبان) الممضوغ الابيض الملتئم بحيث لا
يصل منه شيء الى الجوف ويجوز ذلك للمرأة لأنه كالسواك بالنسبة
لها فلا كراهة فيه حينئذ

(٣) أن يقبل امرأته

(٤) المباشرة التامة ان لم يأمن على نفسه من الانزال أو الجماع

(٥) معانقة الزوجة ان لم يأمن على نفسه الانزال أو الجماع وروى في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويبشر وهو صائم ، وروى أبو داود باسناد جيد عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ (اى يأمن على نفسه من الجماع أو الانزال لأن للشيوخوخة أثرا في ذلك) والذي نهاه شاب (اى لا يأمن على نفسه من ذلك)

(٦) جمع ريقه في فيه ثم ابتلاعه كأنه يتشبهه بالمفطرين

(٧) فعله ما فيه اضعاف له عن الاستمرار في الصوم بظنه كالفصد والحجامة فلو ظن عدم اضعافه فلا كراهة (الحنفية)

الامر الثانى — ما يباح فعله للصائم

ولا يكره للصائم :

(١) القبلة أو المباشرة التامة أو المعانقة ان آمن على نفسه الانزال أو الجماع

(٢) دهن شارب به بغير ونحوه وشم المسك والورد وكل ذى رائحة متصلة بأصلها بخلاف الدخان

(٣) الاكتحال ولو وجد أثره في حلقة اذا لم يقصد الزينة ، أما قصدها الجمال ودفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لله فلا بأس به

(٤) السواك في جميع أوقات الصيام سواء أكان السواك مبسلا بالماء أولا . لأن السواك سنة

(٥) المضمضة والاستنشاق كلما أراد

(٦) الاغتسال

(٧) التبرد بالماء

(٨) صب الماء أو الدواء في إحليله للتداوى (الحنفية)

الباب الرابع الزكاة

الزكاة ركن من أركان الاسلام ، وهي في اللغة التطهير والزيادة ومعناها الشرعى تمليك مال معلوم لاحد المصارف الثمانية بشروط معينة . والمصارف هي الواردة في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء الخ ﴾

والزكاة مقرونة في الكتاب العزيز بالصلاة في غير موضع ، لأنها تربها في الوجوب . وقال الرسول ﷺ « بنى الاسلام على خمس ، منها » إيتاء الزكاة . وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم الى يومنا هذا على أنها ركن من أركان الاسلام ، وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة

ان نظام الزكاة من النظم الاقتصادية التي عرف الناس ضرورتها للمجتمع وجاءت بها الشرائع السماوية فورد النص عليها في التوراة والانجيل والقرآن

وقد حق علينا أن نضع نظاماً مناسباً لهذا الزمان لجباية الزكاة بحيث تؤخذ من كل من تجب عليه بالمقدار المعين بلا إجحاف ولا إعجاف ويتضمن هذا الباب الموضوعات الآتية :

الموضوع الاول

الزكاة حق الفقراء ومن في حكمهم

الزكاة عبادة من العبادات التي يتقرب بها العبد الى ربه ، وقد جعلها الله حقاً للفقراء والمساكين ونحوهم تؤخذ من القادرين على أدائها المكلفين بها

على من تجب الزكاة ؟

اتفق العلماء على أن الزكاة واجبة على كل بالغ عاقل مالك للثياب ملكاً تاماً اذا حال الحول عليه ، فلا تجب على الصبي (الذي لم يبلغ الحلم) ولا على المجنون ، لانها حق الله فلا يكلفان بها ، وانما تجب في مالهما نفقة الزوجة والاقارب وبقية الغرامات ، لان ذلك حق العباد ، وزكاة الزروع والثمار وصدقة الفطر تؤخذان من مالهما لانهما شبيهان بالموونة فاشبهها حق العباد . والمعنوه كالمجنون (الحنفية) وحكمة ذلك أن الزكاة عبادة فلا تجب على من ليس أهلاً لها ، وأما زكاة الزروع والثمار (العشور) فيغلب فيها حق الفقراء والمساكين على معنى العبادة

وأما أهل الذمة فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أوجب على نصارى بى تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين برضاهم على ألا تسمى جزية وقال هى جزية سموها كيف شئتم (الشافعى وابو حنيفة وأحمد) وأخذ منهم ضعف العشر والذى يذبحى بيانه هنا عدم إعفاء غير المسلمين من الزكاة بل تؤخذ منهم ومن المسلمين ليتحقق العدل والنظام . والتسوية بين أهل البلد الواحد بحيث تؤخذ الزكاة من جميع القادرين عليها لافرق فى ذلك بين المسلم وغيره كما فعل سيدنا عمر مع نصارى تغلب

هل تجب الزكاة على المدين ؟

لا تجب الزكاة على المدين الذى استغرق الدين جميع ماله لأن حق الدائنين مقدم فى الزمان على حق الفقراء ، وأصبح المال ملكا للدائنين ، وقد قال عليه السلام فى الزكاة : إنها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، والمدينون بدين مستغرق لمالهم ليسوا من الأغنياء فتسقط عنهم الزكاة ، أما من عليه دين غير مستغرق لماله فإن الزكاة تجب فى الجزء الذى لم يشمله الدين إن بلغ نصابا وحال عليه الحال

وهذا الدين يشمل الدين الخالص للعباد كالقرض وثمن مبيع أو نقود أو مكيل أو موزون أو حيوان ، ويشمل أيضا الدين الذى هو من حق الله تعالى ولكن له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة فإن الزكاة حق الله وتعلق بها حق العباد . فهذان النوعان من الديون

يمنعان وجوب الزكاة بجميع أنواعها لإلزام الزرع والثمار (بنوعيتها من خراج وعشر) . والمراد بالمطالب الذى هو من جهة العباد هو الامام أو نائبه ، ونائب الامام يشمل الملاك فان عثمان رضى الله عنه فوضهم فى جباية الزكاة من أنفسهم فى أموال التجارة (الحنفية)

على من تجب زكاة الارض

الموقوفة والمستأجرة ؟

الارض الموقوفة على غير معين كالفقراء والمساكين والمسجد ونحوه والمدرسة لازكاة فيها ، وأما اذا كانت موقوفة على معين كالارض الموقوفة على بنى فلان فان الزكاة تجب فى زرعها وثمارها (المالكية)

وأما الارض المؤجرة فلا تجب الزكاة فيها على المالك لها ، وانما تجب على من استأجرها واستغلها ، فعليه أن يؤدى زكاة زرعها وثمارها مع أجرتها (المالكية والشافعية والثورى وابن المبارك وأبو ثور) وأرض مصر خراجية فلا يجب فيها زكاة الزرع والثمار لأنه لا يجمع بين العشر والخراج فى أرض واحدة (الحنفية)

متى تجب الزكاة ؟

تجب الزكاة متى حال الحول القمري على نصاب كامل مملوك ملكا تاما على التفصيل المار . والعبرة بملكية النصاب فى طرفى الحول سواء

أكان في أثناءه كاملاً أم ناقصاً — والمال المستفاد في أثناء الحول يضم الى أصل المال وتجب فيه كله الزكاة اذا بلغ المجموع نصاباً وكان المال المستفاد من جنس المال المضموم اليه

والذي ينبغي بيانه ههنا أن زكاة الزروع والثمار لا يشترط في وجوبها حولان الحول ، لأن لها مواسم في كل عام ، واشترط حولان الحول عليها يؤدي الى اتلافها أو عدم وجوب الزكاة فيها ولا قائل بهذا (الحنفية)

والنصاب هو المقدار الذي نصبه الشرع في كل نوع من الاوال لمعرفة وجوب الزكاة

ولا تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، ولا تجب في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها اذا لم تكن معدة للتجارة ، وكذلك لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً سواء بقي أثرها في المصنوع كالصبغة أولاً ، ولا تجب في كتب العلم اذا لم تكن معدة للتجارة سواء أكان مالكمها من أهل العلم أم لا (الأئمة عدا الحنفية) . (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة)

الانواع التي تجب فيها الزكاة

اتفق علماء الاسلام على أن الزكاة تجب في نوعين من المعدن هما الذهب والفضة اللذان ليسا بحلى ، وثلاثة أنواع من الحيوان : الابل

والبقر والغنم ، ونوعين من الحبوب القمح والشعير ، ونوعين من التمر والزبيب

فأما الذهب والفضة المتخذان للحلى المباح فلا زكاة فيهما (مالك والليث والشافعي وأحمد) وذلك لشبههما في هذه الحالة بالامتعة التي يقصد منها الانتفاع بها أو لا ، ولما روى عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في الحلى زكاة » ^(١) وأما الابل والبقر والغنم فلا تجب فيها الزكاة إلا اذا كانت سائمة وبلغت نصابا وحال عليها الحول على الوجه المار (الحنفية والمالكية والحنابلة)

والسائمة هي التي يقصد صاحبها إرسالها لترعى الكلاء الذي في الصحارى أكثر الحول على وجه يقصد به تربيتها للنسل أو لإدراج الألبان أو السمن لتقوية أبدانها ، فلو قصد من إسمائها أن يذبحها أو يستخدمها للحمل عليها أو لركوبها أو للحرث عليها أو الدراس بها أو الاستقاء كذلك فلا تجب فيها الزكاة . أما اذا أسامها للتجارة ففهيها زكاة التجارة وسيأتى بيانها إن شاء الله . وعلى ذلك اذا علفها نصف الحول فأكثر فلا تجب فيها الزكاة كما لا تجب فيها الزكاة اذا سامت بدون أن يقصد مالكمها الاسامة (الحنفية) لقوله عليه السلام « في سائمة الغنم الزكاة »

أما زكاة الزروع والثمار فهي واجبة في كل ما تنبت الارض من نبات صالح (الحنفية على ما سيأتى) لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة)

حصاده) ولان المقصود بالزكاة سد الحاجة والحاجة لاتسد غالبا
إلا بما هو قوت

وأما عروض التجارة فتجب فيها الزكاة لما رواه سمرة بن جندب
أنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع
ولكل نوع من تلك الأنواع نصاب خاص به نعينه على الوجه
الآتي إن شاء الله في المباحث الآتية فنقول :

المبحث الاول

زكاة الفضة والذهب

اتفق العلماء على أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة
خمسمائة وثلثون قرشا إلا نلتأ ، وأكثر العلماء على أن نصاب الذهب
أحد عشر جنيها مصريا وسبعة وثمانون قرشا ونصف القرش
(يراعى سعر العملة)

واتفق العلماء على أن المقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر
من الذهب والفضة متى كمل النصاب المملوك ملكا تاما في طرفي الحول
وحال عليه الحول . ولم يثبت شيء عن رسول الله ﷺ في نصاب
الذهب كما ثبت في الفضة ، ولكن قال مالك في الموطأ : السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في
مائتي درهم (الأئمة الأربعة وجماعة فقهاء الأمصار)

وما زاد على النصاب فالزكاة تجب فيه بحسابه ، أى ربع عشر

الزائد لحديث " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ومفهومه أن فيما زاد على ذلك تجب فيه الزكاة قل الزائد أو كثر وإذا اجتمع مقدار من الذهب أقل من النصاب ومقدار من الفضة أقل من النصاب فلا يضم الذهب الى الفضة ولا الفضة الى الذهب (الشافعى وداود وأبو ثور) لأنهما جنسان مختلفان ، ولذلك اختلف النصاب فيهما ، والمعتبر في كل منهما عينه لا قيمته ، ولعل من رام ضم أحدهما الى الآخر فقد أوجب مالم يوجبه الشرع ، لانه شرع نصابا لا يتفق معه نصاب ذهب ولا نصاب فضة ، وبذلك يكون المذهب الذى رجحناه ههنا هو الاقوى دايلا

وإذا كان لشريكين مال فلا يجب على أحدهما زكاة حتى يكمل لكل منهما ملك نصاب بشروطه (مالك والشافعى) ، لان مفهوم اشتراط النصاب هو الرفق ، فوجب أن يكون من شرط النصاب كونه مملوكا لواحد ، وهذا هو الظاهر — ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين

المبحث الثانى — زكاة الدين

تجب زكاة الدين على الدائن إذا كان ثابتا على المدين ولو كان مفلسا ، ولكن لا يجب عليه أن يخرج الزكاة عن ذلك الدين إلا بعد قبضه فعند ذلك يخرج زكاة ما قبضه من الدين إذا باغ نصابا فإذا لم يكن الدين ثابتا على المدين فلا تجب على الدائن زكاة عن ذلك الدين (الحنابلة) وفى الاوراق المالية زكاة التقدين وان كانت تجارية فكقروض التجارة

المبحث الثالث

زكاة الحيوانات السائمة

أجمع العلماء على أن أقل نصاب الابل السائمة خمس ذكورا أو اناثا أو مختلفة ويتدرج الى ١٢٠ ، لثبوت ذلك في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فاذا زادت عن ذلك عادت الفريضة من أولها أى في كل خمس ويتدرج الى ١٢٠ وهكذا (الحنفية) لحديث أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب كتاب الصدقة وفيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين استوفيت الفريضة . ولا تجب الزكاة في صغار الابل ويجوز اخراج القيم في الزكاة (الحنفية) كما استقر رأى جمهور العلماء على أن أقل نصاب البقر السائمة ثلاثون ، ويراعى أن البقر والجاموس فصيلة واحدة

وعلى أن أقل نصاب الغنم السائمة أربعون ثم تزداد الزكاة كلما زاد النصاب . والضأن والمعز فصيلة واحدة

المبحث الرابع

زكاة الزروع والثمار

لإخراج زكاة الزرع والثر فرض لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وهذا يحمل يفصله قوله عليه الصلاة والسلام ما سقت

السماء ففيه العشر ، وما سقى غرب (دلو) أو دالية (ساقية ونحوها) ففيه نصف العشر . وتجب هذه الزكاة في مال الصبي والمجنون كغيرهما من العقلاء البالغين (وقد مر بيان ذلك) بشرط أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها ، فلو كان الزرع مما تضعف به الأرض أو تفسد فلا زكاة في الخارج منها كالخطب والحشيش والغاب والسعف ، أما إذا باع هذه المزروعات وأفاد منها ففيها زكاة التجارة

والنبات الصالح الذي فيه الزكاة كالخنطة والشعير والأرز والدخن والبقول والقثاء والبطيخ والشمام والرياحين والورد وقصب السكر وكل ما تنبت الأرض سواء كان مقتاتاً أو مدخراً أو لا قليلاً أو كثيراً حال عليه الحول أو لم يحل عليه الحول ، وقدر الامام مالك نصاب زكاة الحبوب المقتاته المدخرة بخمسين كيلة بالسكيل المصرى .

ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذور البطيخ والحناء والباذنجان ، ولا فيما يتبع الأرض كالنخيل والأشجار ، ولا تجب فيما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ولا في حطب القطن ونحوه . وتخرج الزكاة قبل حساب نفقات الزراعة . وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشتري . وبعد إدراكه تكون على البائع

ووقت وجوب زكاة الخضر والفواكه عند ظهور الثمرة والأمن عليها من التلف ، ولكن لا يخرج زكاتها إلا عند قطعها . ووقت زكاة الحبوب بعد كيلها وتنقيتها

وتسقط زكاة ما يأكله اضطراراً (الخنفية) بالنسبة لما عدا
كون الأرض عشرية لأنه لا يجمع بين عشر وخراج عندهم

زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض ، وهو ما ليس بأحد النقدين (الذهب
أو الفضة) ويجب فيها ربع العشر بالشروط الآتية :

١ — أن تباع قيمتها نصاباً بأحد النقدين ، وتعتبر القيمة في
البلد الذي يكون فيه المال فإن كان بمفازة تعتبر قيمة أقرب البلدان
إليها وتضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وإن اختلفت أجناسها
كالعطارة والبقالة ونحو ذلك

٢ — أن يحول على ذلك النصاب الحول ، والعبارة بأول الحول
وآخره دون وسطه كما مر ، فلو نقص النصاب أول الحول أو آخره
فلا تجب الزكاة ، وإن زادت القيمة عن النصاب آخر الحول تجب
الزكاة في هذه الزيادة منضمة إلى أصلها

٣ — أن ينوى التجارة ويتمجر فعلاً ، فإن اشترى جملاً ليستخدمه
في عمله ثم نوى أن يتمجر فيه لا يكون عرض تجارة تجب فيه زكاة
إلا إذا شرع في بيعه أو تأجيريه فعلاً . وكذلك لو وهب له مال غير
النقدين أو وصى له به ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية فلا تصح
هذه النية إلا إذا تصرف بالفعل

٤ — أن تكون العين التي هي من عروض التجارة صالحة لغرض

التجارة ، فلو اشترى أرضاً عشريّة وزرعها أو بذراً وزرعه وجب إخراج عشر الزرع الخارج من الأرض دون الزكاة ، فإن لم يزرع الأرض العشريّة وجبت الزكاة في قيمتها . وإذا اشترى بقراً للتجارة وقبل أن يحول عليها الحول نوى إساعتها للدر أو النسل وأعرض عن نية التجارة لا تجب فيها زكاة عروض التجارة بل تجب زكاة الحيوان على الوجه المار بشروطه السابقة ، ويبتدىء حولها من وقت إساعتها

وإذا اتجر في الذهب والفضة وجبت فيهما زكاة النقيدين على الوجه المار بدون نية التجارة ، وإذا اختزن عروض تجارة أحوالاً كثيرة ثم باعها فعليه زكاة كل الأحوال السابقة على البيع . وتكون زكاة عروض التجارة في قيمتها لا في عينها . ويضم المال المستفاد في أثناء الحول إلى النصاب الذي حال عليه الحول ، وتجب زكاة الجميع بعد أن تقسّم قيمة الجميع بأحد النقيدين ، سواء استفاد ذلك المال من التجارة أو من غيرها كهبّة وإرث مثلاً ^(١) (الخنفية)

المعادن والركاز

المعدن هو الركاز ، وهو كل مال موجود في باطن الأرض بأصل الخلقة أو دفنه الناس في الأرض . ولا يشترط في ذلك ما يشترط في الزكاة

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة)

والمعادن نوعان : (١) ما ينصهر بالنار كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ، والواجب في ذلك أن يخرج منه خمسة ، ويصرف في مصارف الغنائم التي تؤخذ في الحرب وهي الواردة في قوله تعالى ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذی القرنی والیتامی والمساكين . . الآية ﴾ . والاربعة الأبخاس لمن وجدها في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل وإنما يجب فيه الخمس إن كانت فيه علامة من علامات الجاهلية ، وأما إذا وجدت عليه علامة من علامات أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ، وإن كان في أرض مملوكة فالأبخاس الأربعة لمالك الأرض

(٢) ما لا ينصهر بالنار كالأحجار الكريمة والنورة وزيت البترول ، وهذا النوع لأشياء فيه البتة . والزيت يتمدد بالحرارة وينكش بالبرودة فمثل كمثل الحديد والنحاس يجب فيه الخمس ، ولا زكاة في اللؤلؤ والمرجان والعنبر وكل ما يستخرج من البحر إلا إذا أعد للتجارة فزكاته زكاة عروض التجارة (الحنفية) وإن الحكومة المصرية قد وضعت قوانين خاصة بالسكنوز وكل ما يوجد من الآثار في باطن الأرض ، وجعلت لمن يجدها طبقا للتعليمات نصيبا معيناً والباقي يكون ملكاً لها ، وكذلك شرطت شروطاً لمن شاء أن يفتح منجماً أو يستخرج معدناً

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة إلى الأنواع الوارد ذكرها في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ﴾

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله (الفقير هو من يملك من المال أقل مما يكفيه طول أيام السنة ولو كان يملك نصابا ، وهذا يعطى من الزكاة وتجب عليه زكاة ذلك النصاب . ومن كان له مرتب أو كسب من مهنة بقدر ما يكفيه فلا تصرف له الزكاة ، فإن كان ذلك لا يكفيه أخذ من الزكاة بقدر كفايته

والمسكين هو من لا يملك شيئا فهو أدنى حالا من الفقير . وتصرف الزكاة للفقير والمسكين المسلمين من غير بني هاشم إذا كانوا يأخذون من بيت المال ما يكفيهم وإلا أخذوا من الزكاة . وتحمل صدقة التطوع لغير المسلم ولبنى هاشم مطلقا

والمؤلفة قلوبهم هم قوم حديثو عهد بالاسلام فيعطون من الزكاة ليتمكنوا من الاسلام ويألفوه . وإذا دعت حاجة الاسلام الى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة . وبهذا الاعتبار صح صرف الزكاة لغير المسلمين .

وروى عن عمر أنه استغنى عن هذا المصرف وقال ذلك والاسلام قل ،
والعامل على الزكاة مثل الساعي أو السكاتب فيعطى منها نظير عمله ولو كان غنيا

وفي الرقاب . وهذا المصرف ليس له بقاء الآن لزوال الرق من العالم طبقا لدعوة الاسلام من قبل
والغارم هو المدين الذي لا يملك وفاء دينه فيوفى دينه من الزكاة

ولو بعد موته بشرط ألا يكون هاشميا ولا غير مسلم وألا يكون دينه
لفساد كشرب الخمر والقمار إلا اذا تاب ، وأن يكون الدين للعباد
وفي سبيل الله . أى يعطى المجاهد من الزكاة غير الهاشمى ولو غنيا
ويجوز صرفها للجاسوس غير المسلم

وابن السبيل هو الغريب المحتاج لمال لبعده عن وطنه (إلا العاصى
بسفوره كقطع الطريق) ولو كان غنيا ببلده ان لم يجد من يقرضه .
وتجب النية عند الزكاة فان تركها لا تصح الزكاة . ويكره التظاهر
بالزكاة لأن فيه جرحا للفقير .

ويجوز دفع الزكاة لواحد من أى صنف من هؤلاء إلا العامل
فلا يعطى زيادة عن أجره عمله (المالكية)

وقد وضعنا مشروعا لقانون الزكاة ومذكرته الايضاحية .
ورفعناه للجهات المختصة فى يونيه سنة ١٩٤٨ . وهو مكون ١٤ مادة .

الباب الخامس

صدقة الفطر

تجب صدقة الفطر وتركها الى الحرام أقرب وقد أمر رسول الله
بصدقة الفطر فى السنة التى فرض فيها صوم رمضان الذى كان بعد
الهجرة بعام ونصف عام قبل الزكاة وروى عن عبد الله بن ثعلبة أن
رسول الله ﷺ خطب قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال

« أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل
حر أو عبد صغير أو كبير ، وجوبها موسع في العمر
وقد روى العلامة المقدسى بأنهم كانوا يعجلون صدقة الفطر في
زمانه وذلك باذنه وعلمه فدل ذلك على جواز التقديم على يوم الفطر
ويجوز أيضا تأخيرها عنه لان وجوبها موسع في أى وقت يشاء
وهى واجبة على المسلم الذى يملك نصابا فاضلا عن حاجته وحاجة
عِيالِهِ الأصلية وان لم يكن نازيا ولا باقيا بعد يوم الفطر ، فمن ملك
نصابا بعد أن وجبت عليه ثم هلك النصاب قبل أداء صدقة الفطر
فلا تسقط عنه . ولا كذلك الزكاة . وكذلك تجب في مال الصبي
والمجنون . واذا لم يخرجها وليهما أثم ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد
البلوغ والافاقة لأن المقصد مراعاة جانب الفقراء والمساكين في
يوم العيد ، ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ، ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى لحديث « أغنوهم عن السؤال
في هذا اليوم »

ويجب اخراجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وخادمه
وولده الكبير غير العاقل وكل من يجب عليه نفقته . ولا يجب عليه
أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته فان تبرع بها أجزأتها
ولوبدون إذنها

وتخرج من القمح والشعير والتمر والزبيب ومن القوت الغالب
في البلد أو قيمة ذلك فتجب من القمح قدح وسدس . ويجب
من الاصناف الثلاثة الباقية قدحان وثلاث قدح بالكيل المصرى

ويجوز أن يخرج قيمة الصدقة الواجبة من النقود بل هذا هو الأفضل لأنه أكثر نفعا للفقراء . ويجوز إعطاء صدقات جماعة لفقير واحد وبالعكس ، ومصرف صدقة الفطر هو مصرف الزكاة الوارد في الآية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ﴾ (الحنفية)

الباب السادس - الحج

هو في اللغة القصد الى معظم . وفي الشريعة هو طواف بالكعبة ووقوف بعرفة في وقت معين بطريقة خاصة

وقد فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة النبوية . وإنما أخره عليه الصلاة والسلام للسنة العاشرة مع عليه ببقاء حياته ليكمل التبليغ وهو فرض في العمر مرة على كل ذكر وأنتى بشروط معلومة وأدلة وجوبه من القرآن قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ومن الحديث قوله عليه السلام « وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ، والاجماع على فرضيته

وإنما كان فرضه مرة واحدة في العمر لقوله عليه السلام « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أنى كل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها الرجل ثلاثا ، فقال عليه السلام « لو قلت نعم لوجب ، ولو وجب لتركتم ، ولو تركتم لهلكتم ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » (بالمعنى)

ووقت وجوبه العمر . وهو فرض على التراخي ، فلو أخره عن

عام قدر فيه على الحج الى عام آخر فلا إثم عليه بشرطين : (الاول)
 أن يعزم على الحج مستقبلا وإلا أثم . (الثاني) عدم خوف فواته
 لعجز عن الوصول الى أما كن الحج بحرب ونحوه أو لكبر سن
 وضعف أو لضياع ماله . فان خاف فواته لشيء من ذلك فرض فورا
 وأثم بالتأخير (الشافعية) ودليل الوجوب على التراخي أن الحج
 فرض قبل حج النبي ﷺ لانه لم يحج إلا في العام العاشر من الهجرة .
 فلو كان على الفور ما أخره ولو أخره لعذر لبينه ، فاشبه ذلك أول
 وقت الصلاة

وفي باب الحج فصول :

الفصل الاول

حكمة فرض الحج

الاسلام دين مـدنى اجتماعى اذ يدعو الى التعارف والتآلف
 والمودة بين الناس والمحبة اذ يقول الله فى كتابه ﴿ يا أيها الناس إنا
 خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ وقال
 ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى ﴾ ذاك ونحوه لىتم
 الألفة والاتحاد بين المسلمين . وقد جاءت العبادات ممهدة لحصول ذلك
 ألا ترى أن صلاة الجماعة شرعت فى المكتوبات الخمسة لتجمع
 بين أهل الحى الواحد كل يوم وكل صلاة لیسكونوا كأسرة واحدة
 ثم كانت الجماعة فى صلاة الجمعة لیجتمع بمكان واحد أكثر من حى
 واحد ، وكانت الجماعة كذلك فى كل عام مرتين فى صلاة العیدین ،

وكل ذلك لا يعدو أهل البلد الواحد . ثم فرض الحج ليجتمع جميع المسلمين القادرين عليه في صعيد واحد في يوم واحد من كل قطر ومن كل فجج إشارة الى أن جميع المسلمين إخوة مهما تنامت الاقطار وبعدت الديار ، ثم أكمل عليهم ذلك التعارف الاسلامي بالنهسى عما ينافيه والبعد عن كل ما يدعو الى الجفاء والنفور مثل المجادلة ونحوها في قوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وذلك للحصول على الوحدة الاسلامية وتوحيد الرابطة التي بين الاخوة ليكون لهم من وراء ذلك قوة لاتعدها قوة . ولذلك يقول الله تعالى ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾

الفصل الثاني

أركان الحج

للحج ركنان (أولهما) الوقوف بعرفة في وقته (ثانيهما) أربعة اشواط من طواف الزيارة بشروطهما والاشواط الباقية واجب وكذلك السعى بين الصفا والمروة واجب (الحنفية)

الفصل الثالث

شروط الحج

شروط الحج نوعان : (النوع الاول) شروط الصحة ، (والنوع الثاني) شروط الوجوب

النوع الاول : شروط صحة الحج

لاخلاف بين العلماء على أن الاسلام شرط لصحة الحج فلا يصح من غير مسلم . ومن شروط صحته أيضا العقل فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا يعقل (أبو حنيفة) لأن العبادة لا تصح من غير عاقل . ويصح الحج من الصبي الذي تصح منه الصلاة : من سبع سنين الى عشر . ولم يعرف في ذلك خلاف بين الأئمة ثم لا يجزئه عن الفريضة بعد البلوغ الحديث « أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام »

ويشترط لصحة الحج الوقت المخصوص وهو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف بعرفة . فوقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر . ووقت طواف الزيارة من فجر يوم النحر الى آخر العمر ، فيصح الطواف في أى وقت بعد الوقوف بعرفة في زمنه . فلو لم يقف بعرفة في وقته قبل الطواف بطل طوافه ووقت الحج كله شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فلو طاف أوسعى قبل ذلك لا يصح ، ويستثنى من ذلك الاحرام ، فيصح قبل أشهر الحج مع الكراهة (الحنفية) ومن شروط الصحة المكان (أرض عرفة الموقوف ، والمسجد الحرام لطواف الزيارة) وحينئذ فن شروط الصحة الاحرام والوقت والمكان (الحنفية) . واحرام الصبي المميز لا يصح ، وانما يحرم عنه وليه ويطوف به ويسعى به (الحنفية)

النوع الثاني : شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج :

(١) الاسلام لأن غير المسلم غير مخاطب بفروع الشريعة (الحنفية)

(٢) الاستطاعة وانما تكون بالبدن والمال مع الأمن . وذلك بالقدرة على الزاد والراحلة (مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وابن عباس وعمر بن الخطاب) لما روى أن النبي ﷺ سئل ما الاستطاعة ؟ فقال « الزاد والراحلة » وهذا تفسير لمجمل القرآن فلا ينبغي العدول عنه . ويشترط في الزاد والراحلة زيادتهما عن حاجاته الأصلية وعن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة حياته ، ويشترط في الراحلة أن تكون خاصة به دون شريك له فيها ، وأن تكون صالحة لمثله عادة وعرفا ، وذلك يختلف باختلاف الناس فمن لم يجد الزاد والراحلة طبقا لهذه الشروط فلا يجب عليه الحج . والراحلة شرط لمن بعد عن مكة بثلاثة أيام فأكثر

(٣) العلم بكون الحج فرضا ، فمن كان في بلد غير اسلامي

ولم يخبره بوجوبه رجلان أو رجل وامرأتان فلا يجب عليه الحج

(٤) سلامة البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت

على الراحلة والمحجوس والخائف من السلطان الجائر . أما الكفيف فان

قدر على الزاد والراحلة ووجد قائداً يهديه الى الطريق فانه يجب عليه الحج ، فان لم يجد قائداً فلا يجب عليه

(٥) أمن الطريق بأن تغلب فيه السلامة برأ وبحراً وجراً

(٦) ويشترط في وجوبه على المرأة أن لا تكون معتدة من

طلاق أو موت ، مع وجود محرم لها ومطأوعته ، لحديث أنى سعيد

الخدري وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر « لا يحل لامرأة تؤمن

بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع ذى محرم ، وذلك الحديث

مما يفسر الاستطاعة في قوله تعالى ﴿ من استطاع اليه سبيلاً ﴾ والمحرم

هو من لا يحل له زواجها للنسب أو مصاهرة أو رضاعة مع كونه

أمينا عاقلاً بالغاً (أبو حنيفة وأحمد)

ولا يلزم غير القادر بنفسه بانابة غيره عنه في الحج (أبو حنيفة

وماك) لأن القياس يقتضى أن لا ينوب أحد عن أحد في العبادات .

ونرى ذلك الراى أقوى حجة وأفقه . لأن ماورد من الأحاديث

الدالة على خلافه يحتمل الخصوصية ويحتمل التطوع ، ولا ينبغى وقوع

فعل الغير عن الفرض في العبادات إلا بنص قطعى الثبوت والدلالة

﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾

هل العمرة واجبة ؟

العمرة تطوع وليست بواجبة (أبو حنيفة وأبو ثور وداود)

لأن الأحاديث المشهورة الواردة في بيان فروض الاسلام لم تذكر

فيها العمرة وانما ذكر حج البيت مفزدا وكذلك حديث الحجاج

ابن اوطاة عن محمد بن المنذر عن جابر عن عبد الله قال سأل رجل النبي عن العمرة أواجبة هي ؟ قال لا ولان تعتمر خير . والاتمام في قوله تعالى ﴿ وأنتموا الحج والعمرة لله ﴾ لا يقتضى الوجوب بل يخص الفرائض باتمامها

ويجوز الاحرام بالعمرة في جميع أيام السنة بلا كراهية في بعضها (الأئمة عدا أبي حنيفة) ويجوز تكرارها في عام واحد بلا كراهية (الشافعى وأبو حنيفة) وقد كانت في الجاهلية في غير أيام الحج وذلك مغزى حديث (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة) والاتمام في آية ﴿ وأنتموا الحج والعمرة ﴾ لا يقتضى الوجوب بل يخص السنن والفرائض باتمامها

ويصح الاحرام بالعمرة في جميع أيام السنة بدون كراهية في بعضها (الأئمة غير أبي حنيفة) لأنها كانت في الجاهلية في غير أيام الحج ، وذلك معنى حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة . ويصح تكرار العمرة في السنة الواحدة بدون كراهية (الشافعى وأبو حنيفة)

الفصل الرابع

مبقات الاحرام

يشترط للاحرام مبقات مكان ومبقات زمان . واتفق العلماء على أن لكل اقليم مبقاتا مكانيا
فبقات أهل المدينة (ذوالحليفة) ومبقات أهل مصر والمغرب

والشام الجحفة وأهل نجد قرن وأهل اليمن يلزم لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره ، وميقات أهل العراق (ذات عرق) لأن الرسول هو الذي أقت لهم ذلك . فمن مر بها أو حاذها برأ أو بجرأ أو جوأ قاصدا للنسك فعليه الاحرام منها ومن أخطأها ولم يحرم إلا بعد أن جاوزها فعليه دم وإن رجع إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الدم (الشافعي) . والاحرام من المواقيت أفضل لمن كان منزله خارجها (مالك وأحمد) . ومن كان منزله بداخلها فميقاته من منزله

وأما ميقات الزمان للاحرام فهو شوال وذو القعدة وذو الحجة (مالك) لقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فوجب أن يطاق على جميع أيام شهر ذي الحجة انطلاقه على جميع أيام شوال وذو القعدة ، ولا يصح احرامه بالحج قبلها (الأئمة غير مالك)

الفصل الخامس

ما يفعله المحرم وما يتركه

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس .

وهذا خاص بالرجال ولا بأس للمرأة أن تلبس القميص والدرع
والسراويل والخفاف والخمر ، ومن لم يجد غير السراويل فلبسها
لا شيء عليه اذا لم يجد إزارا (الشافعي وأحمد وغيرهما) لما روى عن
ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « السراويل لمن لم يجد
الازار والخف لمن لم يجد النعلين ، وله أن يلبس الخفين بدون أن
يقطعهما (أحمد) . وإن لبس الثوب المعصفر فلا شيء عليه لانه ليس
بطيب (مالك)

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها فلا تستره ، ولها أن
تغطي رأسها وتستتر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من
فوق رأسها سدا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال اليها ، لما روى
عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون ، فاذا
مر بنا ركب سد لنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا ، واذا
تجاوز الركب رفعناه ، ولم ترو تغطية الوجوه للنساء إلا مارواه مالك
عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
مع أسماء بنت أبي بكر الصديق . والمرجل أن يغطي وجهه الى الحاجبين
وهو محرم (الشافعي وأحمد وغيرهما)

وانفق العلماء على أنه يحرم على المحرم بجم أو بعدة أن يتطيب
بأى نوع من أنواع الطيب ، ويجوز التطيب عند الشروع في الاحرام
بما لا تبقى عينه وان بقيت رائحته بعد الاحرام ، لما روى عن عائشة
أنها قالت : كنت أطيب رأس رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن
يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . ثم روى عنها وقد بلغها إنكار

ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه : يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبت
رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرما . قالوا : وإذا
طاف على نسائه اغتسل فيبقى أثر ريح الطيب لا جرمة نفسه . ويحرم
على المحرم الجماع ودواغيه لقوله تعالى ﴿ فلا رفث ﴾ الآية . وكذلك
لا يحلق شعره ولا يقتل قنلا . كما انفق العلماء على جواز غسل الرأس
بصابون وأشنان عند (الحنفية وجمهور العلماء) وكان عمر يغسل رأسه
وهو محرم ويقول : ما يزيد الماء إلا شعثا . رواه مالك في الموطأ

وكذلك يحرم على المحرم صيد البر مادام محرما وقتله أيضا ،
ولا يجوز له أكل ما صاده ، وإن صاده غير محرم فله أن يأكل منه
(أبو حنيفة وعمر بن الخطاب) وإن اضطر لأكل الصيد لمخمصة
يأكله وعليه الجزاء (أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة) ويحل له
صيد البحر وطعامه ولا بأس بأن يتزوج المحرم ويتزوج غيره
(أبو حنيفة والثوري)

ويحرم الجدل والمخاصمة وفاحش القول واستعمال الطيب في
توبه أو بدنه وتقليم الأظافر ، ويكره له استصحاب الطيب وشمه .
ويحرم حلق شعره ولو كانت شعرة في عينه إلا إذا ناله منها ضرر
فلا شيء في إزالتها ، وإذا مسه الأذى من شعر رأسه فحلقه ففيه فدية
(المذاهب عدا مالك) ويباح للمحرم الاستحمام بلا إزالة وسخ
والاستئطال ببیت ومحل لم يصب رأسه أو وجهه وشد كيس النقود
أو السلاح في وسطه والاكتحال وقلع ضرسه وحك رأسه
وبدنه برفق

طريقة الحج المفرد

من يريد الحج اذا مر بميقاته في وقته أو حاذاه اغتسل للنظافة ولو كانت حائضاً ويكفي الوضوء (والتيمم عند العجز عن الماء غير مشروع ، ويحمل ما في مناسك العمادى من جواز التيمم عند العجز على الماء على حالة ارادته صلاة الاحرام) ثم يلبس إزاراً من السرة للركبة ورداء يغطى ظهره وكتفيه و صدره ، فان زرده أو عقده أساء ولا يلزمه شيء ويكون الرداء والازار جديدين أو غسيلين أبيضين ككفن الكفاية ثم يدهن بدنه بطيب ان وجده ويصلى استحباً بـا ركعتين ويكفي صلاة الفرض ثم يقول « اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى » ثم يابى عقب هذه الصلاة ناوياً بهذه التلبية الحج . واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وهى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهذه هى المعروفة فى اصطلاح المحدثين بالسلسلة الذهبية . ورفع التلبية بالصوت بلا جهد كما يفعل العوام مستحب عند الجمهور ، ويكثر منها حتى علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً أو أسحر

وإذا دخل مكة أمن على أمتعته ويدخل المسجد الحرام من باب السلام نهراً مايبى ويسن الغسل لدخولها للنظافة ولوحائضاً ، فإذا شاهد البيت الحرام كبر وهلل ثلاثاً (طواف القدوم) ثم يبتدىء بطواف القدوم إذا كان قبل النحر وإلا أجزأه طواف الفرض عن طواف تحية البيت ما لم يخف فوت صلاة مفروضة أو سنة الجماعة

ونحوها ، وطريقته: يقف مستقبلاً البيت بجانب الحجر الأسود مما يلي الركن اليماني بحيث يكون جميع الحجر عن يمينه وينوي الطواف ثم يمشى ماراً الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحجائه ويستقبله مكبراً مهللاً راغداً يديه كما لصلاة ويستلمه بكفيه ويقبله بلا صوت وبلا اداء فان لم يقدر يضع كفيه أو احدهما أو يمسسه بعصا ثم يقبل ذلك وإلا أشار بباطن كفيه . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « اللهم انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك »

ولاشك أن هذا الحجر الأسود عينه قد قبله رسول الله ووضع يديه عليه وكذلك خلفاؤه وأصحابه فيكون لنا من فعل ما فعله الرسول أحسن الذكريات وأفضل القربات . ومشاهدة ما شاهدته الرسول تبعث في النفس أشرف عبرة وخير تذكرة .

ويسن طواف القدوم للقادم على مكة ، ويسن أن يضع رداءه تحت إبطه اليماني ملائياً طرفه على كتفه الأيسر ويكون طوافه وراء الخطيم وجوباً سبعة أشواط ، ويجوز في الطواف الأكل والافتاء وقراءة القرآن ، ويمشى مسرعاً مع تقارب الخطأ وهز الكتفين كما هي السنة في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ان أمكنه بلا ضرر ، وكل شوط من الحجر للحجر ، وكلما مر بالحجر الأسود فعل ما فعله أولاً ، ويختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلى شفعا . ثم يلتزم الملثم ويشرب من ماء زمزم

السعي بين الصفا والمروة

إذا رام السعي استلم الحجر الأسود وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ، ثم يصعد على أول درجة منه اذ يرى البيت ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويرفع يديه ويدعو بما يشاء . ثم يمشى نحو المروة ساعيا بين الميادين الاخضرين حتى يبلغ المروة فيقف على الدرجة الأولى ويفعل ما فعله على الصفا ، وهكذا سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ثم يسكن بمكة محرما ويطوف بالبيت متطوعا ماشيا على مهل ثم يخطب الامام في سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر يعلم فيها المناسك . وفي يوم التروية ثامن ذى الحجة يصلي الفجر ويخرج الى منى ويمكث بها الى فجر عرفة . وبعد طلوع الشمس ينزل بعرفات في أى موضع يشاء إلا بطن عرنة فلا يصح الوقوف بها . وبعد الزوال قبل صلاة الظهر يخطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة يعلم فيها المناسك . وبعدهما يصلي الظهر والعصر بأذان واقامتين وقراءة سرية ، ولا يصلي بينهما شيئا ، وهذا هو جمع التقديم ، وشرط صحته الصلاة خلف الملك أو نائبه ، وإلا صلوا كل صلاة في وقتها ، والاحرام بالحج وتقديم الظهر على العصر .

الوقوف بعرفة والمزدلفة

ثم يذهب من مسجد نمرة الى مكان الوقوف بعرفة ويقف الامام

على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات السكبار مستقبلا القبلة ، ولا يشترط الوقوف ولا النية فيه ، ويدعو الامام جهرًا بدون افراط في الجهر ، ويعلم المناسك ، ويقف الناس خلفه بقر به مستقبلين القبلة سامعين خاشعين ، فاذا غربت الشمس أتى الحاج مزدلفة ويكبر ويهمل ويحمد ويلبي ويقف بالمزدلفة حيث يشاء إلا وادي محسر وينزل عند جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء في أول وقت العشاء (جمع تأخير) بأذان وإقامة واحدة . ولو صلى أحدهما بعرفة أو في الطريق أعاده الحديث « الصلاة أمامك » ، ويصلي الفجر ثم يقف بمزدلفة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويكبر ويهمل ويلبي ويصلي على النبي ﷺ ويدعو

رمى الجمرات

واذا أسفر النهار جاء الى منى مهلا مصليا ، فاذا بلغ بطن محسر رمى جرة العقبة من بطن الوادي وهي سبع رميات بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ، وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض وكل ما يجوز التيمم به ويكره أخذها من عند الجرة . ثم بعد الرمي يذبح إن شاء ثم يقصر شعره أو يحلقه فهو أفضل ويحل له كل شيء إلا النساء

طواف الزيارة ورمى باقي الجمرات

ثم يطوف للزيارة يوما من أيام النحر الثلاثة سبعة أشواط

والركن أربعة منها بلا إسراع ، وأول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر ويمتد وقته مدى الحياة ، ويحمله النساء ، ثم يصلي ركعتي الطواف ، ويأتي الى منى فيبيت بها للرمي ، وبعد زوال ثاني أيام النحر يرمى الجمار الثلاث ، يبدأ بما يلي مسجد الخيف ، ثم بما يليه ، ثم بالعقبة ، كل منها سبع رميات ، ثم يرمى في اليوم الثالث من أيام النحر ثم في اليوم الرابع كذلك إن مكث

طواف الوداع

واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ، ثم اذا اراد السفر طاف للوداع سبعة أشواط بلا إسراع ، وهو واجب على غير أهل مكة لأنه مندوب لمن في مكة فقط ولا بد من نية الطواف ، ثم يشرب من زمزم ويضع وجهه على الملتزم ويتشبث بالاستار ويدعو الله ثم يخرج من المسجد ويعود الى أهله مسروراً مشكوراً مغفوراً له ذنوبه كيوم ولادته إلا ما تعلق به حق العباد (الحنفية)

القران والتمتع

القران هو الاحرام بحج وعمره معا ، والتمتع هو أن يطوف للعمرة أولاً أربعة أشواط على الأقل في أشهر الحج ويتم فعلها ثم يحرم بالحج في سفر واحد ولو حكماً في يوم التروية واختار العمادي في منسكه تفضيل التمتع لفضله على الافراد مع

كونه أسهل من القران لما على القارن من المشقة في أداء النسكين وما يلزمه بالجناية فيهما من دميين قائلا وهو أخرى لأمثالنا لا مكان المحافظة على صيانة إحرام الحج من الرفث ونحوه ، لأن القارن والمفرد يبقيان محرمين أكثر من عشرة أيام وقلها يمكن الاحتراز فيها من المحظورات خصوصا الجدال مع الخدم ونحوهم ، أما المتمتع فانما يحرم بالحج يوم الزوية من الحرم فيمكنه الاحتراز في هذين اليومين فيسلم حجه إن شاء الله . قال الشهاب المنيني في مناسكه معلقا على ذلك : القران في ذاته أفضل من التمتع ، لكن قد يقترن به ما يجعله مرجوحا فالأولى التمتع لئلا يكون حجه مبرورا وهو وظيفة العمر (الحنفية)

الهـدى

هو ما يهدى من الانعام للحرم . والبدن الابل والبقر ، والهدى شامل لهما وللقنم . ويكفي من الابل ما أكمل خمس سنوات وطعن في السادسة ، ومن البقر ما أتم سنتين وطعن في الثالثة (الأئمة عدا مالك) ويكفي من الضأن ماله ستة أشهر ومن المعز ما أتم سنة (الحنابلة) وهدى التمتع والقران واجب ولكن يسمى دم شكر (الحنفية) وأيام نحر الهدى ثلاثة الأيام الاولى من أيام عيد الأضحي (الحنفية والمالكية والحنابلة) للقارن والمتمتع بعد رمي جمرة العقبة ومن عداهما يذبح في أى وقت يشاء . ومكان الذبح الحرم ويسن الذبح بمنى في أيام النحر (الحنفية)

ما يبطل الحج

يبطل الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ، فلو كان بعد الوقوف وقبل طواف الافاضة لا يبطل الحج . ولا فرق بين أن يكون ذلك سهواً أو عمداً أو خطأ أو بالاكراه ، بشرط البلوغ والعقل . وإذا فسد الحج وجب إتمامه فاسداً وعليه القضاء من قابل

زيارة قبر المصطفى

ينبغي للحاج إذا أزمع الرحيل الى وطنه أن يزور الروضة النبوية للعبرة والموعظة وإجلالا وتقديراً لمقام هذا النبي الحبيب الذي أنقذ العالم بأذن الله من هاوية الجهل الى نور الاسلام ، ثم يتصدق بما يشاء على فقراء المدينة ثم يعود أسفاً فائلاً آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، والحمد لله أولاً وآخراً

وقد أتممت (باب الحج) على المثال الذي وضع عليه بقية أبواب الكتاب

خاتمة

هذا كتاب (فقه الاسلام الميسر من المذاهب الأربعة) قسم العبادات ، وهو كما ترى أيها القارئ الكريم مسند الى هذه المذاهب المستمد منها ، مع تحرى الدقة فى النقل ، واليسر فى التعبير أحيانا ، عملا بنصائح كبار علمائنا الاجلاء المخلصين لدين الله ، والعامة من على إعلاء شأنه

وقد بذلنا فيه مجهوداً شاقاً مدة ليست باليسيرة كما يظهر ذلك للمطلع المتفعل بين رياض كتب الفقه وهى شتى وإننا لنذكر هاهنا بالتقدير وعرفان الجليل حضرات كبار رجال الأزهر الشريف ورجال القضاء الشرعى على ما أبدوه نحونا من معانى التشجيع ، والدعوات الصالحة لنا بالتوفيق ، وكذا حضرات أعضاء اللجنة الذين ساهموا بعبقريتهم مع إخلاصهم لدينهم ، وما أظهروه من حرص على مبادئ الدين ونشر تعاليمه السمحة . ونذكر أسماء بعضهم هنا بحسب الحروف الأبجدية مع حفظ الالقاب :

- ١ الشيخ أحمد جبر إمام وخطيب بنى سويف
 - ٢ الاستاذ ابراهيم بلال كبير المهندسين الفنيين برى بنى سويف
 - ٣ الدكتور حامد البدرى الغواوى مدير قسم رعاية الطفل بالجيزة
 - ٤ الدكتور حسين شاهين منتصر كبير أطباء وزارة المعارف
- بنى سويف

٥ الاستاذ عبد الخالق ثروت الغمراوى المحامى بنى سويف

٦ الاستاذ عبد العظيم الغمرى وكيل بنك التسليف الزراعى
ببنى سويف

٧ الاستاذ محمد صادق سعودى المهندس بمساحة بنى سويف
وهناك من الاعضاء من كانوا يساهمون بأرائهم . منهم حضرات :
الاستاذ أحمد سرور عضو مجلس المديرية
الشيخ جاد على حماد من علماء التخصص بالمحاكم الشرعية
الاستاذ زكريا احمد الجندى مأمور الشهر العقارى ببنى سويف
الشيخ محمد مرعى إمام وخطيب ببنى سويف (وكان مستمعاً)

تتمة الخاتمة

الآن وقد تبين لك أيها القارئ الكريم مبلغ ذلك الكتاب
من الصلاحية واليسر . فالذى ينبغى أن نذكره هنا أن كلمة التلفيق
قد أكتسبها الاشتراك اللفظى صبغة جعلتها يفرع منها من لا يعرف
سرها على حين أن معناها المراد منها عند السادة العلماء هو الجمع بين
أكثر من مذهب واحد من المذاهب الاسلامية المعروفة من قولهم
(لفق الثوب اذا ضم شقة الى أخرى لينخيطهما - اللغة . وأجدر به
أن يسمى التوفيق بين المذاهب)

وقد يلينا فى المقدمة جواز ذلك الجمع ، ونزيد ههنا نص ما شرطه
العلماء لجواز التلفيق فقالوا عن حاشية الصفى على متن العشماوية
صفحة ٩٥ (مذهب المالكية) بعد قول الامير رحمه الله ان شق على
النساء مسح جميع الرأس فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد - الى قوله -

وهل تقلد مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الاول . واعلم أنهم ذكروا للتقليد (أى لمذهب الغير) شروطاً :

- (١) أن يقلد لحاجة فان كان قصده مجرد اتباع هوى نفسه امتنع
- (٢) أن يعتقد رجحانية مذهب من قلده أو مساواته لمن انتقل عنه فان اعتقد أنه مرجوح امتنع (٣) ألا يلفق في العبادة أما ان لفق كأن ترك المالكي ذلك مقلداً لمذهب الشافعي ولا يبسم مقلداً لمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ يمنعها مالك لفقد الدال ومنعها الشافعي لفقد البسملة (٤) ألا يتبع الرخص أى لا يتبع ماخالف نصاً أو جلى القياس (الى قوله) وليس المراد بعدم تتبع الرخص أنه لا يتبع الامور السهلة ويترك الصعب لأنه يغنى عنه اشتراط عدم التفتيق وما ذكروه من اشتراط عدم التفتيق رده سيدى محمد الصغير وقال : المعتمد أنه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكية وكذا الصورة المتقدمة (أى ترك ذلك مقلداً لمذهب الشافعي وترك البسملة مقلداً لمذهب مالك) ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجع وعليه فيجوز العمل بالمسألة المملوكة في النكاح أفاد جميع ذلك الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني) انتهى .

وبناء على قول العلامة سيدى محمد الصغير رحمه الله وأكرم مثواه وجعل اللجنة مأواه تكون شروط تقليد مذهب الغير هي ١ (التقليد لحاجة) ونحن في هذا الكتاب نقلد هذه المذاهب لأشد الحاجات وأشرفها وهو العمل على نشر تعاليم الاسلام بطريقة مشوقة غير

منفرة محافظة على دين الله ما بقى الزمان - ٢ اعتقاد رجحان مذهب
من نلده أو مساواته لمذهب من انتقل عنه . ونحن فى هذا الكتاب
نعتقد مساواة جميع المذاهب فى القوة وإذا رجحنا بعضها أحياناً
فذلك حين يتبين لنا رجحان ذلك جلياً . ولم نتبع ماخالف نصاً
أو قياساً جلياً

تلك الشروط التى شرطها العلماء وأنت خير أن هذا الكتاب
لا يتنافى مع شىء منها بل هو مطابق لها تماماً كما يتبين لك أيها القارىء
الكريم أن ما تضمنه هذا الكتاب من الأحكام الإسلامية لا ريب
فى أنه مناسب لهذا الزمان وللأجيال الآتية وصالح لكل بلد من بلاد
العالم باذن رب العالمين

ولقد كانت تسمية هذه اللجنة باسم لجنة توحيد المذاهب الإسلامية
ببنى سويق تسمية تاريخية فحسب ورأيت ذلك أنسب الأسماء
لموضوعنا ولا علاقة لها بالسياسة بجميع ألوانها وأزمانها والحمد لله
والمقصد هو الجمع بين المذاهب فحسب على ما بيناه
وفق الله جميع العاملين لخير هذا الدين الى ما فيه صلاح المسلمين
أجمعين والحمد لله رب العالمين

فهرس

صفحة

خطبة الكتاب	٣
مقدمة	٥
حكم التلفيق بين المذاهب الاسلامية واختلاف المتأخرين وبيان الحق في ذلك وأنه لا وجود لكلمة التلفيق في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين ولا تحريم إلا بنص	٦
هل توحيد المذاهب أخذ بالرخصة وترك للعزيمة وبيان أنه أخذ بالعزيمة لا بالرخصة وأن في اختيار هذه الاحكام ما يعزز المذاهب الاسلامية ويوفق بينها	٩
الموضوع الاول — التطهر — ويشمل باين الاول المطهرات والثاني التطهر	١١
الباب الاول — المطهرات ويندرج تحته ثلاثة فصول الفصل الاول المياه	١٢
الفصل الثاني الصعيد الطاهر — الفصل الثالث المطهرات غير الماء والصعيد وتشمل المطهرات الايجابية والسلبية وبيان حكم الماء المذاب فيه أملاح أو أحماض والاستدلال على نجاسة الماء بوجود بعض الجراثيم الفتاكة به	١٣

النوع الثانى المطهرات السلبية — ويشمل حكم الاتحاد الكيمائى ومجرد الخلط والمزج وأثر ذلك فى الطهارة والنجاسة	١٥
المستقذرات شرعاً وطباً — النجاسات	١٨
السور	١٩
فصل — مالا يقبل التطهير	٢٢
د فى تلوث مياه الآبار	٢٣
حكم استعمال المياه — فصل فى دخول المراحض	٢٤
الباب الثانى — التطهر — الفصل الاول — الوضوء وفيه أمور : الاول — فرائض الوضوء	٢٦
الامر الثانى — سنن الوضوء وعدتها اثنتا عشرة	٢٨
الامر الثالث — نواقض الوضوء وهى أنواع ثلاثة — الاول ما ينقضه بنفسه — الثانى ما ينقضه لغيره	٣١
النوع الثالث ما يلحق بهذين النوعين	٣٢
الامر الرابع مالا ينقض الوضوء	
الفصل الثانى — الاغتسال ويشمل أموراً — الامر الاول موجبات الغسل وهى نواقضه	٣٤
الامر الثانى فرائض الاغتسال وهى ثلاث	٣٧
الامر الثالث سنن الاغتسال وهى ثمان	٣٨
د الرابع الغسل الذى هو سنة	٣٩
د الخامس ما يحرم بالجنابة ونحوها	٤٠

صفحة	
٤١	فصل في المسح على الخفين - شروط المسح على الخفين
٤٢	شروط المسح على الجوربين - حكم المسح على الخفين والجوربين
٤٣	طريقة المسح على الخفين - فرض المسح عليهما ونواقض المسح عليهما
٤٤	فصل في المسح على الجبائر ونحوها - حكم المسح على ذلك
٤٥	ما يبطل المسح على ذلك
٤٦	الفصل الثالث - التيمم - فرائض التيمم
٤٨	متى يصح التيمم
٤٩	ما يفرض مسحه في التيمم
٥٠	طريقة التيمم وسننه ونواقضه
٥١	فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة - صفة دم الحيض ومدته ومدة التطهير وتغيير العادة
٥٣	الطب الحديث والحيض والنفاس ، وبيان أن الأطباء المسلمين اليوم أرجح رأيا من أطباء اليونان القدماء
٥٤	الاضرار الناجمة من الوطء حين الحيض
٥٥	النفاس
٥٦	دم الاستحاضة
٥٧	ما يمنع بالحيض والنفاس
٥٧	باب الصلاة
٥٨	الفصل الاول - شروط الصلاة إجمالا شاملة لما يسمى شروط وجوب وشروط صحة وأركاناً وعدة ذلك

ثمانية عشر وتشمل الموضوعات الآتية :

الموضوع الاول - أوقات الصلاة الواجبة	٦٠
الثنائي أوقات الصلاة المستحبة والمكروهة	٦٣
الثالث ستر العورة في الصلاة وبيان حكم صلاة جنود الجيش وضباطه أثناء الصيف وفي الميدان بملابسهم القصيرة وبيان حكم صلاة طالبات المدارس والمعلمات ونحوهن بملابسهن القصيرة صيفا ومتى تصح صلاتهن بلا غطاء لرؤوسهن الخ	٦٤
الرابع - استقبال القبلة	٦٧
الخامس الصلاة على الدابة وفي السفينة والطائرة والقطار والغواصة ونحوها	٦٩
السادس النية	٧١
السابع تكبيرة الاحرام أو تكبيرة افتتاح الصلاة	٧٢
الثامن قراءة البسملة في الصلاة	٧٤
التاسع قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن	٧٥
العاشر الركوع في الصلاة	٧٦
الحادي عشر السجود في الصلاة	٧٨
الثاني عشر الرفع من الركوع والسجود والاعتدال والاطمئنان	٧٩
الثالث عشر القعود الاخير وألفاظ التشهد	٨٠

الموضوع الرابع عشر السلام آخر الصلاة والترتيب بين أركانها	٨١
الفصل الثالث - سنن الصلاة ويلحق بها المندوبات	٨١
الرابع مكروهات الصلاة	٨٦
متى تقطع الصلاة	٨٨
الخامس مبطلات الصلاة	٨٨
السادس الأذان	٩١
حكم الأذان	٩٣
ما يجب توافره في الأذان	٩٤
ما يحسن وجوده في الأذان استحباباً وهي المندوبات	٩٥
الفصل السابع الإقامة - أحكام متفرقة في الأذان والإقامة	٩٦
الثامن صلاة النوافل وتشمل السنن المؤكدة وغير المؤكدة	٩٧
صلاة القيام - التراويح في شهر رمضان	٩٩
صلاة الكسوف والخسوف وبيان الغرض منها وأنها لا تغيرهما ولا تؤثر فيهما وسببهما والاستدلال من الحديث	١٠٠
فصل في الاستسقاء وبيان أنه بالدعاء والاستغفار بالصلاة والنظريات العلمية الحديثة	١٠٢
الفصل التاسع - صلاة الجمعة	١٠٤
العاشر - صلاة العيدين	١٠٩
طريقة صلاة العيدين	١١٠
خطبة العيدين	١١١

تكبير التشريق	١١٢
الفصل العاشر مكرر صلاة المسافر ويشمل أموراً	١١٣
الامر الاول - حكم قصر الصلاة	١١٤
» الثاني - المسافة التي يكون فيها القصر	١١٥
» الثالث السفر الذي يكون فيه القصر	١١٦
» الرابع الموضع الذي يبتدىء فيه قصر الصلاة	١١٦
» الخامس - الزمن الذي يعتبر المسافر فيه مقبلاً	١١٧
ما يبطل السفر	١١٨
الجمع بين صلاتين قبل الوقت أو بعده وبيان أن ذلك جائز لمن يخاف من لحوق ضرر بمعاشه إن لم يجمع بين صلاتين في وقت بشروط	١١٩
الفصل الحادي عشر صلاة المريض	١٢١
» الثاني عشر صلاة الخوف وبيان حكم الصلاة في ميدان الحرب	١٢٢
» الثالث عشر قضاء الفوائت وبيان الاعذار المبيحة للتأخير	١٢٥
» الرابع عشر - الامامة - صلاة الجماعة وتحوى الأمور الآتية :	١٢٦
الامر الاول - حكم صلاة الجماعة	١٢٧
» الثاني - شروط الامامة والاحكام الخاصة بها	١٣٠
» الثالث - ما تكون فيه التبعية بين الامام والمأموم من هو أولى بالامامة	١٣٣

الامر الرابع - مقام الامام من المأموم . والاحكام الخاصة بذلك	١٣٤
د الخامس - الأمور التي اذا بطلت لها صلاة الامام بطلت صلاة المأموم	١٣٥
الاشخاص الذين يجوز لهم ترك الجماعة - الأئمة الذين تـكـره إمامتهم	١٣٦
إدراك صلاة الجماعة	١٣٧
أحوال المقتدى - حكم المسبوق	١٣٨
حكم اللاحق	١٤٠
الاستخلاف	١٤١
الفصل الخامس عشر - سجود السهو	١٤٢
د السادس عشر - سجود التلاوة	١٤٤
المواضع التي فيها آيات سجود التلاوة من القرآن	١٤٦
سجدة الشكر	١٤٧
الفصل السابع عشر (الوتر)	
د الثامن عشر - أحكام الجنائز ويشمل خمسة أمور	١٤٨
الامر الاول - المحتضر حال الاحتضار وبعده	١٤٩
» الثاني غسل الميت	١٥٠
» الثالث تكفين الميت	١٥١
» الرابع حمل الميت وتشيعه	١٥٢

صفحة	
١٥٤	الامر الخامس الصلاة على الميت وفيها أمور
١٥٥	د الاول صفة صلاة الجنائزة
١٥٧	د الثانى على من تصلى ومن هو أولى بالتقديم
١٥٨	د الثالث متى يصلى على الجنائزة
	د الرابع المكان الذى يصلى فيه على الجنائزة
١٥٩	د الخامس شروط الصلاة على الجنائزة وأركانها
١٦٠	زيارة القبور
١٦١	الباب الثالث - الصيام وفيه فصول ثلاثة
	الفصل الاول تعريفه وحكمته
١٦٢	الفصل الثانى التغذية الحسنة
١٦٥	الفصل الثالث - تقسيم الصوم وفيه ستة موضوعات
	الموضوع الاول - ركن الصوم الاول ويشمل مبحثين
١٦٦	المبحث الاول - زمان الوجوب - وبيان رؤية
	الهلل وطريقتهما بالمراسد وحساب الفلكيين
	وحكم اختلاف المطالع ودليله من السنة
١٦٨	المبحث الثانى - زمان الامتناع عن المفطرات
	الركن الثانى - الامتناع عن كل مفطر
١٧٠	الموضوع الثانى - شروط الصوم
١٧١	الموضوع الثالث - حكم الافطار فى رمضان
١٧٤	الموضوع الرابع - أفعال الصائمين
١٧٦	الموضوع الخامس مالا يفطر الصائمين

الامتناع عن تناول مفطر إذا فسد الصوم في رمضان	١٧٧
النوع الثاني من الصوم الواجب الكفارة ويشمل أنواع الكفارة ، هل تكرر الكفارة	١٧٧
القسم الثاني : الصوم غير الواجب	١٨١
المبحث الثاني من النوع الأول من أفعال الصائمين	١٨٤
النوع الثاني - الأمر الأول ما يكره فعله للصائم	١٨٥
الأمر الثاني ما يباح فعله للصائم	١٨٦
الباب الرابع - الزكاة . ويشمل الموضوع الأول الزكاة	١٨٧
حق الفقراء ونحوهم . على من تجب الزكاة ، وهل تجب الزكاة على المدين . وعلى من تجب زكاة الأرض	
الموقوفة والمستأجرة . متى تجب الزكاة	
الأنواع التي تجب فيها الزكاة . ويشمل المبحث الأول	١٩١
زكاة الذهب والفضة . والمبحث الثاني زكاة الدين .	
والمبحث الثالث زكاة السائمة . والرابع زكاة الزروع	
والثمار . وزكاة عروض التجارة . والمعادن والركاز	
ومصارف الزكاة	
الباب الخامس - صدقة الفطر	٢٠١
الباب السادس - الحج . الفصل الأول حكمة فرض	٢٠٣
الحج . الفصل الثاني أركانه . والثالث شروط صحته	
وشروط وجوبه . هل العمرة واجبة	

صفحة	
٢٠٩	الفصل الرابع : ميقات الاحرام . والخامس ما يفعله المحرم وما يتركه . وطريقة الحج المفرد . السعى بين الصفا والمروة . الوقوف بعرفة والمزدلفة . رمى الجمرات . وطواف الزيارة والوداع . والقران . والتمتع . والهدى . وما يبطل الحج . زيارة قبر المصطفى ﷺ
٢٢٠	خاتمة تشتمل أسماء حضرات أعضاء اللجنة
٢٢١	تممة الخاتمة ببيان حكم التلفيق بالتفصيل طبقاً للنص الفقهي

الخطأ والصواب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤	٨	يمحى	يحفظ
١٦	١٥	المدنية	الحديثة
١٧	٨	ماء	رمادا
٢٨	٦	غسلها	غسلهما
٣٢	١٧	جسم	جس
٤٠	١	ونحوه	ونحوها
١١٣	٧	الفصل العاشر	الفصل العاشر مكرر

349.297:L19fA:c.1

المتعافى، رضوان شافعى

فقه الاسلام الميسر من المذاهب الاربعه

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024543

American University of Beirut



349.297

L19fA

General Library

